



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الْفَاتِحَةُ  
فِي حَرَامِ الْأَسْنَدِ الْكَلَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ

بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# العزاء في مرأة الاستدلال

كاتب:

السيد محمد هادى الحجازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة وارت الانبياء للدراسات التخصصية فى النهضة الحسينية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٤٩	العزاء في مراه الاستدلال
٤٩	اشاره
٤٩	اشاره
٥٥	إهداء ..
٥٧	مقدمه المؤسسه
٦٥	مقدمه المؤلف ..
٦٦	منهج التأليف ..
٦٧	التذكير بعده نقاط
٦٩	القسم الأول: مصطلحات ومفاهيم حول العزاء ..
٦٩	اشاره
٧١	الفصل الأول :مفهوم العزاء ..
٧١	اشاره
٧١	معنى العزاء في اللغة ..
٧٢	معنى العزاء عرفاً ..
٧٣	نتيجه البحث في معنى (العزاء) ..
٧٥	الفصل الثاني: مفهوم البكاء ..
٧٥	اشاره
٧٥	النظريه الأولى: الممدود: الصوت الذي يكون مع البكاء. والمقصور: جريان الدموع فقط ..
٧٥	النظريه الثانيه: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن ..
٧٦	النظريه الثالثه: الممدود: الحزن مع الصياح. والمقصور: الحزن بدون الصوت ..
٧٦	النظريه الرابعه: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبة الحزن على الصوت ..
٧٦	النظريه الخامسه: عدم الفرق بين الممدود والمقصور ..
٧٧	نتيجه البحث في معنى (البكاء) ..

٧٧	تنبيه: تصوّر البكاء في غير الإنسان
٧٩	الفصل الثالث: مفهوم التباكي
٧٩	اشاره
٧٩	المعنى الأول: تكّلف البكاء
٧٩	المعنى الثاني: تقمص حالة البكاء
٨٠	نتيجه البحث في معنى (التباكى)
٨١	الفصل الرابع: مفهوم الجزع
٨١	اشاره
٨١	المعنى الأول: عدم الصبر
٨٢	المعنى الثاني: انقطاع الأمل
٨٢	نتيجه البحث في معنى (الجزع)
٨٣	الفصل الخامس: مفهوم النوح
٨٣	اشاره
٨٣	المعنى الأول: تعداد محاسن الميت
٨٣	المعنى الثاني: الصياح بعوبل
٨٣	المعنى الثالث: الحزن والغم
٨٤	المعنى الرابع: البكاء
٨٤	تنبيه
٨٤	نتيجه البحث في معنى النوح
٨٥	التنبيه الأول: كلمه (نوحه)
٨٥	التنبيه الثاني: سبب تسميه النبي نوح(عليه السلام)
٨٧	الفصل السادس: مفهوم الصرخه
٨٧	اشاره
٨٧	النظريه الأولى: الصيحه الشديده عند المصيبة
٨٧	النظريه الثانية: مطلق الصوت
٨٧	النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع

٨٨	النظريه الرابعه: الأذان .....
٨٨	نتيجه البحث: في معنى كلمه (الصرخ) .....
٨٩	الفصل السابع: مفهوم اللطم .....
٨٩	اشاره .....
٨٩	النظريه الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المبسوطة .....
٨٩	النظريه الثانيه: ضرب الوجه بباطن الراحي .....
٨٩	اشاره .....
٨٩	الفرق بين النظريتين الأولى والثانية .....
٩٠	الفرق الأول: الفرق في المضروب .....
٩٠	الفرق الثاني: الفرق في الضارب .....
٩٠	النظريه الثالثه: مطلق الصاق الشيء بالشيء ولو بدون الضرب .....
٩٠	النظريه الرابعه: مطلق الضرب بالكف .....
٩١	نتيجه البحث في معنى (اللطم) .....
٩٣	الفصل الثامن: مفهوم اللدم .....
٩٣	اشاره .....
٩٣	النظريه الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه .....
٩٣	النظريه الثانيه: مطلق الضرب .....
٩٤	نتيجه البحث في معنى (اللدم) .....
٩٥	الفصل التاسع: مفهوم الرّنه .....
٩٥	اشاره .....
٩٥	النظريه الأولى: مطلق الصوت .....
٩٥	النظريه الثانيه: الصيحه الحزينه .....
٩٦	النظريه الثالثه: الصوت في فرح أو حزن .....
٩٦	النظريه الرابعه: الصيحه (الصوت المرتفع) .....
٩٦	نتيجه البحث في معنى (الرّنه) .....
٩٧	تنبيه: الوجه في ناء (الرّنه) .....

شاره

النظريه الأولى: مطلق العلامات

النظريه الثانية: كل ما جعل علمًا لطاعة الله

النظريه الثالثه: خصوص أعمال الحج

النظريه الرابعة: كل ما أمر الله بإقامته

نتيجه البحث في معنى (الشاعر)

القسم الثاني: حكم إقامه العزاء من المنظور الشيعي

شاره

الفصل الأول : حكم إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام)

شاره

مقدمه: الفرق بين الإمام الحسين(عليه السلام) وسائر المعصومين(عليهم السلام) في حكم إقامه العزاء لهم

روايه مؤيد لهذا الرأي: روايه عبد الله

النظريه الأولى: جواز إقامه العزاء - ثلاثة شواهد من ثلاثة مواضع

شاره

الموضع الأول: استحباب صوم عاشوراء

دليل الموضع الأول: الجمع بين الروايات الامره والناهيه

الموضع الثاني: مبحث البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) في حال الصلاه

دليل الموضع الثاني: جواز البكاء أمر مسلم

الموضع الثالث: جواز لبس السواد

دليل الموضع الثالث: ثلاث روايات

الروايه الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد في مأتم الإمام الحسين(عليه السلام)

شاره

دراسه سند الروايه الأولى

دراسه دلالة الروايه الأولى

الروايه الثانية: الإمام الحسن(عليه السلام) يلبس السواد في مأتم أمير المؤمنين(عليه السلام)

١١٤	الروايه الثالثه: الهاشمييات يلبسن السواد فى مؤتم الإمام الحسين(عليه السلام) ----- اشاره
١١٤	دراسة سند الروايتين الثانيه والثالثه ----- دراسه
١١٤	دراسة دلالة الروايتين الثانيه والثالثه ----- دراسه
١١٥	الدليل على النظرية الأولى: دليلان ----- اشاره
١١٥	الدليل الأول: آيه الجهر بالسوء على الظلم ----- اشاره
١١٥	تقريب الاستدلال بالأيه ----- اشاره
١١٥	إشكال على الدليل الأول ----- الجواب عن الإشكال
١١٦	الدليل الثاني: الروايات - طائفتان من الروايات ----- اشاره
١١٦	الطائفه الأولى: روايات جواز إقامه العزاء بالبكاء - ثلاثة أقسام ----- اشاره
١١٦	القسم الأول: روايات بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) على أهل البيت(عليهم السلام) - صنفان ----- اشاره
١١٦	الصنف الأول: جزع رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) وبكاؤه على الإمام الحسين(عليه السلام) خاصه - روایتان مؤیدان ----- اشاره
١١٨	الروايه الأولى: صحيحه أبي بصير ----- اشاره
١١٨	دراسة سند الروايه الأولى: ----- اشاره
١١٨	دراسة سند الروايه الثانية ----- اشاره
١٢٢	المؤيد الأول: زيارة الناحيه المقدسه ----- اشاره

- ١٢٢ دراسه دلله الروايات الأولى إلى الثالثة
- ١٢٢ المؤيد الثاني: مجموع الروايات
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٣ البيان الأول: التجابر
- ١٢٣ البيان الثاني: التعاضد
- ١٢٣ الصنف الثاني: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - أربع روايات
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٣ الروايه الأولى: روایه کامل الزیارات
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٤ دراسه سند الروايه الأولى
- ١٢٤ رأى المحقق الخوئي
- ١٢٥ إشكال الشيخ التبريزى على رأى المحقق الخوئي الأخير
- ١٢٥ جواب بعض الباحثين عن هذا الإشكال
- ١٢٩ الروايه الثانيه: روایه ابن عباس
- ١٢٩ اشاره
- ١٣٠ دراسه سند الروايه الثانيه
- ١٣٠ الروايه الثالثه: روایه عبد الرحمن
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٠ دراسه سند الروايه الثالثه
- ١٣٠ الروايه الرابعه: روایه جابر
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٢ دراسه سند الروايه الرابعه
- ١٣٢ الاستدلال بالروايات الأربع: باستعماله التعاضد
- ١٣٣ دراسه دلله الروايات
- ١٣٣ القسم الثاني: بكاء سائر المعصومين(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - خمس روايات
- ١٣٣ اشاره

- الروايه الأولى: معتبره ابن عباس - بكاء أمير المؤمنين(عليه السلام) على استشهاد أهل البيت(عليهم السلام) ..... ١٣٣  
اشاره ..... ١٣٣
- دراسه سند الروايه الأولى ..... ١٣٣
- الروايه الثانيه: معتبره ابن ميمون القداح - بكاء أمير المؤمنين(عليه السلام) على شهداء كربلاء ..... ١٣٤  
اشاره ..... ١٣٤
- دراسه سند الروايه الثانيه ..... ١٣٥
- الروايه الثالثه: معتبره حمران - بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء ..... ١٣٥  
اشاره ..... ١٣٥
- دراسه سند الروايه الثالثه ..... ١٣٦
- الروايه الرابعه: معتبره هارون - بكاء الإمام الصادق(عليه السلام) على سيد الشهداء(عليه السلام) ..... ١٣٧  
اشاره ..... ١٣٧
- دراسه سند الروايه الرابعه ..... ١٣٨
- الروايه الخامسه: روایه إبراهيم - بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيد الشهداء(عليهم السلام) ..... ١٣٨  
اشاره ..... ١٣٨
- دراسه سند الروايه الخامسه ..... ١٣٨
- دراسه دلله الرويات ..... ١٣٩
- القسم الثالث: الرويات التي أطلقت حواز البكاء على أى ميت ..... ١٣٩  
اشاره ..... ١٣٩
- تببيه: كلام حول التباكي ..... ١٤٠
- الطايفه الثانيه: الرويات التي تدل على حواز إقامه العزاء باللطم - روایتان ..... ١٤٠  
اشاره ..... ١٤٠
- الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحه معاویه ..... ١٤٠  
اشاره ..... ١٤٠
- دراسه سند الروايه الأولى ..... ١٤١
- دراسه دلله الروايه الأولى ..... ١٤٢
- صحيحه معاویه بن وهب ..... ١٤٢

١٤٢	دراسة سند صحيحه معاویه
١٤٣	دراسة دلالة صحيحه معاویه
١٤٣	الروايه الثانية: معتبره خالد بن سدير
١٤٣	اشاره
١٤٣	دراسة سند الروايه الثانية
١٤٣	دراسة دلالة الروايه الثانية
١٤٤	الجواب:
١٤٥	نتيجه البحث في النظريه الأولى
١٤٥	النظريه الثانية: استحباب إقامه العزاء
١٤٥	اشاره
١٤٧	الاستدلال على النظريه الثانية: دليلان
١٤٧	اشاره
١٤٧	الدليل الأول: آيات من القرآن
١٤٧	اشاره
١٤٨	الآيه الأولى: تعظيم حرمات الله
١٤٨	اشاره
١٤٨	تقريب الاستدلال بالآيه الأولى
١٤٩	الآيه الثانية: موذه أهل البيت(عليهم السلام)
١٤٩	اشاره
١٤٩	تقريب الاستدلال بالآيه الثانية
١٤٩	الدليل الثاني: الروايات - سبع طوائف
١٤٩	اشاره
١٥٠	الطائفه الأولى: الروايات الداله على كراهه الجزع إلا على الإمام الحسين(عليه السلام) - روایه واحده
١٥٠	اشاره
١٥٠	صحيحه معاویه بن وهب
١٥٠	دراسة دلالة صحيحه معاویه

- ١٥٠-----تنبيه: حد الجزع ومقداره
- ١٥٢-----معتبره جابر بن يزيد
- ١٥٢-----دراسه دلله معتبره جابر
- ١٥٢-----الطائفه الثانيه: دعاء الإمام(عليه السلام) لمن يقيمون العزاء - روایه واحده
- ١٥٢-----اشاره
- ١٥٢-----صحیحه عقبه بن خالد - دعاء الإمام الصادق(عليه السلام) للباکین على الإمام الحسین(عليه السلام)
- ١٥٣-----دراسه سند صحیحه عقبه
- ١٥٣-----دراسه دلله صحیحه عقبه
- ١٥٣-----الطائفه الثالثه: الروایات الداله على ثواب البکاء - ثمان روایات
- ١٥٣-----اشاره
- ١٥٣-----الروايه الأولى: معتبره ریان بن شبیب
- ١٥٣-----اشاره
- ١٥٤-----دراسه سند الروایه الأولى
- ١٥٤-----الروايه الثانيه: المعتبره الأولى لحسن بن على بن فضال
- ١٥٤-----اشاره
- ١٥٦-----دراسه سند الروایه الثانيه
- ١٥٦-----الروايه الثالثه: المعتبره الثانيه لحسن بن على بن فضال
- ١٥٦-----اشاره
- ١٥٦-----دراسه سند الروایه الثالثه
- ١٥٧-----الروايه الرابعه: المعتبره الأولى لمحمد بن مسلم
- ١٥٧-----اشاره
- ١٥٨-----دراسه سند الروایه الرابعه
- ١٥٨-----الروايه الخامسه: المعتبره الثانيه لمحمد بن مسلم
- ١٥٨-----اشاره
- ١٥٩-----دراسه سند الروایه الخامسه
- ١٦٠-----الروايه السادسه: روایه ابن عباس

- ١٦٠ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه السادسه
- ١٦٠ ----- الروايه السابعه: روايه أبي بصير
- ١٦٠ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه السابعه
- ١٦١ ----- دراسه سند الروايه الثامنه: روايه إبراهيم
- ١٦١ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه الثامنه
- ١٦١ ----- دراسه دلالة الروايات الثمانية
- ١٦٢ ----- الطائفه الرابعه: تأييد إقامه مجلس العزاء - روایتان
- ١٦٢ ----- اشاره ----- الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضال
- ١٦٢ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه الأولى
- ١٦٣ ----- دراسه دلالة الروايه الأولى
- ١٦٣ ----- الروايه الثانية: روايه مالك الجهنى
- ١٦٣ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه الثانية
- ١٦٤ ----- دراسه دلالة الروايه الثانية
- ١٦٤ ----- الطائفه الخامسه: الأمر بإنشاد الشعر في مصائب الإمام الحسين(عليه السلام) - خمس روایات
- ١٦٥ ----- اشاره ----- الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه
- ١٦٥ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه الأولى
- ١٦٥ ----- الروايه الثانية: روايه عبد الله بن غالب
- ١٦٦ ----- اشاره -----

١٦٦	دراسة سند الرواية الثانية
١٦٦	الرواية الثالثة: رواية أبي عمارة
١٦٦	اشاره
١٦٦	دراسة سند الرواية الثالثة
١٦٨	الرواية الرابعة: رواية أبي هارون
١٦٨	اشاره
١٦٨	دراسة سند الرواية الرابعة
١٦٨	الرواية الخامسة: رواية زيد الشحام
١٦٨	اشاره
١٦٩	دراسة سند الرواية الخامسة
١٦٩	الاستدلال بمجموع الروايات الخمس - التجابر والتعاضد
١٦٩	اشاره
١٦٩	الطريق الأول: التجابر
١٦٩	الطريق الثاني: التعاضد
١٦٩	اشاره
١٧١	دراسة دلالة الروايات الخمس
١٧١	الطائفة السادسة: ترجم الإمام (عليه السلام) على الصراخ لأهل البيت (عليهم السلام) - رواية واحدة ومؤيد واحد
١٧١	اشاره
١٧١	صحيحه معاویه بن وهب
١٧١	اشاره
١٧١	دراسة سند الرواية الأولى
١٧٢	دراسة دلالة الرواية الأولى
١٧٢	اشاره
١٧٣	المؤيد: دعاء الندب
١٧٣	اشاره
١٧٣	دراسة سنديه لدعاء الندب: في ثلاثة مراحل

١٧٣	اشاره
١٧٣	المرحله الأولى: ترجمه ابن المشهدى واعتبار كتابه
١٧٤	المرحله الثانيه: ترجمه ابن أبي قره
١٧٥	المرحله الثالثه: ترجمه محمد بن الحسين بن على بن سفيان البزوفرى
١٧٦	تنبيه: استبعاد روايه البزوفرى عن الإمام العسكري(عليه السلام) أو النواب الأربعه
١٧٦	دراسه دلاله دعاء الندبه
١٧٧	الطاشه السابعه: إطلاقات استحباب البكاء على المؤمن
١٧٧	نتيجه البحث فى النظريه الثانية
١٧٧	النظريه الثالثه: إقامه العزاء مستحب مؤكد
١٧٨	الدليل على النظريه الثالثه: دليل واحد
١٧٨	زيارة الناحيه المقدسه
١٧٨	دراسة سند زيارة الناحيه
١٧٨	دراسة دلاله زيارة الناحيه
١٧٩	نتيجه البحث فى النظريه الثالثه
١٧٩	النظريه الرابعه: إقامه العزاء واجب كفائي
١٧٩	الدليل على النظريه الرابعه: دليل واحد - تعظيم الشعائر واجب كفائي
١٧٩	مقدمه: توضيح قاعده تعظيم الشعائر
١٨٠	معنى الشعائر
١٨٠	معنى التعظيم
١٨٠	الدليل على هذه القاعده: القرآن الكريم - ثلاث آيات
١٨٠	اشاره
١٨٠	آلية الأولى: النهي عن إحلال الشعائر
١٨١	آلية الثانية: الصفا والمروده من الشعائر
١٨١	آلية الثالثه: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب
١٨١	معنى الشعائر في آيات القرآن: آراء الفقهاء والمفسرين
١٨١	رأي الفقهاء في معنى الشعائر: نظريتان

١٨١	النظريه الأولى: خصوص مناسك الحج
١٨١	النظريه الثانية: عموم علامات الدين
١٨٢	رأى المفسرين في معنى الشعائر
١٨٢	رأى المفسر الإمامي: الشيخ الطوسي
١٨٢	رأى المفسر الستي: الفخرالرازي
١٨٢	مصاديق الشعائر:
١٨٢	اشاره
١٨٢	المصداق الأول: بناء القبور للمعاصومين(عليهم السلام) والعلماء
١٨٣	المصداق الثاني: احترام المكتوبات الدينية
١٨٣	المصداق الثالث: حرمه تنجيس المقدسات
١٨٤	المصداق الرابع: تنظيف المساجد وعدم هتك المشاهد
١٨٤	المصداق الخامس: الشهاده الثالثه في الأذان
١٨٥	المصداق السادس: صلاه العيدین وصلاه الجمعة
١٨٥	المصداق السابع: احترام المؤمن
١٨٥	المصداق الثامن: الأذان
١٨٦	إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليلان
١٨٦	اشاره
١٨٦	الدليل الأول: آيات القرآن الكريم - ثلاث آيات
١٨٦	اشاره
١٨٦	الآيه الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب
١٨٦	اشاره
١٨٧	تقريب الاستدلال بالآيه الأولى:
١٨٧	إشکال على الاستدلال بالآيه الأولى
١٨٨	الجواب عن الإشكال
١٨٨	إشکال على الجواب:
١٨٨	الآيه الثانية: تعظيم حرمات الله

١٨٨	..... اشاره
١٨٨	..... تقریب الاستدلال بالأیه الثانيه
١٨٩	..... إشكال على الاستدلال بالأیه الثانيه
١٨٩	..... الآیه الثالثه: عدم تحلیل الشعائر
١٨٩	..... اشاره
١٨٩	..... تقریب الاستدلال بالأیه الثالثه
١٩١	..... الدلیل الثاني: الروایات - ثلاث روایات
١٩١	..... اشاره
١٩١	..... الروایه الأولى: معتبره الكافی
١٩١	..... اشاره
١٩١	..... دراسه سند الروایه الأولى
١٩١	..... الروایه الثانية: روایه الدعائم
١٩١	..... اشاره
١٩١	..... دراسه سند الروایه الثانية
١٩١	..... الروایه الثالثه: روایه بصائر الدرجات
١٩١	..... اشاره
١٩٣	..... دراسه سند الروایه الثالثه
١٩٣	..... إشكال على دلالة الروایات الثلاث
١٩٣	..... نتیجه البحث في النظریه الرابعه
١٩٥	..... النتیجه الكلیه للفصل الأول حکم إقامه العزاء على المعصوم(عليه السلام)
١٩٦	..... الفصل الثاني : حکم إقامه العزاء على غير المعصوم(عليه السلام)
١٩٦	..... اشاره
١٩٦	..... المصدق الأول: البکاء - ثلاث نظریات
١٩٦	..... اشاره
١٩٦	..... النظریه الأولى: جواز البکاء
١٩٦	..... اشاره

- ١٩٨ ..... الدليل على النظرية الأولى: أربعه أدله ..... اشاره
- ١٩٨ ..... الدليل الأول: الأصل العملي ..... اشاره
- ١٩٩ ..... الدليل الثاني: السيره ..... اشاره
- ١٩٩ ..... إشكال على الدليل الثاني: الأدله الناهيه عن البكاء تردع عن هذه السيره ..... اشاره
- ٢٠٠ ..... الجواب عن الإشكال: عدم صلاحيه هذه الأدله للرد ..... اشاره
- ٢٠٠ ..... الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف ..... اشاره
- ٢٠٠ ..... إشكال على الدليل الثالث: ثلاثة إشكالات ..... اشاره
- ٢٠١ ..... الإشكال الأول: عدم حجيته الإجماع المدركي ومحتمل المدركيه ..... اشاره
- ٢٠١ ..... الجواب عن الإشكال الأول: حجيته الإجماع المدركي ومحتمل المدركيه ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... الإشكال الثاني: عدم حجيته الإجماع المنقول ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... الإشكال الثالث: عدم حجيته ادعاء عدم الخلاف ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... الدليل الرابع: الروايات - أربع روايات ..... اشاره
- ٢٠٣ ..... الروايه الأولى: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكه على المؤمن ..... اشاره
- ٢٠٣ ..... دراسه سند الروايه الأولى ..... اشاره
- ٢٠٤ ..... دراسه دلاله الروايه الأولى ..... اشاره
- ٢٠٤ ..... الروايه الثانية: معتبره حمران - بكاء الإمام السجاجد(عليه السلام) على شهداء كربلاء ..... اشاره
- ٢٠٥ ..... دراسه دلاله الروايه الثانية ..... اشاره
- ٢٠٥ ..... الإشكال الأول على دلاله الروايه الثانية: اختصاص البكاء بالشهداء ..... اشاره
- ٢٠٦ ..... الجواب عن الإشكال الأول: عدم الاختصاص ..... اشاره
- ٢٠٦ ..... الإشكال الثاني على دلاله الروايه الثانية: اختصاص البكاء بأولياء الله ..... اشاره

٢٠٦	الجواب عن الإشكال الثاني: عدم الاختصاص
٢٠٧	روايه الثالثه: معتبره ابن القتاح - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم ) على إبراهيم
٢٠٧	اشاره
٢٠٧	دراسة سند الروايه الثالثه
٢٠٧	دراسة دلالة الروايه الثالثه
٢٠٨	روايه الرابعه: معتبره أبي بصير - بكاء السيده فاطمه' على رقته
٢٠٨	اشاره
٢٠٩	دراسة سند الروايه الرابعه
٢٠٩	دراسة دلالة الروايه الرابعه
٢٠٩	نتيجه البحث في النظريه الأولى
٢١٠	النظريه الثانيه: عدم كراهه البكاء
٢١٠	اشاره
٢١٠	تببيه: الفرق بين النظريتين الأولى والثانويه
٢١٠	الدليل على النظريه الثانيه: دليلان
٢١٠	اشاره
٢١١	الدليل الأول: الإجماع
٢١١	اشاره
٢١١	إشكال على الدليل الأول
٢١١	الدليل الثاني: الروايات - أربع روايات
٢١١	اشاره
٢١١	روايه الأولى: معتبره ابن القتاح - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم ) على إبراهيم
٢١١	اشاره
٢١٣	دراسة دلالة الروايه الأولى
٢١٣	روايه الثانية: المرسله الأولى للصدوق - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم ) على جعفر وزيد
٢١٣	اشاره
٢١٣	دراسة سند الروايه الثانية

٢١٤	دراسه دلله الروايه الثانيه
٢١٤	الروايه الثالثه: المرسله الثانيه للصدوق - أمر النبي(صلى الله عليه و آله وسلم ) بالبكاء على حمزه
٢١٤	اشاره
٢١٤	دراسه سند الروايه الثالثه
٢١٤	دراسه دلله الروايه الثالثه
٢١٥	إشكال على دلله الروايه الثالثه
٢١٥	الجواب عن الإشكال الأول
٢١٥	الروايه الرابعه: المرسله الثالثه للصدوق - أمر الإمام الصادق(عليه السلام) بالبكاء
٢١٥	اشاره
٢١٥	دراسه سند الروايه الرابعه
٢١٦	دراسه دلله الروايه الرابعه
٢١٦	الإشكال الأول على دلله الروايه الرابعه
٢١٦	الإشكال الثاني على دلله الروايه الرابعه
٢١٧	نتيجه البحث في النظريه الثانيه
٢١٧	النظريه الثالثه: استحباب البكاء - فريقان
٢١٧	اشاره
٢١٧	الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً
٢١٧	اشاره
٢١٨	دليل الفريق الأول: دليلان
٢١٨	اشاره
٢١٨	دراسه سند الروايه الأولى
٢١٩	دراسه دلله الروايه الأولى
٢١٩	إشكال على دلله الروايه الأولى: نسخ الشرائع السابقه
٢١٩	الجواب عن الإشكال: تأييد الإمام(عليه السلام) لفعل النبي إبراهيم(عليه السلام)
٢٢٠	الدليل الثاني: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكه على المؤمن
٢٢٠	اشاره

- ٢٢٠ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٢١ إشكال على دلالة الروايه الثانيه: الدليل أخص من المدعى
- ٢٢١ الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ دليل الفريق الثاني: دليلان
- ٢٢٢ الدليل الأول: روایه منصور الصيقل - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ دراسه سند الروايه الأولى
- ٢٢٢ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢٢٣ الدليل الثاني: مرسله الصدوق - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٣ دراسه سند الروايه الثانية
- ٢٢٣ دراسه دلالة الروايه الثانية
- ٢٢٣ إشكال على دلالة الدليل الأول والدليل الثاني: الأمر ارشادي وليس مولوياً
- ٢٢٤ نتيجه البحث في النظريه الثالثه
- ٢٢٤ النتيجه النهائية للمصدق الأول من مصاديق العزاء - البكاء
- ٢٢٤ المصدق الثاني: التميز عن الآخرين - قسمان
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٥ تنبية: المقصود بالتميز
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ القسم الأول: تميز غير صاحب العزاء - ثلاث نظريات
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٦ النظريه الأولى: حرمه تميز غير صاحب العزاء
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٢٦ الدليل على النظريه الأولى: دليلان
- ٢٢٦ اشاره

- الدليل الأول: معتبره السكوني - التميّز جرم ..... ٢٢٦
- الدليل الثاني: مرسله الصدوق - من تميّز ملعون ..... ٢٢٧
- اشاره ..... ٢٢٧
- دراسة سند الروايه الثانيه ..... ٢٢٧
- دراسة دلالة الروايه الثانيه ..... ٢٢٧
- إشكال على دلالة الروايه الثانيه: عدم دلالة اللعن على الحرم ..... ٢٢٧
- نتيجه البحث في النظريه الأولى ..... ٢٢٨
- النظريه الثانيه: كراهه التميّز لغير صاحب العزاء ..... ٢٢٨
- اشاره ..... ٢٢٨
- الاحتمال الأول: كراهته لصاحب العزاء فقط ..... ٢٢٩
- الاحتمال الثاني: حكم الكراهه يشمل غير صاحب العزاء أيضأً ..... ٢٢٩
- اشاره ..... ٢٢٩
- الدليل على النظريه الثانيه: معتبره السكوني - التميّز جرم ..... ٢٣٠
- دراسة سند الروايه ..... ٢٣٠
- دراسه دلالة الروايه ..... ٢٣١
- إشكال على دلالة الروايه: الإطلاق وعدم الاختصاص ..... ٢٣٢
- نتيجه البحث في النظريه الثانيه ..... ٢٣٢
- النظريه الثالثه: استحباب التميّز لغير صاحب العزاء ..... ٢٣٢
- اشاره ..... ٢٣٢
- الدليل على النظريه الثالثه: دليلان ..... ٢٣٢
- اشاره ..... ٢٣٢
- الدليل الأول: مرسله الصدوق - تميّز النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةِ سَعْد ..... ٢٣٣
- الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةِ سَعْد ..... ٢٣٣
- اشاره ..... ٢٣٣
- دراسة سنديه للروايتين الأولى والثانية ..... ٢٣٤
- دراسة دلالة الروايتين الأولى والثانية ..... ٢٣٤

٢٣٥	نتيجه البحث في النظريه الثالثه
٢٣٥	القسم الثاني: تميز صاحب العزاء - سُنُّ نظريات
٢٣٥	اشاره
٢٣٥	النظريه الأولى: حرمه التميّز على صاحب العزاء مطلقاً
٢٣٥	اشاره
٢٣٦	الدليل على النظريه الأولى: عدم الدليل على الجوار
٢٣٦	اشاره
٢٣٦	الإشكال الأول على الدليل: من المحقق الحالى
٢٣٦	الجواب عن الإشكال الأول
٢٣٧	الإشكال الثاني على الدليل: من المحقق البحريانى
٢٣٧	الإشكال الثالث على الدليل: من المحقق الحالى
٢٣٧	نتيجه البحث في النظريه الأولى
٢٣٨	النظريه الثانية: كراهه تميز صاحب العزاء مطلقاً
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	دليل النظريه الثانية: دليلان
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	الدليل الأول: روایه إسماعيل - التميّز جرم
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	دراسة سند الروایه الأولى
٢٣٩	الدليل الثاني: معتبره السكونى - التميّز جرم
٢٣٩	اشاره
٢٣٩	دراسة دلالة الروایتين الأولى والثانیه
٢٣٩	نتيجه البحث في النظريه الثانية
٢٣٩	النظريه الثالثه: جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً
٢٣٩	اشاره
٢٤٠	الدليل على النظريه الثالثه: أربعه أدله

٢٤٠	----- اشاره -----
٢٤٠	الدليل الأول: معتبره ابن أبي عمير - التميّز لكي يُعرف -----
٢٤٠	----- اشاره -----
٢٤٠	دراسة سند الروايه الأولى -----
٢٤٢	دراسة دلالة الروايه الأولى -----
٢٤٢	الدليل الثاني: المعتبره الأولى لأبي بصير - التميّز لكي يُعرف -----
٢٤٢	----- اشاره -----
٢٤٤	دراسة سند الروايه الثانية -----
٢٤٤	دراسة دلالة الروايه الثانية -----
٢٤٥	الدليل الثالث: المعتبره الثانية لأبي بصير - التميّز لكي يُعرف -----
٢٤٥	----- اشاره -----
٢٤٥	دراسة سند الروايه الثالثه -----
٢٤٥	دراسة دلالة الروايه الثالثه -----
٢٤٥	الدليل الرابع: معتبره القاسم - تميّز الإمام الصادق(عليه السلام) في جنازه إسماعيل -----
٢٤٥	----- اشاره -----
٢٤٧	دراسة سند الروايه الرابعه -----
٢٤٧	دراسة دلالة الروايه الرابعه -----
٢٤٨	نتيجه البحث في النظريه الثالثه -----
٢٤٨	النظريه الرابعه: استحباب التميّز لصاحب العزاء مطلقاً -----
٢٤٨	----- اشاره -----
٢٤٨	الدليل على النظريه الرابعه: ثلاثة أدله -----
٢٤٨	----- اشاره -----
٢٥٠	الدليل الأول: الروايات التي عَلَّت التميّز بأنه سبب لمعرفه صاحب العزاء -----
٢٥٠	----- اشاره -----
٢٥١	دراسة دلالة هذه الروايات -----
٢٥١	الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جنازه سعد -----

- ٢٥١ ----- اشاره
- ٢٥١ ----- دراسه دلله الروايه الثانيه
- ٢٥٣ ----- إشكال على دلله الروايه الثانيه: الدليل أحسن من المدعى
- ٢٥٣ ----- الدليل الثالث: معتبره القاسم - تميز الإمام الصادق(عليه السلام) في جنازه إسماعيل
- ٢٥٣ ----- اشاره
- ٢٥٤ ----- دراسه دلله الروايه الثالثه
- ٢٥٤ ----- نتيجه البحث في النظريه الرابعه
- ٢٥٤ ----- النظريه الخامسه: التفصيل الأول - جواز التميز في مصيبه الأب والأخ خاصه
- ٢٥٤ ----- اشاره
- ٢٥٥ ----- الدليل على النظريه الخامسه: روايات التميز
- ٢٥٥ ----- اشاره
- ٢٥٥ ----- إشكالان على الدليل
- ٢٥٦ ----- نتيجه البحث في النظريه الخامسه
- ٢٥٦ ----- النظريه السادسه: التفصيل الثاني - جواز التميز في مصيبه الأب وأب الأب
- ٢٥٦ ----- اشاره
- ٢٥٦ ----- الدليل على النظريه السادسه: لا دليل له
- ٢٥٦ ----- نتيجه البحث في النظريه السادسه
- ٢٥٧ ----- النتيجه النهائيه للمصدق الثاني من مصاديق إقامه العزاء: التميز عن الآخرين
- ٢٥٧ ----- بالنسبة لغير صاحب العزاء
- ٢٥٧ ----- بالنسبة لصاحب العزاء
- ٢٥٨ ----- المصدق الثالث: النوح - ثلاث نظريات
- ٢٥٨ ----- اشاره
- ٢٥٨ ----- النظريه الأولى: تحريرم النوح مطلقاً
- ٢٥٨ ----- اشاره
- ٢٥٨ ----- الدليل على النظريه الأولى: دليلان
- ٢٥٨ ----- اشاره

٢٥٩	الدليل الأول: الإجماع
٢٥٩	اشاره
٢٥٩	إشكال على الدليل الأول
٢٥٩	الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهيه
٢٥٩	اشاره
٢٥٩	إشكال على الدليل الثاني
٢٦١	نتيجه البحث في النظريه الأولى
٢٦١	النظريه الثانيه: كراهه النوح مطلقاً
٢٦١	اشاره
٢٦١	الدليل على النظريه الثانيه: معتبره سماعه - كراهه كسب المغتبيه
٢٦١	اشاره
٢٦١	دراسة سند الروايه
٢٦٢	دراسة دلالة الروايه
٢٦٢	إشكال على دلالة الروايه
٢٦٢	نتيجه البحث في النظريه الثانيه
٢٦٢	النظريه الثالثه: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل
٢٦٢	اشاره
٢٦٤	الدليل على النظريه الثالثه: ثلاثة أدله
٢٦٤	اشاره
٢٦٤	الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف
٢٦٤	اشاره
٢٦٤	إشكال على الدليل الأول
٢٦٥	الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات
٢٦٥	اشاره
٢٦٥	روايه الأولى: صحيحه أبي حمزة - نوح أُم سلمه بين يدي رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
٢٦٥	اشاره

٢٦٥	دراسة سند الرواية الأولى
٢٦٥	دراسة دلالة الرواية الأولى
٢٦٧	إشكال على دلالة الرواية الأولى: الدليل أخص من المدعى
٢٦٧	الرواية الثانية: رواية على بن أحمد - نوح السيد فاطمه(عليها السلام) على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
٢٦٧	أشاره
٢٦٧	دراسة سند الرواية الثانية
٢٦٧	دراسة دلالة الرواية الثانية
٢٦٨	الرواية الثالثة: مرسلاه الصدوق - تأييد الإمام الصادق(عليه السلام) للنوح
٢٦٨	أشاره
٢٦٨	دراسة دلالة الرواية الثالثة
٢٦٨	الدليل الثالث: الجمع بين الروايات
٢٦٨	أشاره
٢٦٨	دراسة الدليل الثالث
٢٦٩	شاهد الجمع: نياحة الجاهليه
٢٦٩	نتيجه البحث في النظريه الثالثه
٢٦٩	النتيجه النهائيه للمصدق الثالث من مصاديق العزاء: النوح
٢٧٠	المصدق الرابع: الصراخ - ثلات نظريات
٢٧٠	أشاره
٢٧٠	النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً
٢٧٠	أشاره
٢٧١	الدليل على النظريه الأولى: أربعه أدله
٢٧١	أشاره
٢٧١	الدليل الأول: صحيحه زراره - الصراخ عمل باطل
٢٧١	أشاره
٢٧١	دراسة سند الرواية الأولى
٢٧١	دراسة دلالة الرواية الأولى

- الدليل الثاني: روایه امرأه الحسن الصیقل - لا ينبغي الصیاح ..... ٢٧٢
- اشاره ..... ٢٧٢
- دراسه سند الروایه الثانيه ..... ٢٧٢
- دراسه دلله الروایه الثانيه ..... ٢٧٢
- الدليل الثالث: معتبره جراح المدائني - لا ينبغي الصیاح ..... ٢٧٣
- اشاره ..... ٢٧٣
- دراسه سند الروایه الثالثه ..... ٢٧٤
- دراسه دلله الروایه الثالثه ..... ٢٧٤
- الدليل الرابع: معتبره جابر - الصراخ جز ..... ٢٧٤
- اشاره ..... ٢٧٤
- دراسه دلله الروایه الرابعه ..... ٢٧٤
- نتيجه البحث في النظريه الأولى ..... ٢٧٤
- النظريه الثانية: تحرير الصیاح مطلقاً ..... ٢٧٤
- اشاره ..... ٢٧٤
- الدليل على النظريه الثانية: دليلان ..... ٢٧٥
- اشاره ..... ٢٧٥
- الدليل الأول: الإجماع ..... ٢٧٥
- اشاره ..... ٢٧٥
- إشكال على الدليل الأول ..... ٢٧٦
- الدليل الثاني: روایه امرأه الحسن الصیقل - لا ينبغي الصیاح ..... ٢٧٦
- اشاره ..... ٢٧٦
- دراسه دلله الروایه: ثلاثة طرق للاستدلال ..... ٢٧٨
- اشاره ..... ٢٧٨
- التقریب الأول: للمحقق الاملي ..... ٢٧٨
- التقریب الثاني: للمحقق الخوئي ..... ٢٧٨
- التقریب الثالث: للمحقق البحراني ..... ٢٧٨

- ٢٧٩ ..... النظريه الثالثه: التفصيل بين الصياغ المعتمد والخارج عن حد الاعتدال
- ٢٧٩ ..... اشاره
- ٢٧٩ ..... الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل
- ٢٨٠ ..... نتيجه البحث فى النظريه الثالثه
- ٢٨٠ ..... النتيجه النهائية للمصدق الرابع من مصاديق العزاء: الصياغ
- ٢٨٠ ..... المصدق الخامس: لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر - نظريتان
- ٢٨٠ ..... اشاره
- ٢٨٠ ..... النظريه الأولى: جواز اللطم والخدش وجز الشعر
- ٢٨٠ ..... اشاره
- ٢٨١ ..... الدليل على النظريه الأولى: دليلان
- ٢٨١ ..... اشاره
- ٢٨١ ..... الدليل الأول: عدم الدليل على الحرمه
- ٢٨١ ..... اشاره
- ٢٨١ ..... إشكال على الدليل الأول
- ٢٨٢ ..... الدليل الثاني: معتبره حابر وصحيحه معاویه
- ٢٨٢ ..... اشاره
- ٢٨٢ ..... دراسه دلاله روایه جابر وروایه معاویه
- ٢٨٣ ..... إشكال على دلاله صحيحه معاویه: الكراهه تعنى النهي مطلقاً
- ٢٨٣ ..... إشكال على دلاله معتبره جابر: الدليل أخص من المدعى
- ٢٨٣ ..... نتيجه البحث فى النظريه الأولى
- ٢٨٤ ..... النظريه الثانية: حرمه اللطم والخدش وجز الشعر
- ٢٨٤ ..... اشاره
- ٢٨٥ ..... الدليل على النظريه الثانية: ثلاثة أدله
- ٢٨٥ ..... اشاره
- ٢٨٥ ..... الدليل الأول: الإجماع

٢٨٥	----- اشاره -----
٢٨٥	----- إشكال على الدليل الأول -----
٢٨٥	----- الدليل الثاني: السخط لقضاء الله -----
٢٨٥	----- اشاره -----
٢٨٧	----- إشكال على الدليل الثاني -----
٢٨٧	----- الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات -----
٢٨٧	----- اشاره -----
٢٨٧	----- الروايه الأولى: معتبره جابر- هذه الأفعال من مصاديق الجزع -----
٢٨٧	----- اشاره -----
٢٨٧	----- دراسه دلالة الروايه الأولى -----
٢٨٧	----- إشكال على دلالة الروايه الأولى -----
٢٨٩	----- الروايه الثانية: معتبره خالد بن سدير - وجوب الكفاره على من قام بهذه الأفعال -----
٢٨٩	----- اشاره -----
٢٩٠	----- دراسه سند الروايه الثانية -----
٢٩٠	----- دراسه دلالة الروايه الثانية -----
٢٩٠	----- الروايه الثالثه: مرسله الصدوق - نصيحة النبي(صلى الله عليه و آله و سلم ) للستيد فاطمه(عليها السلام) -----
٢٩٠	----- اشاره -----
٢٩٠	----- دراسه سند الروايه الثالثه -----
٢٩٠	----- دراسه دلالة الروايه الثالثه -----
٢٩٠	----- إشكال على دلالة الروايه الثالثه -----
٢٩٠	----- الروايه الرابعه: مرسله مسكن الفؤاد - ليس متآ من ضرب الخدود -----
٢٩٠	----- اشاره -----
٢٩٢	----- دراسه سند الروايه الرابعه -----
٢٩٢	----- دراسه دلالة الروايه الرابعه -----
٢٩٢	----- إشكال على دلالة الروايه الرابعه -----
٢٩٢	----- الروايه الخامسه: روایه أبي أتیوب - مَنْ لَطَمَ الْخَدَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ..

- ٢٩٢ ----- اشاره ----- دراسه سند الروايه الخامسه
- ٢٩٢ ----- دراسه دلالة الروايه الخامسه
- ٢٩٤ ----- إشكال على دلالة الروايه الخامسه
- ٢٩٤ ----- نتیجه البحث في النظريه الثانيه - حرمـه اللطم والخدش وجزـ الشـعـر
- ٢٩٤ ----- النتـيـجـهـ النـهـائـيـهـ لـلـمـصـدـاقـ الـخـامـسـ منـ مـصـادـيقـ العـزـاءـ:ـ اللـطـمـ،ـ الـخـدـشـ،ـ وـجـزـ الشـعـرـ
- ٢٩٤ ----- المـصـدـاقـ السـادـسـ:ـ شـقـ الثـوـبـ -ـ ثـمـانـ نـظـرـيـاتـ
- ٢٩٤ ----- اشاره -----
- ٢٩٥ ----- النـظـريـهـ الـأـولـيـ:ـ حـرمـهـ شـقـ الثـوـبـ مـطـلـقاـ
- ٢٩٥ ----- اشاره -----
- ٢٩٥ ----- الدـلـيـلـ عـلـىـ النـظـريـهـ الـأـولـيـ:ـ ثـلـاثـهـ أـدـلـهـ
- ٢٩٥ ----- اشاره -----
- ٢٩٦ ----- الدـلـيـلـ الـأـولـ:ـ وـجـوبـ حـفـظـ الـمـالـ
- ٢٩٦ ----- اشاره -----
- ٢٩٦ ----- إشكـالـ عـلـىـ الدـلـيـلـ الـأـولـ
- ٢٩٦ ----- الدـلـيـلـ الثـانـيـ:ـ حـرمـهـ تـضـيـعـ الـمـالـ
- ٢٩٦ ----- اشاره -----
- ٢٩٦ ----- إشكـالـ عـلـىـ الدـلـيـلـ الثـانـيـ
- ٢٩٧ ----- الدـلـيـلـ الثـالـثـ:ـ تـعـاـضـدـ الـرـوـاـيـاتـ الـضـعـيفـهـ وـتـجـابـرـهاـ -ـ أـرـبـعـ رـوـاـيـاتـ
- ٢٩٧ ----- اشاره -----
- ٢٩٧ ----- الروـاـيـهـ الـأـولـيـ:ـ مـرـسـلـهـ دـعـائـمـ الإـسـلاـمـ -ـ وـصـيـهـ الإـمـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)
- ٢٩٧ ----- الروـاـيـهـ الثـانـيـهـ:ـ مـرـسـلـهـ أـبـيـ أـمـامـهـ -ـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ(ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)
- ٢٩٧ ----- الروـاـيـهـ الثـالـثـهـ:ـ مـرـسـلـهـ الـمـحـاـسـنـ -ـ مـنـ شـقـ ثـوـبـهـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ
- ٢٩٨ ----- الروـاـيـهـ الـرـابـعـهـ:ـ مـرـسـلـهـ مـسـكـنـ الـفـؤـادـ -ـ لـيـسـ مـنـاـ مـنـ شـقـ الـجـيـوبـ
- ٢٩٨ ----- اشاره -----
- ٢٩٨ ----- درـاسـهـ أـسـانـيدـ الـرـوـاـيـاتـ

- ٢٩٨ دراسه دلالة الروايات
- ٢٩٩ نتیجه البحث فی النظریه الأولى
- ٢٩٩ النظریه الثانيه: حرمہ شق التوب إلأ شق الرجل علی الأب والأخ
- ٢٩٩ اشاره
- ٢٩٩ الدليل علی النظریه الثانيه: سبعه أدله
- ٢٩٩ الدليل علی المستثنی - جواز شق التوب للرجل علی الأب والأخ - دليلان
- ٢٩٩ اشاره
- ٣٠١ الدليل الأول: الروايات التي تدلّ علی شق موسى علی أخيه، والإمام العسكري علی أبيه(عليهم السلام) -
- ٣٠١ اشاره
- ٣٠١ الروایه الأولى: صحیحه کشف الغمہ
- ٣٠١ اشاره
- ٣٠١ دراسه سند الروایه الأولى
- ٣٠١ الروایه الثانية: روایه إبراهیم بن الخصیب
- ٣٠١ اشاره
- ٣٠٣ دراسه سند الروایه الثانيه
- ٣٠٣ دراسه دلالة الروایتين
- ٣٠٣ إشكال علی دلالة الروایتين
- ٣٠٤ الجواب عن الإشكال
- ٣٠٤ الدليل الثاني: روایه الحسن بن الحسن - شق الإمام العسكري(عليه السلام) جیبه
- ٣٠٤ اشاره
- ٣٠٤ دراسه سند الروایه الثانيه
- ٣٠٤ دراسه دلالة الروایه الثانيه
- ٣٠٤ إشكال علی دلالة الروایه الثانيه
- ٣٠٥ الجواب عن الإشكال
- ٣٠٥ الدليل علی المستثنی منه - تحريم شق التوب علی الجميع - ثلاثة أدله
- ٣٠٥ اشاره

٣٠٥	الدليل الأول: حرمته تضييع المال
٣٠٥	الدليل الثاني: السخط لقضاء الله
٣٠٥	اشاره
٣٠٥	دراسة دلالة الدليلين
٣٠٧	الإشكال الأول على دلالة الدليلين: للمحقق الأردني
٣٠٧	الإشكال الثاني على دلالة الدليلين: للمحقق الهمданى
٣٠٧	الإشكال الثالث على دلالة الدليلين: للمحقق الخوئى
٣٠٨	الدليل الثالث: الروايات - ثلات روايات
٣٠٨	اشاره
٣٠٨	الرواية الأولى: مرسلاه مسکن الفؤاد - ليس منا من شق الجيوب
٣٠٨	اشاره
٣٠٨	دراسة دلالة الرواية الأولى
٣٠٩	الرواية الثانية: روايه أبي أيوب - من شق الجيب فقد عصى الله
٣٠٩	اشاره
٣٠٩	دراسة دلالة الرواية الثانية
٣٠٩	الرواية الثالثة: مرسلاه الدعائم - وصيہ الإمام الصادق(عليه السلام)
٣٠٩	اشاره
٣١١	دراسة دلالة الرواية الثالثة
٣١١	نتيجه البحث في النظريه الثانية
٣١١	النظريه الثالثه: حجاز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها على الأقرباء
٣١١	اشاره
٣١٢	الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل
٣١٢	نتيجه البحث في النظريه الثالثه
٣١٢	النظريه الرابعة: حجاز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها مطلقا
٣١٢	اشاره
٣١٢	الدليل على النظريه الرابعة: دليلان

- ٣١٢ ----- اشاره -----  
الدليل الأول: مرسله الصدوق - شق الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)  
٣١٢ ----- اشاره -----  
٣١٢ ----- دراسه سند الروايه الأولى -----  
٣١٤ ----- دراسه دلالة الروايه الأولى -----  
٣١٤ ----- إشكال على دلالة الروايه الأولى -----  
٣١٤ ----- الدليل الثاني: معتبره خالد بن سدير - شق الفاطميات على الإمام الحسين(عليه السلام)  
٣١٤ ----- اشاره -----  
٣١٥ ----- دراسه سند الروايه الثانية -----  
٣١٥ ----- دراسه دلالة الروايه الثانية -----  
٣١٥ ----- إشكال على دلالة الروايه الثانية -----  
٣١٥ ----- نتیجه البحث في النظريه الرابعه -----  
٣١٦ ----- النظريه الخامسه: جواز شق الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقا -----  
٣١٦ ----- اشاره -----  
٣١٨ ----- الدليل على النظريه الخامسه: ثلاثة أدله -----  
٣١٨ ----- اشاره -----  
٣١٨ ----- الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف -----  
٣١٨ ----- اشاره -----  
٣١٨ ----- إشكال على الدليل الأول -----  
٣٢٠ ----- الدليل الثاني: النهي عن الإسراف -----  
٣٢٠ ----- اشاره -----  
٣٢٠ ----- إشكال على الدليل الثاني -----  
٣٢١ ----- الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات -----  
٣٢١ ----- اشاره -----  
٣٢١ ----- الروايه الأولى: مرسله الصدوق - شق الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)  
٣٢١ ----- اشاره -----

- ٣٢١ دراسه دلله الروايه الأولى
- ٣٢١ كلام المحقق الهمداني: الرويات المستفيضه
- ٣٢١ اشاره
- ٣٢١ الحديث الأول: صحيحه كشف الغمه
- ٣٢٣ الحديث الثاني: حديث محمد بن الحسن بن شمون
- ٣٢٣ الحديث الثالث: حديث إبراهيم بن الخصيب الأنباري
- ٣٢٣ الحديث الرابع: حديث الفضل بن الحارث
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٤ الإشكال الأول على كلام الهمداني: اختصاص الجواز بأولياء الله
- ٣٢٤ الجواب عن الإشكال الأول: قاعده الاشتراك في التكليف
- ٣٢٤ الإشكال الثاني على كلام الهمداني: الدليل أخص من المدعى
- ٣٢٤ الجواب عن الإشكال الثاني: الدليل يساوى المدعى
- ٣٢٥ الروايه الثانية: معتبره خالد بن سدير - فعل الفاطميات
- ٣٢٥ اشاره
- ٣٢٥ دراسه دلله الروايه الثانية
- ٣٢٥ اشاره
- ٣٢٦ الإشكال الأول على دلالة الروايه الثانية: الدليل أخص من المدعى
- ٣٢٦ الجواب عن الإشكال الأول: اشتراك الأحكام
- ٣٢٦ الإشكال الثاني على دلالة الروايه الثانية: الدليل أخص من المدعى
- ٣٢٦ الإشكال الثالث على دلالة الروايه الثانية: الدليل أعم من المدعى
- ٣٢٧ الروايه الثالثه: معتبره خالد بن سدير - يحوز شق الثوب
- ٣٢٧ اشاره
- ٣٢٧ دراسه دلله الروايه الثالثه
- ٣٢٧ الروايه الرابعه: الروايتان اللتان تدللان على شق موسى ثوبه على هارون(عليهمماالسلام)
- ٣٢٧ اشاره
- ٣٢٩ دراسه دلله الروايه الرابعه

٣٢٩	الروايه الخامسه: روايه المبسوط - جواز تخريق الثوب
٣٢٩	اشاره
٣٢٩	دراسة سند الروايه الخامسه
٣٢٩	دراسة دلالة الروايه الخامسه
٣٣٠	نتيجه البحث في النظريه الخامسه
٣٣٠	النظريه السادسه: جواز شق الثوب على الأقرباء دون غيرهم
٣٣٠	اشاره
٣٣٠	الدليل على النظريه السادسه: معتبره خالد بن سدير - جواز شق الثوب على الأقرباء
٣٣٠	اشاره
٣٣٢	دراسة دلالة الروايه
٣٣٢	الإشكال الأول على دلالة الروايه: إطلاق كلام الإمام(عليه السلام)
٣٣٢	الإشكال الثاني على دلالة الروايه: الدليل أخص من المدعى
٣٣٣	نتيجه البحث في النظريه السادسه
٣٣٣	النظريه السابعه: استحباب شق الثوب على خصوص الأب
٣٣٣	اشاره
٣٣٣	الدليل على النظريه السابعه: الروايات التي تدل على أن الإمام العسكري(عليه السلام) شق ثوبه على أبيه(عليه السلام)
٣٣٥	دراسة دلالة الروايات
٣٣٥	نتيجه البحث في النظريه السابعه
٣٣٥	النظريه الثامنه: جواز شق الثوب مطلقاً
٣٣٥	اشاره
٣٣٥	الدليل على النظريه الثامنه: عدم الدليل على التحرير
٣٣٦	نتيجه البحث في النظريه الثامنه
٣٣٦	النتيجه النهائي للصدق السادس من مصاديق العزاء: شق الثوب
٣٣٨	النتيجه الكليه للفصل الثاني حكم إقامه العزاء على غير المعصوم (عليه السلام)
٣٣٩	القسم الثالث: حكم إقامه العزاء من منظور أهل السنّة
٣٣٩	اشاره

الفصل الأول : آراء أهل السنة

- ٣٤١ ..... اشاره
- ٣٤١ ..... المصدق الأول: البكاء - خمس نظريات
- ٣٤١ ..... اشاره
- ٣٤١ ..... النظريه الأولى: تحرير البكاء مطلقاً
- ٣٤٢ ..... النظريه الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً
- ٣٤٢ ..... النظريه الثالثه: حواز البكاء مطلقاً
- ٣٤٢ ..... النظريه الرابعه: استحباب البكاء
- ٣٤٣ ..... النظريه الخامسه: التفصيل - البكاء مع الندب والنياحه مكرورة، وبدون ذلك مباح
- ٣٤٣ ..... المصدق الثاني: الندب - أربع نظريات
- ٣٤٣ ..... اشاره
- ٣٤٣ ..... النظريه الأولى: كراهه الندب مطلقاً
- ٣٤٣ ..... النظريه الثانيه: تحرير الندب مطلقاً
- ٣٤٤ ..... النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهيئ للحزن وغير المهيئ
- ٣٤٤ ..... النظريه الرابعه: التفصيل الثاني - التفصيل بين الندب بالحق والندب بالباطل -
- ٣٤٥ ..... المصدق الثالث: شق الجيوب، واللطم وخمش الوجه، وجز الشعر - نظريتان
- ٣٤٥ ..... اشاره
- ٣٤٥ ..... النظريه الأولى: الكراهه
- ٣٤٥ ..... النظريه الثانيه: التحرير
- ٣٤٥ ..... اشاره
- ٣٤٦ ..... كلام ابن تيميه
- ٣٤٦ ..... نقد كلام ابن تيميه
- ٣٤٨ ..... النتيجه الكليه للفصل الأول
- ٣٤٨ ..... آراء أهل السنة
- ٣٤٩ ..... الفصل الثاني : أدله أهل السنة
- ٣٤٩ ..... اشاره

- ٣٤٩ ..... الدليل على النظريه الأولى: تحرير البكاء مطلقاً أربعه أدله
- ٣٤٩ ..... اشاره
- ٣٤٩ ..... الدليل الأول: الروايات التي تدلّ على أنّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه - سبع روايات
- ٣٤٩ ..... اشاره
- ٣٥٠ ..... الروايه الأولى: عن عمر بن الخطاب
- ٣٥٠ ..... الروايه الثانيه: عن عمر بن الخطاب
- ٣٥١ ..... الروايه الثالثه: عن عمر بن الخطاب
- ٣٥١ ..... الروايه الرابعه: عن عمر بن الخطاب
- ٣٥١ ..... الروايه الخامسه: عن عبد الله بن عمر
- ٣٥٢ ..... الروايه السادسه: عن عبد الله بن عمر
- ٣٥٢ ..... الروايه السابعة: عن عبد الله بن عمر
- ٣٥٢ ..... اشاره
- ٣٥٢ ..... دراسه دلاله الرويات
- ٣٥٢ ..... إشكال على الدليل الأول: خمسه إشكالات
- ٣٥٢ ..... اشاره
- ٣٥٣ ..... الإشكال الأول: إنكار عائشه لهذه الروايه
- ٣٥٤ ..... الإشكال الثاني: انحصار الراوى
- ٣٥٥ ..... الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنيه
- ٣٥٦ ..... الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روايات أخرى
- ٣٥٦ ..... الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث
- ٣٥٦ ..... اشاره
- ٣٥٦ ..... الموقف الأول: بكاء عمر على أخيه
- ٣٥٦ ..... الموقف الثاني: بكاء عمر على النعمان بن مقرن
- ٣٥٧ ..... الموقف الثالث: تجويز عمر للبكاء
- ٣٥٧ ..... الدليل الثاني: أمر رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برمي التراب على وجوه النساء الباكيات

٣٥٧	..... اشاره
٣٥٧	..... دراسه دلله الدليل الثاني
٣٥٧	..... الإشكال على الدليل الثاني: إشكالان
٣٥٧	..... اشاره
٣٥٨	..... الإشكال الأول: ضعف السند
٣٥٨	..... الإشكال الثاني: تعارض الشاذ مع المشهور
٣٥٨	..... الدليل الثالث: النياحة من الجاهليه
٣٥٨	..... اشاره
٣٥٩	..... دراسه دلله الدليل الثالث
٣٥٩	..... الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور
٣٥٩	..... الدليل الرابع: التعهد بعدم النوح
٣٥٩	..... اشاره
٣٦٠	..... دراسه دلله الدليل الرابع
٣٦٠	..... الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور
٣٦٠	..... نتيجه البحث في النظريه الأولى
٣٦٠	..... الدليل على النظريه الثانية: كراهه البكاء مطلقاً- دليلان (روايتان)
٣٦٠	..... اشاره
٣٦١	..... الروايه الأولى: حديث جابر - نهى النبي(صلى الله عليه و آله وسلم ) عن البكاء
٣٦١	..... الروايه الثانية: حديث ربيع - نهى النبي(صلى الله عليه و آله وسلم ) عن البكاء
٣٦١	..... اشاره
٣٦٢	..... دراسه دلله الروايه الأولى والثانية
٣٦٢	..... إشكال على دلله الروايه الأولى والثانية
٣٦٢	..... نتيجه البحث في النظريه الثانية
٣٦٣	..... الدليل على النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً - دليلان
٣٦٣	..... اشاره
٣٦٣	..... الدليل الأول: آيه فرآنيه - بكاء سيدنا يعقوب(عليه السلام)

اشاره

٣٦٣ - تقرير الاستدلال بهذه الآية

٣٦٣ - الجواب:

٣٦٤ - الدليل الثاني: الروايات - ثلاث طوائف، فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقديره وفعل الخلفاء

٣٦٥ - اشاره

٣٦٥ - الطائفه الأولى: فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - تسعة موارد

٣٦٥ - اشاره

٣٦٥ - المورد الأول: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) - روایتان

٣٦٥ - اشاره

٣٦٥ - الروايه الأولى: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندما أخبره جبريل باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)

٣٦٧ - الروايه الثانية: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)

٣٦٧ - المورد الثاني: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سيدنا حمزه - روایتان

٣٦٧ - اشاره

٣٦٧ - الروايه الأولى: روايه ابن عبدالبر

٣٦٧ - الروايه الثانية: روايه ابن أبي الحديد

٣٦٨ - المورد الثالث: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على زيد وعمر وابن رواحه - ثلاث روايات

٣٦٨ - اشاره

٣٦٨ - الروايه الأولى: روايه البخاري

٣٦٩ - الروايه الثانية: روايه ابن عبد البر

٣٦٩ - الروايه الثالثه: روايه الذهبى

٣٦٩ - المورد الرابع: بكاء النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عثمان بن مظعون

٣٦٩ - المورد الخامس: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سعد بن عباده

٣٧٠ - المورد السادس: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على بنته

٣٧٠ - المورد السابع: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ابنيه إبراهيم وطاهر - ثلاث روايات

٣٧٠ - اشاره

٣٧١ - الروايه الأولى: روايه البخاري عن وفاه إبراهيم

- ٣٧١ ----- اشاره -----
- ٣٧١ ----- إشكال: -----
- ٣٧١ ----- الجواب: -----
- ٣٧٢ ----- الروايه الثانيه: روايه الترمذى عن وفاه إبراهيم -----
- ٣٧٢ ----- الروايه الثالثه: روايه الطبراني عن وفاه طاهر -----
- ٣٧٣ ----- المورد الثامن: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى ابْنِ إِحْدَى بَنَاتِهِ - روایتان -----
- ٣٧٣ ----- اشاره -----
- ٣٧٣ ----- الروايه الأولى: روايه البخارى -----
- ٣٧٣ ----- الروايه الثانيه: روايه الهيثمي -----
- ٣٧٤ ----- المورد التاسع: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ قَبْرِ أَمِّهِ آمِنَةِ -----
- ٣٧٤ ----- اشاره -----
- ٣٧٥ ----- دراسه دلالة الروايات -----
- ٣٧٥ ----- الطائمه الثانيه: قول النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقريره - أربع موارد -----
- ٣٧٥ ----- اشاره -----
- ٣٧٥ ----- المورد الأول: ترجيح النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في البكاء عند المصيبة -----
- ٣٧٥ ----- المورد الثاني: موافقه رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على البكاء لمصيبة جعفر -----
- ٣٧٥ ----- المورد الثالث: أمر رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالبكاء على حمزه -----
- ٣٧٦ ----- المورد الرابع: نهى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمر عن ضرب الباكيات - روایتان -----
- ٣٧٦ ----- اشاره -----
- ٣٧٦ ----- الروايه الأولى: نهى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ضرب الباكيات بالسوط -----
- ٣٧٦ ----- الروايه الثانيه: نهى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن منع الباكيات وطردهن -----
- ٣٧٦ ----- اشاره -----
- ٣٧٧ ----- دراسه دلالة الروايات -----
- ٣٧٧ ----- الطائمه الثالثه: فعل الخلفاء - موردين -----
- ٣٧٧ ----- اشاره -----
- ٣٧٧ ----- المورد الأول: بكاء أبي بكر على رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) -----

- ٣٧٨ ..... المورد الثاني: بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ
- ٣٧٨ ..... اشاره
- ٣٧٨ ..... دراسه دلالة الروايتين
- ٣٧٨ ..... نتیجه البحث في النظريه الثالثه
- ٣٧٨ ..... الدليل على النظريه الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً - لا دليل عليها
- ٣٧٨ ..... اشاره
- ٣٧٩ ..... نتیجه البحث في النظريه الرابعه
- ٣٧٩ ..... الدليل على النظريه الخامسه: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكره والثانى جائز - لا دليل عليها
- ٣٧٩ ..... اشاره
- ٣٧٩ ..... نتیجه البحث في النظريه الخامسه
- ٣٧٩ ..... النتيجه النهائيه للمصدق الأول: البكاء
- ٣٧٩ ..... أدله المصدق الثاني: الندب
- ٣٨٠ ..... الدليل على النظريه الأولى: كراهه الندب - لا دليل عليها
- ٣٨ ..... اشاره
- ٣٨ ..... نتیجه البحث في النظريه الأولى
- ٣٨ ..... الدليل على النظريه الثانيه: تحريم الندب - دليلان
- ٣٨ ..... اشاره
- ٣٨ ..... الدليل الأول: التعميد بعدم النوح عند مباعيده النبي(صلى الله عليه و آله وسلم )
- ٣٨ ..... اشاره
- ٣٨ ..... الإشكال الأول على الدليل الأول
- ٣٨١ ..... الإشكال الثاني على الدليل الأول
- ٣٨١ ..... الدليل الثاني: السخط لقضاء الله
- ٣٨١ ..... اشاره
- ٣٨١ ..... إشكال على الدليل الثاني
- ٣٨٢ ..... نتیجه البحث في النظريه الثانيه
- ٣٨٢ ..... الدليل على النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهييج للحزن وغيره - الأدله الناهيه

- ٣٨٢ ----- اشاره ----- إشكال على الدليل
- ٣٨٢ ----- نتیجه البحث في النظریه الثالثه
- ٣٨٣ ----- الدليل على النظریه الرابعه: التفصیل الثانی - التفصیل بین الندب بالحق والندب بالباطل - ثلاثة أدله
- ٣٨٣ ----- اشاره ----- الدليل الأول: ندب السیده الزهراء(عليها السلام)
- ٣٨٣ ----- الدليل الثاني: ندب السیده الزهراء(عليها السلام)
- ٣٨٤ ----- الدليل الثالث: ندب ابن عمر
- ٣٨٤ ----- اشاره ----- إشكال على دلاته الروایات الثلاث - الدليل أخص من المدعى
- ٣٨٤ ----- نتیجه البحث في النظریه الرابعه
- ٣٨٤ ----- النتیجه النهائیه للمصداق الثانی: الندب
- ٣٨٥ ----- أدله المصداق الثالث: شق الشوب، واللطم، والخدش، وحرّ الشعر، و...
- ٣٨٥ ----- الدليل على النظریه الأولى: كراهه هذه الأفعال - لا دليل عليها
- ٣٨٥ ----- اشاره ----- نتیجه البحث في النظریه الأولى
- ٣٨٥ ----- الدليل على النظریه الثانيه: تحريم هذه الأفعال - خمسه أدله
- ٣٨٥ ----- اشاره ----- الدليل الأول: ليس من قام بهذه الأفعال
- ٣٨٦ ----- الدليل الثاني: براءه رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم ) ممن قام بهذه الأمور
- ٣٨٦ ----- الدليل الثالث: أخذ النبي(صلى الله عليه و آله و سلم ) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال
- ٣٨٧ ----- الدليل الرابع: السخط لقضاء الله
- ٣٨٧ ----- اشاره ----- إشكال على الدليل الرابع
- ٣٨٧ ----- الدليل الخامس: تضييع المال
- ٣٨٧ ----- اشاره -----

- ٣٨٨ ----- إشكال على الدليل الخامس
- ٣٨٨ ----- نتیجه البحث في النظریه الثانيه
- ٣٨٨ ----- النتیجه النهائيه للمصداق الثالث: شق الثوب واللطم والخدش وجز الشعرا
- ٣٨٩ ----- النتیجه الكلیه للفصل الثاني
- ٣٩٠ ----- أدله أهل السنّه
- ٣٩٠ ----- القسم الرابع: الرد على شبّهات العزاء
- ٣٩١ ----- اشاره
- ٣٩٢ ----- الفصل الأول : الرد على شبّهات من داخل الأوساط الشيعيّه
- ٣٩٢ ----- اشاره
- ٣٩٢ ----- الشبّهه الأولى: إقامه العزاء مخالفه لآيات الصبر في القرآن الكريم - آيتان
- ٣٩٢ ----- اشاره
- ٣٩٢ ----- الآيه الأولى: بشاره الصابرين
- ٣٩٢ ----- الآيه الثانيه: الصبر الجميل
- ٣٩٢ ----- الرد على الشبّهه الأولى: ثلاثة أجوبه
- ٣٩٢ ----- اشاره
- ٣٩٢ ----- الجواب الأول: الجواب النقضي
- ٣٩٣ ----- الجواب الثاني: الجواب الحلّي الأول
- ٣٩٣ ----- الجواب الثالث: الجواب الحلّي الثاني
- ٣٩٤ ----- الشبّهه الثانية: إقامه العزاء إينادا للجسم، وإضرار بالنفس
- ٣٩٤ ----- اشاره
- ٣٩٤ ----- الرد على الشبّهه الثانية: ثلاثة أجوبه
- ٣٩٤ ----- اشاره
- ٣٩٤ ----- الجواب الأول: عدم شمول أدله نفي الضرر - أربعه شواهد
- ٣٩٤ ----- اشاره
- ٣٩٥ ----- الشاهد الأول: جواز التضرر في سبيل الدفاع عن النفس والمال
- ٣٩٥ ----- الشاهد الثاني: بكاء النبي يعقوب(عليه السلام) وفقدان البصر

- ٣٩٥ ----- اشاره -----
- ٣٩٦ ----- إشكال: -----
- ٣٩٦ ----- الجوab: -----
- ٣٩٧ ----- الشاهد الثالث: بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) وتعريضه لتلف النفس -----
- ٣٩٨ ----- الشاهد الرابع: وفاة همام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين(عليه السلام) -----
- ٣٩٨ ----- الجوab الثاني: عدم دلاله أدله لا ضرر على التحرير -----
- ٣٩٨ ----- اشاره -----
- ٣٩٩ ----- النظرية الأولى: للشيخ الأنصاري - نفي الحكم -----
- ٣٩٩ ----- النظرية الثانية: للأخوند الخراساني - نفي الحكم بلسان نفي الموضوع -----
- ٣٩٩ ----- النظرية الثالثة: لشیخ الشريعة - النفي يعني النهي التحريري -----
- ٣٩٩ ----- النظرية الرابعة: للإمام الخميني - النفي يعني النهي الحكومي -----
- ٤٠٠ ----- الجوab الثالث: تزاحم أدله حرمه الإضرار مع أدله إقامه العزاء وأولويه الثانية -----
- ٤٠٠ ----- اشاره -----
- ٤٠١ ----- فتاوى بعض الفقهاء حول الإضرار بالجسم عند إقامه العزاء -----
- ٤٠٢ ----- الشبهه الثالثه: إقامه العزاء تؤدي إلى إهانه وإذلال وتضعيف المذهب -----
- ٤٠٢ ----- اشاره -----
- ٤٠٢ ----- الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد -----
- ٤٠٢ ----- اشاره -----
- ٤٠٢ ----- أنواع الاستهزاء: ثلاثة أنواع -----
- ٤٠٢ ----- اشاره -----
- ٤٠٢ ----- النوع الأول: الاستهزاء نتيجه لخلو الشخص من مكارم الأخلاق -----
- ٤٠٣ ----- النوع الثاني: الاستهزاء نتيجه لاختلاف الأعراف -----
- ٤٠٣ ----- النوع الثالث: الاستهزاء نتيجه لأسباب حقيقه -----
- ٤٠٤ ----- الشبهه الرابعه: كراهة لبس السواد في العزاء -----
- ٤٠٤ ----- اشاره -----
- ٤٠٥ ----- الرد على الشبهه الرابعه: أربعه أجوبه -----

٤٠٥	..... اشاره
٤٠٥	..... الجواب الأول: السيره العمليه لأهل البيت(عليهم السلام)
٤٠٦	..... الجواب الثاني: عدم شمول أدله الكراهه
٤٠٦	..... الجوab الثالث: النهي إرشادي
٤٠٦	..... الجوab الرابع: عدم تنافي الكراهه مع الجواز بالمعنى الأعم
٤٠٨	..... الفصل الثاني: الرد على شباه من خارج الأوساط الشيعيه
٤٠٨	..... اشاره
٤٠٨	..... الشبهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء
٤٠٨	..... اشاره
٤٠٨	..... الرد على الشبهه الأولى: جواب واحد
٤٠٩	..... الشبهه الثانية: البكاء كفر وبدعه
٤٠٩	..... اشاره
٤٠٩	..... الرد على الشبهه الثانية: جواب واحد
٤١٠	..... الشبهه الثالثه: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء(عليهم السلام)
٤١٠	..... اشاره
٤١٠	..... الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد
٤١١	..... الشبهه الرابعه: إثاره الخلافات بين المسلمين
٤١١	..... اشاره
٤١١	..... الرد على الشبهه الرابعه: جوابان
٤١١	..... اشاره
٤١١	..... الجواب الأول: فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم )
٤١٢	..... الجواب الثاني: اندثار الحقائق
٤١٤	..... فهرس المصادر والمراجع
٤١٤	..... اشاره
٤١٤	..... (أ)
٤١٥	..... (ب)

٤١٦	(ت)
٤١٧	(ث)
٤١٨	(ج)
٤١٩	(ح)
٤٢٠	(د)
٤٢١	(ذ)
٤٢٢	(ر)
٤٢٣	(س)
٤٢٤	(ص)
٤٢٤	(ع)
٤٢٥	(خ)
٤٢٥	(ف)
٤٢٦	(ق)
٤٢٦	(ك)
٤٢٨	(ل)
٤٢٩	(م)
٤٣٤	(ن)
٤٣٥	(و)
٤٣٥	(هـ)
٤٣٦	المحتويات
٤٧٨	تعريف مركز

## العزاء في مرآة الاستدلال

### اشاره

عنوان الكتاب: العزاء في مرآة الاستدلال

المؤلف: السيد محمد هادي الحجازي

ترجمه : محمد باقر الأسدی

الإشراف العلمي: اللجنة العلمية في مؤسسه وارث الأنبياء

بيانات النشر : النجف، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مؤسسه وارث الأنبياء للدراسات التخصصية في النهضة الحسينية، ٢٠١٦/١٤٣٧ للهجرة.

الإخراج الفني: حسين المالكي

الطبعه: الأولى

سنن الطبع : ٢٠١٦ هـ ١٤٣٧ م

عدد النسخ : ١٠٠٠

ص: ١

### اشاره











إلى الذين يقيمون العزاء على أهل البيت عليهم السلام

ويريدون الاطلاع على منزله هذه الشعيره وأصلها.

ص: ٧



إن نشر المعرفة، وبيان الحقيقة، وإثبات المعلوم الصحيحه، غايات ساميه وأهداف متعاليه، وهى من أهم وظائف التّخب والشخصيات العلميه، التي أخذت على عاتقها تنفيذ هذه الوظيفه المقدّسه.

من هنا؛ قامت الأمانه العامه للعتبه الحسينيه المقدّسه بإنشاء المؤسسات والمراكز العلميه والتحقيقية؛ لإثراء الواقع بالعلومه النقيه؛ لتنشئه مجتمعٍ واعٍ متحضرٍ، يسير وفق خطوات وضوابط ومرتكزات واضحه ومطمئنه.

وممّا لا- شكّ فيه أنّ القصيه الحسينيه - والنھضه المباركه القدسية - تتصدر أولويات البحث العلمي، وضروره التنقيب وتتبع جزئياتها المتّنوعه والمتعدّده، والتى تحتاج إلى الدراسه بشكلٍ تخصصى علمى، ووفق مناهج وخطط رصينه ودقique، ولأجل هذه الأهداف والغايات تأسّست مؤسّسه وارث الأنبياء للدراسات التخصصيه فى النھضه الحسينيه، وهى مؤسّسه علميّه متخصصه فى دراسه النھضه الحسينيه من جميع أبعادها: التاريخيه، والفقهيه، والعقائديه، والسياسيه، والاجتماعيه، والتربويه، والتليغيه، وغيرها من الجوانب العديده المرتبطة بهذه النھضه العظيمه، وكذلك تتکفل بدراسه سائر ما يرتبط بالإمام الحسين (عليه السلام).

وانطلاقاً من الإحساس بالمسؤوليه العظيمه الملقاء على عاتق هذه المؤسّسه المباركه؛

كونها مختصّة بأحد أهمّ القضايا الدينيّة، بل والإنسانيّة، فقد قامت بالعمل على مجموعه من المشاريع العلميّة التخصّصيّة، التي من شأنها أن تُعطى نقله نوعيه للتراث، والفكر، والثقافة الحسينيّة، ومن جمله تلك المشاريع:

١- قسم التأليف والتحقيق: والعمل فيه جارٍ على مستويين:

أ - التأليف: والعمل فيه قائم على تأليف كتبٍ حول الموضوعات الحسينيّة المهمّة، التي لم يتمّ تناولها بالبحث والتنقيب، أو التي لم تُعطَ حقّها من ذلك. كما ويتم استقبال الكتب الحسينيّة المؤلّفة خارج المؤسّسة، فتختضع للتقسيم العلمي من قبل اللجنة العلميّة، وبعد إجراء التعديلات والإصلاحات اللازمّة يتم العمل على إخراجها فتّيًّا وطباعتها ونشرها.

ب - التحقيق: والعمل فيه جارٍ على جمع وتحقيق التراث المكتوب عن الإمام الحسين (عليه السلام) ونهضته المباركة، سواء المقاتل منها، أو التاريخ، أو السير، أو غيرها، سواء التي كانت بكتابٍ مستقلٍ أو ضمن كتاب، تحت عنوان: (الموسوعة الحسينيّة التحقّيقية). وكذا العمل جارٍ في هذا القسم على متابعة المخطوطات الحسينيّة التي لم تُطبع إلى الآن؛ لجمعها وتحقيقها، ثم طباعتها ونشرها. كما ويتم استقبال الكتب التي تم تحقيقها خارج المؤسّسة، لغرض طباعتها ونشرها، وذلك بعد مراجعتها وتقييمها وإدخال التعديلات اللازمّة عليها وتأييد صلاحيتها للنشر من قبل اللجنة العلميّة في المؤسّسة.

٢- مجلة الإصلاح الحسيني: وهي مجلّة فصلية متخصّصة في النهضة الحسينيّة، تهتم بنشر معالم وآفاق الفكر الحسيني، وتسلّط الضوء على تاريخ النهضة الحسينيّة وتراثها، وكذلك إبراز الجوانب الإنسانية والاجتماعية والفقهيّة والأدبيّة في تلك النهضة المباركة.

٣- قسم رد الشبهات عن النهضه الحسينيه: ويتم فيه جمع الشبهات المثاره حول الإمام الحسين(عليه السلام) ونهضته المباركه، ثم فرزها وتبوبتها، ثم الرد عليها بشكل علمي تحققي.

٤- الموسوعه العلميه من كلمات الإمام الحسين(عليه السلام): وهى موسوعه تجمع كلمات الإمام الحسين(عليه السلام) فى مختلف العلوم وفروع المعرفه، ثم تبوبتها حسب التخصص صات العلميه، ووضعها بين يدى ذوى الاختصاص؛ ليستخرجوا نظريات علميه مممازجه بين كلمات الإمام(عليه السلام) والواقع العلمي.

٥- قسم دائره معارف الإمام الحسين(عليه السلام): وهى موسوعه تشتمل على كلّ ما يرتبط بالنھضه الحسينيه، من أحداث ووائقع ومفاهيم ورؤى وأسماء أعلام وأماكن وكتب، وغير ذلك من الأمور، مرتبه حسب حروف الألف باء، كما هو معمول به فى دواين المعارف والموسوعات، وعلى شكل مقالات علميه رصينه، تراعى فيها كلّ شروط المقاله العلميه، ومكتوبه بلغه عصريه وأسلوب سلس.

٦- قسم الرسائل الجامعية: وهو قسم مؤلّف من كادر علمي حوزوي وأكاديمى - أساتذه دراسات عليا - والعمل فيه جارٍ على مستويين:

أ - إعداد موضوعات حسيتىه - من عناوين وخطط تفصيليه و... - تصلح لأن تكون رسائل وأطاريح جامعية، فى شتى المجالات والعلوم الدينية والإنسانية، تكون بتناول طلاب الدراسات العليا، كما تقوم بالإشراف على الرسائل والأطاريح، وذلك بالتوافق مع الجامعات أو الكليات المعنية. إضافه إلى تقديم مصادر مقترحة للبحث.

ب - إحصاء الرسائل الجامعية التي كُتبت حول النھضه الحسينيه، ومتابعتها من قبل لجنه علميه متخصّصه؛ لرفع النواقص العلميه، وتهيئتها للطبعه والنشر.

٧- قسم الترجمة: والعمل فيه جارٍ على ترجمة التراث الحسيني من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية.

٨- قسم الرصد والإحصاء: ويتم فيه رصد جميع القضايا الحسينية المطروحة في الفضائيات، والموقع الإلكتروني، والكتب، والمجلات والنشريات، وغيرها؛ مما يعطي رؤيه واضحه حول أهم الأمور المرتبه بالقضيه الحسينيه بمختلف أبعادها، وهذا بدوره يكون مؤثراً جداً في رسم السياسات العامه للمؤسسه، وردد بيئه الأقسام فيها، وكذا بقى المؤسسات والمراكز العلميه بمختلف المعلومات.

٩- قسم الندوات والمؤتمرات: ويتم من خلاله إقامه ندوات علميه تخصصيه في النهضه الحسينيه، يحضرها الباحثون، والمحققون، وذوى الاختصاص ...

١٠- قسم المكتبه الحسينيه التخصصيه: حيث قامت المؤسسه بإنشاء مكتبه حسينيه تخصصيه تجمع التراث الحسيني المطبوع والمخطوط كذلك.

١١- قسم الموقع الالكتروني: وهو قسم مؤلف من كادر علمي وفني؛ يقوم بنشر وعرض النتاجات الحسينيه التي تصدر عن المؤسسه، كما ويتکفل بتغطيه الجنه الإعلاميه للمؤسسه ومشاريعها العلميه.

١٢- قسم المناهج الدراسية: ويحتوى على لجنه علميه فنيه تقوم بعرض القضيه الحسينيه بشكل مناهج دراسيه على ناشهه الجيل بالكيفيه المتعارفه من إعداد دروس وأسئلته بطرق معاصره و المناسبه لمختلف المستويات والأعمار؛ لثلا يبقى بعيداً عن الثوره وأهدافها.

١٣- القسم النسوى: ويتضمن كادرأ علمياً وفتياً يعمل على استقطاب الكوادر العلميه النسويه، وتأهيلها للعمل ضمن أقسام المؤسسه؛ للنهوض بالواقع النسوى، وتغذيته بثقافه ومبادئ الثوره الحسينيه.

وهناك مشاريع أخرى سيتم العمل عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

وتأسيساً على ما سبق توضيحة حرثت المؤسسة على فتح أبوابها لاستقبال الكتب الحسينية التخصصية، ومتابعتها متابعة علمية وفنيه من قبل اللجنة العلمية المشرفة في المؤسسة، وفي هذا السياق قام قسم الترجمة باختيار مجموعة من الكتب الحسينية القيمة والمكتوبة باللغة الفارسية لغرض ترجمتها - داخل القسم، أو بالتعاقد مع مترجمين محترفين - ومنها كتاب: (عزاداری در آینه استدلال) أي: (العزاء في مرآه الاستدلال) لمؤلفه الأستاذ في الحوزه والجامعه السيد محمد هادي الحجازي، وقد استعرض فيه المؤلف أنواع العزاء، وبين حكمها الشرعي في الفقه الشيعي والسني، كما تعرض للشبهات المشاره حول العزاء ومشروعيته والجواب عنها، كل ذلك مشفوعاً بالأدلة من النصوص القرآنية والروايات وأقوال فقهاء المسلمين، ودراستها دراسه فاحشه، والخروج بنتائج علميه مهمه ذات فوائد جمه وجليله؛ وقد قام بترجمته الأستاذ محمد باقر الأسدی فكان هذا الكتاب القيم الماثل بين يديك عزيزى القارئ.

وفي الختام نتمنى للمؤلف والمترجم دوام السداد والتوفيق لخدمه القضيه الحسينيه، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا في أعمالنا، إنه سميع مجيب.

اللجنة العلميه في مؤسسه وارث الأنبياء للدراسات التخصصيه في النهضه الحسينيه



«لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ بِقَتْلِ وَلَدِهَا الْحُسَيْنِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمِحْنِ بَكَثُ فَاطِمَةُ بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أَبَهُ، مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟

قَالَ: فِي زَمَانٍ خَالٍ مِنِّي وَمِنْكِ وَمِنْ عَلِيٍّ.

فَأَشْتَدَ بُكَاؤُهَا، وَقَالَتْ: يَا أَبَهُ، فَمَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ وَمَنْ يَلْتَزِمُ بِإِقَامَهِ الْعَزَاءِ لَهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا فَاطِمَةُ، إِنَّ نِسَاءَ أُمَّتِي يَبْكُونَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِي، وَرِجَالُهُمْ يَبْكُونَ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ بَيْتِي، وَيُجَدِّدُونَ الْعَرَاءَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ فِي كُلِّ سَيَّنَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامَهُ تَشْفَعِينَ أَنْتِ لِلنِّسَاءِ وَأَنَا أَشْفَعُ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ مَنْ بَكَى مِنْهُمْ عَلَى مُصَابِ الْحُسَيْنِ أَخْذَنَا بِيَدِهِ وَأَدْخَلْنَاهُ الْجَنَّهَ...».

(بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٩٢).

ص: ١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن إقامة العزاء من الأمور التي نشأت منذ خلق الإنسان، فالتعاطف مع الآخرين والحزن على مصابهم ولا سيما الأقرباء أمر متربّع في الفطرة الإنسانية، وهذا الأمر الفطري نلاحظه بوضوح في مصاب أعلام الدين وأئمّة المذهب (عليهم السلام)، وقد كان موجوداً في عهد النبي الخاتم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ حيث قام به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه.

ولمصاب أهل البيت (عليهم السلام) منزلة جليلة في القلوب والآنفوس، لا سيما فاجعه كربلاء؛ حيث إن كلَّ من يسمع بأحداث يوم عاشوراء أو سائر مصاب أهل البيت (عليهم السلام) يشعر - بكل تأكيد - بالحزن وتنكّر صفوه عيشه؛ فإذاً إقامة العزاء على فقد الأحبّة من الأمور التي كانت محل ابتلاء الناس في كل زمان.

إن الكتاب الذي بين أيديكم مقتبس من رساله دكتوراه كتبها المؤلّف، محاولاً الإجابة عن تساؤل، حاصله: ما هو حكم إقامة العزاء على الميت من منظار الفقه الإسلامي، الأعمّ من الفقه الشيعي أو السنّي. فقد ظهرت أطراف تظاهرة بالتنوير وتبيّن الشبهات وتعارض هذا الأمر الفطري والديني بإثارة شبهات حول جواز إقامة العزاء، ولا يخفى أنّ جزءاً من هذه الشبهات قد نشأ من الشبهات الوهابية التي تدعى حرمه إقامة العزاء.

ومن هذا المنطلق؛ فقد أصبح من الضروري تفنيد ودحض شبّهات المشكّفين عبر دراسه استدلاليه شامله تبحث حول حكم إقامه العزاء من وجهه نظر الفقه عند الفريقين (الشيعي والسنّي).

## منهج التأليف

تم تنظيم الكتاب في أربعة أقسام:

القسم الأول يتعلّق بشرح عشر مفردات مهمّه في موضوع العزاء؛ وذلك لأنّ الروايات التي سنستدلّ بها تشتمل على مفردات وألفاظ لا بدّ من إدراك معانيها؛ لكونها ضروريه جداً في استنباط حكم إقامه العزاء من هذه الروايات.

وبما أنّ الموضوع الرئيسي في هذا الكتاب هو حكم إقامه العزاء على الميت من منظور الفقه الشيعي والسنّي، فإنّ القسم الثاني منه يتکفل ببيان حكم إقامه العزاء من منظور الفقه الشيعي ويعرض القسم الثالث منه هذا الأمر من منظور الفقه السنّي. وبما أنّ إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) تحتلّ مكانه خاصّه في الفقه الشيعي فقد ارتأينا أن نبحث مواضيع القسم الثاني من الكتاب في فصلين: الفصل الأول يهتمّ بدراسه حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام)، أمّا الفصل الثاني فيدور البحث فيه عن حكم إقامه العزاء لغير المعصومين (عليهم السلام).

ونظراً لكثره الشبهات التي أثيرت ضدّ إقامه العزاء من قبل التنويريين الشيعه من جهة وأعداء المذهب الشيعي من جهة أخرى، فقد اختصّ القسم الرابع من الكتاب ببيان هذه الشبهات والردّ عليها.

- ١ - هناك روايات استدلّ بها في ثايا الكتاب، وقد تمت دراستها من ناحية السند والدلالة بطريقه موضوعيه ودقائقه.
  - ٢ - هناك استدلالات وتصريحات نقلت عن العلماء، ولقد دققنا فيها وناقشناها ودرستها.
  - ٣ - ذكرنا بعد بحث كلّ نظريه في الكتاب نتيجة ذلك البحث، وطرحنا بعد كلّ مصدق نتيجته النهائيه. كما أننا ذكرنا في نهاية كلّ فصل نتائج عامّه تترتب على مباحث ذلك الفصل.
  - ٤ - مصادر وعناوين الروايات التي استدلّ بها والأقوال التي نقلت عن الآخرين فقد ذكرناها بدقة.
  - ٥ - أعددنا لمواضيع الكتاب فهرساً مفصلاً في نهايته.
  - ٦ - ذكرنا في نهاية الكتاب قائمه بأسماء المصادر والمراجع التي استفدنا منها في هذا الكتاب.
- وفي الختامأشكر وأقدر جميع الأساتذة والأحّبّه الذين تحملوا العناء والجهد الكبير في سبيل إنجاز هذا الكتاب. كما أرجو من جميع الباحثين والأساتذة الكرام أن يتحفونني بآرائهم وتوجيهاتهم حول محتوى هذا الكتاب.
- كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى سماحة الشيخ رافد التميمي مدير مؤسسه وارث الأنبياء فرع قم المقدّسه لما بذله من العناية الفائقه في ترجمة هذا الكتاب وطباعته.

نأمل أن تكون ممّن يقيم العزاء مع بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حين يقيم عزاءه الأكبر..!

قم - السيد محمد هادي الحجازي

شهر رمضان ١٤٣٧ - خرداد ١٣٩٥







### اشاره

يُطلق (العزاء) على معنين مختلفين في اللغة والعرف:

#### معنى العزاء في اللغة

أمّا (العزاء) لغة، فله معنى واحد وهو الصبر، كما صرّح به كثير من اللغويين حيث قالوا: (العزاء: الصَّبْرُ). منهم الصاحب بن عباد في المحيط (١)، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢)، والحميري في شمس العلوم (٣)، والطريحي في مجمع البحرين (٤).

وقد أضاف البعض متعلق الصبر إلى هذا التعريف: منهم الخليل (٥)، وابن منظور (٦)، والزيدي، فقد قالوا: بأن «العزاء»... هو الصَّبْرُ عن كُلِّ مَا فَقَدَتْ (٧). ويرى الفيومي أن متعلق الصبر هو كلّ ما يصيب الإنسان من حوادث: «عَزِيزٌ، يَعْزَى: ...صَبَرَ عَلَى مَا نَأَبَهُ» (٨).

ص: ٢٣

- 
- ١- انظر: الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٢، ص ١١٨.
  - ٢- انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٤، ص ٣١٠.
  - ٣- انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٧، ص ٤٥١٣.
  - ٤- انظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٢٩٠.
  - ٥- انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٢، ص ٢٠٥.
  - ٦- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٥، ص ٥٢.
  - ٧- الزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٦٧٤.
  - ٨- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٤٠٨.

وعلى ضوء تفسير اللغويين لمعنى كلمة العزاء نقول: إن إحدى الواقع التي يمكن أن تصيب الإنسان هي فقدان أعزائه والأشخاص المحبين إليه، بفقدان أحد هم يُفجع الإنسان حيث عليه أن يتزم الصبر في مصيبته ويعزّيه الآخرون من باب المواساة، أي: يأمرونه بالصبر على هذه المصيبة.

### معنى العزاء عرفاً

يدلّ (العزاء) على مفهوم واضح في العرف. فهو يعني الحزن على مصاب أحد والبكاء والنياح. والمعرى هو المكروب والمهموم على فقدان أحد أحبابه.

أما إقامه العزاء في عرف عامّه الناس فهى تطلق على معينين:

المعنى الأول: الحزن على ما يُصيب الإنسان بالفعل من حوادث شخصيه، كفقدان أحد الأحبه والحاداد عليهم.

المعنى الثاني: مراسم العزاء، وهى شعائر تقليديه تُقام منذ القِدَم لأعلام الدين.

وهما معنيان مختلفان تماماً. فال الأول أمر غير اختياري ومصيبه حقيقيه تُخرج المصاين بها من مسار حياتهم العادي، والتى لا بد لها من وقتٍ ليعودوا إلى حياتهم الطبيعية تدريجياً.

أما مراسم العزاء، فهي أمر اختياري تماماً يخطّط له الأشخاص ويعتبرونه جزءاً من حياتهم العادي. إن الحزن حالة نفسيه في داخل الفرد، لكن مراسم العزاء حالة اجتماعية؛ حيث إن هناك أموراً تساعد المفجوع على العوده للحياة الطبيعية، منها مراسم العزاء.

قد تكون الفجيعه مفاجئه ودون استعداد مسبق، كفقدان شخص محظوظ في حادث سير، وقد تكون أمراً يتوقعه الناس ويستعدون له، كوفاه شخص محظوظ بعد أن عانى مرضًا مستعصيًّا. فقدان الأحباب فجيعه في كل الحالات، لكن المفاجئ منه أشدّ إيلاماً.

يطلق (العزاء) على معنيين:

الأول حقيقى والثانى مجازى. أما معناه الحقيقى، فهو الصبر كما صرّح به اللغويون. ولكن العزاء يستعمل فى معنى مجازى أيضاً، وهو عباره عن معناه العرفى الذى يرادف الحزن والغم. والسبب فى هذا الاستعمال المجازى هو أن المصيبة يرافقها الحزن والنياح عاده، وهذه العلاقة أدت إلى إيجاد معنى مجازى لكلمه العزاء.

وبناءً على ما سبق؛ فإن لفظ العزاء يصدق بمفهوميه اللغوى والعرفى على من أصابته المصيبة، أي: إن حزين ومهموم بسبب هذه المصيبة وهذا هو المعنى العرفى، كما أنه ينبغي أن يتلزم الصبر رغم هذا الحزن والغم، وهذا هو المعنى الحقيقى.



اشاره

صرّح كثير من اللغويين بأنّ (البكاء) استعمل بطريقين: ممدوداً (البكاء) ومقصوراً (البكا). ولكن هل يوجد فرق بينهما من ناحية المعنى؟ توجد خمس نظريات لأهل اللغة:

**النظريه الأولى: الممدود: الصوت الذى يكون مع البكاء. والمقصور: جريان الدموع فقط**

ذهب فريقٌ من اللغويين إلى أنَّ البكاء هو الصوت الذي يكون مع البكاء، والبكا هو خروج الدموع من العينين من دون صوت. قال الجوهرى في الصحاح: «البكا يَمِدُ وَيُقْصِرُ، فَإِذَا مَيَدَتْ أَرَدَتْ الصَّوْتَ الْعَذَابِيَّ يَكُونُ مَعَ الْبَكَاءِ، وَإِذَا قَصَرَتْ أَرَدَتْ الدُّمُوعَ وَخُرُوجَهَا»<sup>(١)</sup>. وهذا ما أشار إليه ابن منظور في لسان العرب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**النظريه الثانية: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن**

اعتبر بعض اللغويين أنَّ البكاء يعني الصوت، والبكا يعني الحزن. منهم الخليل كما نقل عنه لسان العرب: «قال الخليل: من قصيرة ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مدة ذهب به إلى معنى الصوت»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٧

١- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٨٤.

٢- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٤، ص ٨٢.

٣- المصدر السابق.

## النظريه الثالثه: الممدود: الحزن مع الصياح. والمقصور: الحزن بدون الصوت

ذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أن البكاء حزنٌ مع الصياح، والبكا حزنٌ بدون الصوت. منهم الحميري؛ حيث قال في شمس العلوم: «بَكَاهُ بُكَاءً، مَمْدُودٌ وَقَدْ يُقَصِّرُ... إِذَا قَصَرَتِ الْبَكَاءَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْحُزْنِ، أَى: لَيْسَ مَعَهُ صَوْتٌ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ نَشِيجٌ[\(١\)](#) وَصِيَاحٌ فَهُوَ مَمْدُودٌ»[\(٢\)](#).

## النظريه الرابعة: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبه الحزن على الصوت

اعتبر بعض اللغويين أن البكاء هو سيلان الدم عن حزن، ولكن إذا كان الصوت غالباً على الحزن. وفسروا البكا بأنه سيلان الدم أيضاً، ولكن حينما يكون الحزن غالباً على الصوت. قال الراغب في المفردات: «الْبَكَاءُ بِالْمِيمِ: سَيَلَانُ الدَّمِ عَنْ حُزْنٍ وَعُوَيْلٍ، يُقَالُ إِذَا كَانَ الصَّوْتُ أَغْلَبٌ... وَبِالْقَصْرِ يُقَالُ إِذَا كَانَ الْحُزْنُ أَغْلَبًا»[\(٣\)](#).

## النظريه الخامسه: عدم الفرق بين الممدود والمقصور

قال فريق من اللغويين: إنّه لا فرق بين البكاء والبكا، وكلاهما بمعنى واحد. قال الزبيدي في تاج العروس: «بَكَى الرَّجُلُ يَبْكِي بُكَاءً وَبُكَى، بِضَمْهَمَا، يُمَدُّ وَيُقَصِّرُ. قَالَهُ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»[\(٤\)](#).

ص: ٢٨

- 
- ١- النشيج: صوتٌ معه توجّع وبكاءً. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٥، ص ٥٢.
  - ٢- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١، ص ٦٠٥.
  - ٣- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات لفاظ القرآن: ص ١٤١.
  - ٤- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٢١٢.

لا- شك في أنّ (البكاء) و(البكا) لفظان موضوعان لمعنى يقابل الضحك، كما صرّح به المصطفوي؛ حيث قال: «إنَّ الأصلَ الواحِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ مَا يُقَابِلُ الضُّحْكَ»<sup>(١)</sup>. وهذا المقدار يكفي للاستدلال في المباحث القادمة.

كما يمكن الجمع بين النظريات الأربع الأولى بالنحو التالي: هناك شيئاً في البكاء:

الأول: هو الصوت الذي يصدر من البكاء.

والثاني: هو الحزن والشعور الداخلي الموجود في البكاء. وعلى ضوء هذه النقطة؛ فإنّ (البكاء) الممدود يدلّ على الصوت الذي يكون في جريان الدموع عادة، وهذا ما أشارت إليه جميع النظريات الأربع.

لكن (البكا) المقصور يدلّ على الحزن الداخلي الذي يكون في انهماك الدموع عادة، كما أشارت إليه جميع النظريات الأربع؛ فالحقيقة أنّ مضمون كلّ هذه النظريات الأربع يعود إلى نظرية واحدة.

#### تبنيه: تصور البكاء في غير الإنسان

مفهوم البكاء في الإنسان واضحٌ كما قال بذلك المصطفوي، ولكن كيف يتصور البكاء في غير الإنسان من الحيوانات وحتى الجمادات، كالذى أشارت إليه بعض الروايات من بكاء البقاع على وفاة المؤمن؟ بينما نرى أنَّ الله تعالى في القرآن الكريم ينفي البكاء عن السماء والأرض، حيث قال تعالى: «فَمَا بَكَثْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

قال المصطفوي: «البكاء والضحك يختلف مفهومهما باختلاف الموارد: ففي الإنسان

ص: ٢٩

١- المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١، ص ٣٢٦.

٢- الدّخان: آية ٢٩.

لا يحتاج إلى البيان، وفي سائر الموجودات على ما هو مقتضى سرورها وحزنها وانبساطها وتأثيرها، أي: الحاله التي توجد بعد هذه البسطه والقبضه. «فَمَا بَكَتْ عَيْنِهِمُ السَّمَاءُ» [\(١\)](#) أي: ما تغيرت حالهما ولم يوجد تغيير ولا اختلاف في نظم العالم وفي حركات السماء والأرض [\(٢\)](#).

وهذا ما أشارت إليه الروايات أيضاً:

«عن زراره، عن عبد الخالق بن عبد ربه، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لم يجعل الله له من قبل سميأً، الحسين بن علي (عليهما السلام) لم يكن له من قبل سميأً، ويحيى بن زكرياء (عليهما السلام) لم يكن له من قبل سميأً، ولم تبك السماء إلّا عليهمما أربعين صباحاً. قال: قلت: ما بكاؤها؟ قال: كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء» [\(٣\)](#).

ص: ٣٠

---

١- الدخان: آية ٢٩.

٢- المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١، ص ٣٢٦.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٩٠.

**اشاره**

صرح علماء اللغة بأن لفظ (التباكى) يستعمل في معنيين:

**المعنى الأول: تكليف البكاء**

قال كثير من علماء اللغة: إن التباكي يعني تكليف البكاء ومحاوله اصطناعه. وهذا ما صرّح به الجوهرى فى الصحاح<sup>(١)</sup> والحميرى فى شمس العلوم<sup>(٢)</sup>، وابن منظور فى لسان العرب<sup>(٣)</sup>، والطريحي فى مجمع البحرين<sup>(٤)</sup>، والزبيدي فى تاج العروس، حيث قالوا: إن التباكي هو تكليف البكاء واصطناعه: «تباكي: تكَلَّفَ البُكَاء»<sup>(٥)</sup>.

**المعنى الثاني: تقمص حالة البكاء**

صرح بعض اللغويين بأن: «التباكى هو تقمص حالة البكاء، ولو لم يخرج الدموع من العين»<sup>(٦)</sup>.

ولقد أشار الطريحي إلى هذا الرأى وطرحه كنظريه فى هذا المجال، حيث قال:

ص: ٣١

- ١- انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٨٤.
- ٢- انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١، ص ٦٠٨.
- ٣- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٤، ص ٨٣.
- ٤- انظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٦٠.
- ٥- انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٢١٤.
- ٦- كمن يضع يده على جبهته أو عينيه، ويطرق برأسه، ويتظاهر بالحزن.

«وَقِيلَ: مَعَاهُ لَا تَكْلُفُوا الْبَكَاءَ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد على هذا المعنى موجود في أشعار العرب:

إِذَا اسْكَبْتَ دُمُوعَ فِي خُدُودِ \* تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مَمْنَ تَبَاكِي<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في أن التباكي في البيت المذكور يدل على المعنى الثاني فحسب<sup>(٣)</sup>.

### نتيجة البحث في معنى (التباكي)

في الحقيقة أن المعنيين المذكورين للتباكى هما عباره عن مصداقين لهذه الكلمه. فالذى يحب إقامه العزاء حقاً، ويريد أن يشارك فيها بطريقه ما، يحب أن يبكي وإن لم يمكنه البكاء يستطيع أن يتكلف البكاء، أو يتقمص حاله البكاء، وبذلك يعبر عن الحزن الكامن بداخله.

ص: ٣٢

---

١- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٥٨.

٢- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٣٥، ص ٣٧٧.

٣- انظر: الصدرى، مهدى، عزادارى رمز محبت (إقامة العزاء رمز الحب): ج ٢، ص ١١٨.

اشاره

ذكر أهل اللغة معنيين لكلمة (الجزع):

المعنى الأول: عدم الصبر

ذهب أكثر اللغويين إلى أنّ (الجزع) يعني عدم الصبر: «الجزع: نقىض الصبر»<sup>(١)</sup>، منهم الخليل، الجوهرى<sup>(٢)</sup>، الحميرى<sup>(٣)</sup>، ابن منظور<sup>(٤)</sup>، الطريحي<sup>(٥)</sup>، الزبيدى<sup>(٦)</sup> والمصطفوى<sup>(٧)</sup>.

واستدلّ فريق منهم بآية شريفه لتأييد ما ذهبوا إليه، حيث إنّها تدلّ على تناقض هذين اللفظين: «سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا»<sup>(٨)</sup>. كما صرّح به المصطفوى<sup>(٩)</sup>.

وبعض اللغويين - مضافاً إلى أنه جعل معنى الجزع مقابلاً للصبر - أشار إلى معنى

ص: ٣٣

١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ١، ص ٢١٧.

٢- انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٣، ص ١١٩٦.

٣- انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٢، ص ١٠٩٠.

٤- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٨، ص ٤٧.

٥- انظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣١١.

٦- انظر: الزبيدى، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١١، ص ٦٤.

٧- انظر: المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ٢، ص ٨١.

٨- إبراهيم: آية ٢١.

٩- انظر: المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ٦، ص ١٨٣.

نفس الجزء أيضاً. كما نرى ذلك في معجم مقاييس اللغة<sup>(١)</sup>، والمصباح المنير: «الجزء: نَقِيضُ الصَّبْرِ وَهُوَ انْقِطَاعُ الْمُنْهَى» عن حمل مَا نُزِلَ<sup>(٢)</sup>.

## المعنى الثاني: انقطاع الأمل

قال فريق آخر من اللغويين: بأنّ الجزء أبلغ من الحزن؛ فإنّ الحزن عام والجزء هو حزنٌ خاص، وهو يصرف الإنسان عما هو بصدده بحيث ينقطع أمله في إيجاد حلّ له. ولنضرب مثلاً لتوضيح هذا الفرق: إذا تألم الإنسان من مرض طفله فإنه حزين في الاصطلاح؛ لأنّه يأمل في تحسّن حاله، بخلاف ما إذا تألم الإنسان على موت أحبه، فإنه حينئذ يجع لانقطاع أمله في شفائه. وقد صرّح الراغب الأصفهاني بهذا المعنى<sup>(٤)</sup> كما أشار إليه الزبيدي كنظريه مطروحة في هذا المجال (قيل)<sup>(٥)</sup>.

## نتيجة البحث في معنى (الجزء)

أصل ماده (جزء) يعني قطع ما كان له امتداد. وإنما فسر اللغويون الجزء بأنه ضد الصبر، باعتبار أنّ الجزء يقطع امتداد السكون وحاله الطمأنينة. ولقد أشار بعض اللغويين إلى هذه النقطة، قال المصطفوى: «إنَّ الأصلَ الْواحِدَ فِي هِيَنِهِ الْمَيَادِهِ: هُوَ القَطْعُ المُخْصُوصُ، أَيْ: قَطْعُ مَا كَانَ لَهُ امْتِدَادٌ... فَالْجَزَءُ ضِدُّ الصَّبْرِ: وَهُوَ قَطْعُ امْتِدَادِ السُّكُونِ وَحَالَهُ الطُّمَانِيَّهُ وَالصَّبَرِ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ السُّكُونَ وَيَنْقَطِعُ حَالَهُ الْمُمَتَّدُ تَقْدِيرًا»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٤

- ١- انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ٤٥٣.
- ٢- «المُنْهَى - بالضمّ - : الْقُوَّهُ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ قُوَّهُ الْقَلْبِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ٤١٥.
- ٣- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٩٩.
- ٤- انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ١٩٤.
- ٥- انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١١، ص ٦٤.
- ٦- المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ٢، ص ٨١.

اشاره

ذكرت كتب اللغة أربعة معانٍ لكلمة (النَّوح):

المعنى الأول: تعداد محسن الميت

ذهب بعض اللغويين إلى أن النَّوح يعني تعدد محسن الميت وذكر خصاله الحسنة. كما صرَّح به الحميري حيث قال: «نَاخ، النَّوحُ وَالنِّيَاحُ: تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

المعنى الثاني: الصياح بعويل

قال فريق آخر من اللغويين: بأن النَّوح هو الصياح بعويل وبكاء. وهذا ما قاله الراغب الأصفهاني في المفردات: «والنَّوحُ: ... أى: صَاحَ بِعَوِيلٍ»<sup>(٢)</sup> (٣).

المعنى الثالث: الحزن والغم

ذهبت جماعه من اللغويين إلى أن النَّوح يعني الحزن والغم. وهذا ما أشار إليه ابن منظور في لسان العرب<sup>(٤)</sup>، والزيدي في تاج العروس: «النَّاخُ وَالنَّوحُ: النِّسَاءُ يَجْتَمِعُنَ لِلْحُزْنِ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٥

١- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١٠، ص ٦٧٩٩.

٢- «العَوِيلُ: البَكَاءُ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٤٨٢.

٣- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ٨٢٧.

٤- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٧.

٥- الزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٤، ص ٢٤٢.

قال فريق آخر من اللغويين بأن النوح يعني البكاء. وهذا ما ذهب إليه الصاحب بن عباد حيث قال: «يَقْعُ النَّوْحُ عَلَى النِّسَاءِ الَّتِي اجْتَمَعَنَ فِي الْمَنَاحِ... وَسُمِّيَتِ لِتَقَابِلِهِنَّ عِنْدَ الْبَكَاءِ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه

الوجه في قوله: «لِتَقَابِلِهِنَّ...». هو أن أصل (نوح) يدل على تقابل الشيء مع شيء آخر. كما صرّح به المصطفوي: «نوح: أصل يدل على مقابله الشيء للشيء، تناوحت الريحان: تقابلنا في المهب. وهذه الريح تيّحه لتلك، أي: في مقابلتها»<sup>(٢)</sup>. وهذا ينطبق على ما نحن فيه أيضاً. بتعبير آخر: صحيح أن النوح يطلق على نوع من إقامه العزاء، ولكن بما أن إقامه العزاء تكون عند مقابلة الأشخاص عاده فقد لوحظ أصل معنى (نوح) في النوح بمعنى إقامه العزاء.

### نتيجة البحث في معنى النوح

لا يمكن القول: بأن واحده من النظريات الأربع تدل على المعنى الحقيقي وبقيه النظريات تدل على المعنى المجازى، بل الصحيح أن كل هذه النظريات تعود إلى نظريه واحده. أي: إن كل واحده من هذه النظريات تشير إلى جانب من معنى النوح؛ لأن النوح يعني البكاء مع الحزن، وهو يتراافقان مع أمرتين عاده، أحدهما الصياح والعويل والآخر تعداد محسن الميت. أي: إن الأشخاص الذين ينوحون على الميت مضافاً إلى أنهم يحزنون ويكونون، يعدّون خصائص الميت الفردية.

ص: ٣٦

١- الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٣، ص ٢١٧.

٢- المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١٢، ص ٢٧١.

التذكير بخصائص الميت الفردية قد يزيد المفجوع حزناً ويدفعه للعويل والصياح. وسبب تخصيص النوح بالنساء في كلام بعض أهل اللغة أنَّ هذا التخصيص من باب الغلبة؛ لأنَّ الغالب أنَّ النساء هنَّ اللواتي ينحرن على الميت عند إقامه العزاء.

### التبية الأولى: كلمة (نوحه)

كلمة (نوحه) في اللغة الفارسية ترافق النوح في العربية، وتوصي لنا بعد دراسة كتب اللغة إلى أنَّ استعمالها بهذه الطريقة يختص باللغة الفارسية، أمّا العرب فيعبرون عن هذا المعنى بالنوح (دون الهاء) وهذا المعنى هو المراد في بحثنا. أمّا كلمة النوحه في العربية فمعنى القوَّه «النَّوَّحُه: القُوَّه»<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى لا علاقة له بموضوعنا.

وبالتالي يتبيَّن أنَّ الهاء في نهاية كلمة (نوحه) أضيفت في اللغة الفارسية، فالناطقون باللغة الفارسية يعبرون عن النوح بـ-(نوحه كرد) بدل أن يقولوا: (نوح كرد) أي: يضيِّفون الهاء إلى آخر الكلمة.

### التبية الثاني: سبب تسميه النبي نوح(عليه السلام)

قال البعض في سبب تسميه النبي نوح(عليه السلام): بأنَّه كان يُكرِّر النوح على نفسه. منهم الطريحي في مجمع البحرين حيث قال: «سُمِّي نُوحًا؛ لِأَنَّه كَانَ يَنْوَحُ عَلَى نَفْسِه خَمْسِمَائَهْ عَامٍ وَنَحْنَ (٢) نَفْسِه عَمَّا كَانَ فِيهِ قَوْمُهِ مِنْ الصَّلَالَهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال المصطفوي نقلاً عن المطهر بن طاهر المقدسي<sup>(٤)</sup>: إنما سُمِّي نوحًا لكثره نوحه على نفسه وقومه<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٧

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٧.

٢- «نَحْ يَنْوَحُ تَحِيقًا وَنَحْنَنَحُه: إِذَا رَدَ السَّائِلَ رَدًا قَبِيحًا». المصدر السابق: ج ٢، ص ٦١٢.

٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١.

٤- انظر: المقدسي، المطهر بن طاهر، البدء والتاريخ: ج ٣، ص ١٥.

٥- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١٢، ص ٢٧٢.



**اشاره**

ذكر اللغويون أربع نظريات في معنى (الصرخ):

**النظريه الأولى: الصيحة الشديدة عند المصيبة**

ذهب جماعة من اللغويين كالخليل<sup>(١)</sup> وابن منظور<sup>(٢)</sup> والمصطفوى إلى أنَّ الصرخة تعني الصيحة الشديدة عند المصيبة: «الصَّرَخَهُ: صَيْحَهُ شَدِيدَهُ عِنْدَ فَزَعِهِ أَوْ مُصِيبَهِ»<sup>(٣)</sup>.

**النظريه الثانية: مطلق الصوت**

اعتبر بعض اللغويين أنَّ الصرخة تعني مطلق الصوت. منهم الجوهرى حيث قال: «الصُّرَاخُ: الصَّوْتُ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحميرى، قال: «صَرَخَ، الصُّرَاخُ: الصَّوْتُ»<sup>(٥)</sup>.

**النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع**

ذهب فريق آخر من اللغويين إلى أنَّ الصرخة تعني الصوت والصياح. منهم ابن فارس: «صَرَخَ الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالخَاءُ أَصْحَى يَدُلُّ على صَوْتِ رَفِيعٍ»<sup>(٦)</sup>. وابن منظور: «قيل:

ص: ٣٩

١- انظر: الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٤، ص ١٨٥.

٢- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٣.

٣- المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ٦، ص ٢٢٢.

٤- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ١، ص ٤٢٦.

٥- الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٦، ص ٣٧٢٧.

٦- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٣، ص ٣٤٨.

الصُّرَخُ الصوت الشديد ما كان؛ صرخ يصرُخُ صُرَاخًا<sup>(١)</sup>. وكذلك الفيومي<sup>(٢)</sup> الطريحي: «صَرَخَ: يَصْرُخُ... إِذَا صَاحَ»<sup>(٣)</sup>.

#### النظريه الرابعه: الأذان

قال بعض اللغويين: بأنَّ الصرخَه تعنى الأذان. قال الزبيدي: «الصَّرَخَه: الأذان»<sup>(٤)</sup>.

#### نتيجه البحث: في معنى كلمة (الصرخه)

تدلّ مادَه (ص رخ) على الصوت المرتفع والصياح، وهذا هو المعنى الذي ذكرته النظريه الثالثه، أمّا النظريه الأولى فهى تقيد المعنى الأصلى بوقت المصيبة، أي: الصياح عند المصيبة. وذكرت النظريه الثانية جزءاً من المعنى الأصلى، وهو مطلق الصوت ولم تذكر الجزء الآخر منه، أي: ارتفاع الصوت. أمّا النظريه الرابعه فهى تشير إلى أحد مصاديق المعنى الأصلى وهو الأذان؛ وذلك لأنَّ الأذان يكون بصوتٍ مرتفع.

ص: ٤٠

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٣.

٢- انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣٧.

٤- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٤، ص ٢٨٧.

اشاره

توجد بين اللغويين أربع نظريات في معنى (اللطم):

**النظريه الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المسوطة**

قال الخليل في كتاب العين: «اللَّطْمُ: ضَرَبُ الْخَدِّ وَصَيْفَحَاتِ الْجِسْمِ بِسَطِ الْيَدِ»<sup>(١)</sup>. وقد وافقه ابن منظور في لسان العرب حيث صرّح بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

**النظريه الثانية: ضرب الوجه بباطن الراحة**

اشاره

قال الجوهرى في الصلاح: «اللَّطْمُ: الضَّرَبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحِمِ»<sup>(٣)</sup>. وقد صرّح بهذا المعنى جمع من اللغويين، كالحميرى في شمس العلوم<sup>(٤)</sup>، والفيومى في المصباح المنير<sup>(٥)</sup>، والطريحي في مجمع البحرين<sup>(٦)</sup>.

**الفرق بين النظريتين الأولى والثانية**

هناك فرقان أساسيان بين هاتين النظريتين:

ص: ٤١

١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٧، ص ٤٣٣.

٢- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ٥٤٢.

٣- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصلاح: ج ٥، ص ٢٠٣٠.

٤- انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٩، ص ٦٠٥٦.

٥- انظر: الفيومى، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٥٥٣.

٦- انظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٦٢.

## الفرق الأول: الفرق في المضروب

أولاً: حسب النظريه الأولى فإن اللطم هو ضرب الخد وهو جزء من الوجه، بخلاف النظريه الثانية التي تفسّر اللطم بأنه ضرب الوجه سواء كان الخد أو غيره. فمن هذه الناحيه تعتبر النظريه الثانية أعم من الأولى.

ثانياً: حسب النظريه الأولى فإن المضروب هو الخد وظاهر الجسم، ولكن حسب النظريه الثانية فالمضروب هو الوجه خاصه، ولا يشمل سائر أعضاء الجسم.

## الفرق الثاني: الفرق في الضارب

في النظريه الأولى يكون الضرب بيسط اليد، فيشمل ما إذا بسط الشخص يده وضرب خده بأصابعه دون أن تتدخل راحه اليد في ذلك، خلافاً للنظريه الثانية فهـى تشير إلى الضرب براـحـه اليـدـ، ولا تـشـمـلـ الضـرـبـ بـالـأـصـابـعـ.

### النظريه الثالثه: مطلق إلصاق الشيء بالشيء ولو بدون الضرب

قال الصاحب بن عباد في كتابه المحيط: «اللَّطْمُ: الإلصَاقُ، وَلَطَمَتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ»<sup>(١)</sup>. وهذا ما صرّح به الزبيدي في تاج العروس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### النظريه الرابعه: مطلق الضرب بالكف

قال الرمخشري في الفائق: «اللَّطْمُ: ...وَهُوَ الضَّرْبُ بِيَسْطِ الْكَفِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن الأثير في النهايه: «وَهُوَ [اللَّطْمُ] الضَّرْبُ بِالْكَفِ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٤٢

١- الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٩، ص ١٨٣.

٢- انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٧، ص ٦٥٢.

٣- الرمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث: ج ٢، ص ٣٠٦.

٤- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهايه في غريب الحديث والأثر: ج ٤، ص ٢٥١.

في الواقع أنّ المعنى المذكور في النظريه الثالثه هو المعنى الحقيقي للطم، أي أنّ اللطم هو ملاصقه شيء لشيء، لكن بما أنّ في النظريات الثلاث الأخرى، الضرب جزء من معنى اللطم يعلم أنّ الضرب يكمن في معنى اللطم، وبتعبير آخر: فإن اللطم عباره عن التصاق شيئين بالضرب وضرب الوجه بالكف أحد مصاديقه؛ لأنّه مصداق الالتصاق مع الضرب.

قال ابن فارس: «اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَيْحَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى مُلاصَقَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ... مِنْ ذَلِكَ اللَّطْمُ: الْضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحِةِ»<sup>(١)</sup>. أما ما ذكرته النظريه الأولى من أن اللطم هو الضرب بيسط اليد، فالوجه فيه أنّ ضرب الوجه يكون بيسط اليد عاده. أمّا النظريه الرابعه فهو إشاره للمصداق.

ص: ٤٣

---

١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٢٥٠.



اشاره

توجد نظريتان بين اللغويين في معنى (اللدم):

**النظريه الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه**

قالت جماعه من علماء اللغة: بأن اللدم هو ضرب الوجه والصدر والعضدين مطلقاً، أو في النياحة. قال الخليل في العين: «اللَّدْمُ: ضَرَبُ الْمَرْأَةِ صَدْرَهَا وَعَضْدَيْهَا فِي النِّيَاحَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد صرّح الصاحب بن عباد بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. كما أشار إليه كل من النهاية<sup>(٣)</sup> ولسان العرب<sup>(٤)</sup>، وقال الطريحي في مجمع البحرين: «اللَّدْمُ: ضَرَبُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَنَحْوِهِ»<sup>(٥)</sup>.

**النظريه الثانية: مطلق الضرب**

قال بعض اللغويين: بأن اللدم هو مطلق الضرب. منهم الجوهرى، حيث قال في الصحاح: «يُسَمَّى الضَّرْبُ لَدَمًا»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤٥

١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ٤٦.

٢- انظر: الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٩، ص ٣١٩.

٣- انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٤، ص ٢٤٥.

٤- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ٥٣٩.

٥- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٦٢.

٦- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢٠٢٨.

كما أشار إلى هذا المعنى كل من الحميري في شمس العلوم<sup>(١)</sup>، والزمخشري في الفائق<sup>(٢)</sup>، والزبيدي في تاج العروس<sup>(٣)</sup>.

### نتيجة البحث في معنى (اللّدم)

المعنى الحقيقي لكلمه (اللّدم) هو مطلق التصاق شيء بشيء، ولو لم يكن بالضرب. وهذا هو الفرق بين (اللّطم) و(اللّدم)؛ حيث إن اللّطم هو إلصاق الشيئين بالضرب، بخلاف اللّدم فهو يدل على مطلق التصاق شيء بشيء، ولو لم يكن بالضرب. وهذا ما صرّح به ابن فارس في المعجم حيث قال: «اللّامُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَى إِلَصَاقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، ضَرَبًا أَوْ غَيْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

فالواقع أن كلا من النظريتين الأولى والثانية تشير إلى أحد مصاديق هذا المعنى، أي: الضرب؛ لأنّ الضرب في الحقيقة هو إلصاق شيء بشيء. نعم تختلف النظريه الأولى بأنّها قد تحدد مصداق المضروب أيضاً.

ص: ٤٦

١- انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٩، ص ٦٠٣٥.

٢- انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث: ج ٣، ص ١٩٨.

٣- انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٧، ص ٦٤٦.

٤- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٢٤٣.

اشاره

ذكر أهل اللغة أربع نظريات حول معنى (الرنّة):

**النظريه الأولى: مطلق الصوت**

قال بعض اللغويين: بأن الرنّة تعنى الصوت. منهم ابن الأثير، حيث قال في كتابه النهاية: «الرَّنِينُ: الصَّوْتُ وَقَدْ رَنَ يَرِنُ رَنِينًا»<sup>(١)</sup>. كما قال الطريحي في مجمع البحرين: «الرَّنَّةُ بِالْفَتْحِ وَالتَّسْدِيدِ أَعْنِي: الصَّوْتُ... يُقَالُ: رَنَتِ الْمَرْأَه... صَوَّتَتْ»<sup>(٢)</sup>. وقال الجوهرى في الصحاح: «الرَّنَّهُ: الصَّوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

**النظريه الثانية: الصحيحه الحزينة**

ذهب بعض علماء اللغة إلى أن الرنّة هي الصحيحه في حال الحزن. قال الخليل في العين: «الرَّنَّهُ: الصَّيْحَهُ الْحَزِينَهُ»<sup>(٤)</sup>. وقد صرّح بهذا المعنى جمع من أهل اللغة، منهم الصاحب بن عباد في المحيط<sup>(٥)</sup>، ابن فارس في معجم مقاييس اللغة<sup>(٦)</sup>، الحميري في

ص: ٤٧

- 
- ١- ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٢، ص ٢٧١.
  - ٢- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٥٨.
  - ٣- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢١٢٧.
  - ٤- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ٢٥٤.
  - ٥- انظر: الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ١٠، ص ٢٠٥.
  - ٦- انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ٣٨٠.

### النظريه الثالثه: الصوت فى فرح أو حزن

نقل الزبيدي في تاج العروس عن ابن الأعرابي بأنه **فَسِيرَ الرَّنَّه** بالصوت الذي يكون في حال الفرح أو الحزن: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّنَّهُ: صَوْتٌ فِي فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

### النظريه الرابعه: الصيحه (الصوت المرتفع)

قال الفيومي في المصباح المنير: «رَنَّ: ... يَرِنُّ... وَلَهُ رَنَّهُ، أَى: صَيْحَهُ»<sup>(٤)</sup>.

### نتيجه البحث في معنى (الرَّنَّه)

(رن ن) أصل يدل على الصوت، فكلمه الرن لها معنى حقيقي وهو الصوت. وهذا ما صرّح به ابن فارس حيث قال: إن حروف (رن ن) تدل على الصوت. أمّا ما نقله تاج العروس عن ابن الأعرابي من أن الرن يعني الصوت في فرح أو حزن، فهو لا ينافي ما قلناه؛ لأنّه قد يحمل المعنى الأصلي للكلمة وأنّ الرن بمعنى الصوت، غير أنه حدد زمناً خاصّاً لهذا الصوت. ولكن هناك معنيان مجازيان لهذا اللفظ إضافة إلى معناه الحقيقي، وهما في الواقع يقيدان المعنى الحقيقي:

المعنى المجازى الأول: الصيحه الحزينة.

المعنى المجازى الثاني: الصيحه (الصوت المرتفع).

ص: ٤٨

١- انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٤، ص ٢٣٦١.

٢- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ١٨٧.

٣- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٨، ص ٢٤٦.

٤- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٢٤١.

فالحقيقة أن النظريتين الثانية والرابعة تشيران إلى المعنى المجازى.

### تبنيه: الوجه في تاء (الرَّنَه)

يُحتمل فيها وجهان:

الوجه الأول: إنها تاء مصدرية؛ وهذا يعني أن الرَّنَه مصدر الثلاثي المجرد.

الوجه الثاني: إنها تاء التأنيث؛ لأن الرَّنَه تصدر من النساء عادةً. ولذلك عندما شرح بعض اللغويين معنى الرَّنَه جعلوا المرأة فاعلاً لها وقالوا: «رَنَتِ الْمَرْأَهْ تَرُنْ رَنِينَا»<sup>(١)</sup>. وبتعبير آخر: فقد أُضيفت التاء إلى نهاية الكلمة لغبها استعمالها في النساء.

ص: ٤٩

---

١- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصاحب: ج ٥، ص ٢١٢٧.



ذكر علماء اللغة أربع نظريات في معنى كلمة (الشعائر):

**النظريه الأولى: مطلق العلامات**

قال بعض أهل اللغة: بأنّ الشعائر هي علامات الله وآياته. وهذا ما قاله الخليل في العين: «شَعَائِرُ اللَّهِ... أَيْ: عَلَامَاتُهُ»<sup>(١)</sup>. كما ذكره الطريحي في مجمع البحرين نقلاً عن الشيخ أبي على<sup>(٢)</sup>.

**النظريه الثانية: كلّ ما جعل علمًا لطاعه الله**

اعتبر فريق آخر من علماء اللغة أنّ الشعائر هي كلّ ما جعل علامه لطاعه الله. قال الجوهرى: «الشَّعَائِرُ: ... كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَهِ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. وهذا ما ذهب إليه ابن منظور<sup>(٤)</sup> والزبيدي أيضاً<sup>(٥)</sup>.

ص: ٥١

١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ١، ص ٢٥١.

٢- انظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٤٦.

٣- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٢، ص ٦٩٨، ٦٩٩.

٤- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.

٥- انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٧، ص ٣٣.

قالت جماعه من علماء اللغة: بأن الشعائر هي أعمال الحج فقط، قال ابن فارس في معجمه: «الشَّعِيرَةُ: وَاحِدَةُ الشَّعَائِرِ، وَهِيَ أَعْلَامُ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>. وهذا ما أشار إليه كل من الحميري في شمس العلوم<sup>(٢)</sup>، والفيومي في المصباح المنير<sup>(٣)</sup>.

#### النظريه الرابعه: كلّ ما أمر الله بإقامته

ذهب جماعه أخرى من اللغويين إلى أن الشعائر هي كلّ ما أمر الله بأدائها. قال ابن الأثير في النهايه: «الشَّعِيرَةُ: الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

#### نتيجه البحث في معنى (الشعائر)

المعنى الحقيقي للشعائر هو ما ذكرته النظريه الأولى، أي: العلامات. فالواقع أن كل علامه شعيره، ولكن بما أن الشعائر في بحثنا تختص بالشعائر الدينية فإنها تقيد بتلك العلامات التي جعلت لطاعه الله أو العلامات التي أمر الله بها. وهذا ما ذكرته النظريتان الثانية والرابعه، أما النظريه الثالثه، فهي تبيّن مصاديق الشعائر، أي: إن أعمال الحج من مصاديق الشعائر.

ص: ٥٢

- 
- ١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٣، ص ١٩٤.
  - ٢- انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٦، ص ٣٤٨٢.
  - ٣- انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٣١٥.
  - ٤- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهايه في غريب الحديث والأثر: ج ٢، ص ٤٧٩.

**القسم الثاني: حكم إقامه العزاء من المنظور الشيعي**

**اشاره**

ص: ٥٣



## الفصل الأول : حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام)

اشاره

قبل أن نبدأ ببيان حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) لا بد من التوجيه إلى نقطه كمقدمة لهذا البحث.

### مقدمة: الفرق بين الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين (عليهم السلام) في حكم إقامه العزاء لهم

إذا نظرنا في الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) يتضح لنا أنه لا فرق بين المعصومين (عليهم السلام) في حكم إقامه العزاء لهم؛ فإن إقامه العزاء لا تختص بالإمام الحسين (عليه السلام) دون غيره، فكلهم نور واحد وحجج الله على عباده.

وبالتالي؛ إذا ثبت أى حكم لإقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه يثبت لسائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً.

نعم، إن الشرع قد حث على إقامه العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) وأكده عليها كثيراً، ولكن لا فرق بين الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين (عليهم السلام) في أصل حكم العزاء، كما قال الميرزا جواد التبريزى في الجواب على استفتاء عن حكم البكاء على مصائب معصوم غير الإمام الحسين (عليه السلام) في أثناء الصلاة، حيث قال: «لا فرق بين الإمام الحسين وباقى الأئمه (عليهم السلام) إذا كان البكاء للموده لهم (عليهم السلام) الراجع إلى أمر الآخره»<sup>(١)</sup>.

ص: ٥٥

---

١- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة (مع تعلقيات وملحق لسماحه الشيخ جواد التبريزى): ج ٣، ص ٦٤.

رغم أنَّ السؤال يتعلّق بالبكاء أثناء الصلاة، ولكن الظاهر أنَّ هذا الحكم لا يختص بالصلاه، بل يشمل غير الصلاه أيضًا. وهذا يعني أنَّ أصل جواز البكاء لا يختص بالإمام الحسين(عليه السلام) بل يشمل سائر المعصومين(عليهم السلام) أيضًا.

ولقد علِّم المحقق الخوئي لجواز البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) في الصلاه، حيث قال: «ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاه... وأما البكاء لما يتربّ على مصيبيه واستشهاده(عليه السلام) من حصول ثلمه لا تنجربر في الدين وضعف، بل تضعف في أركان الإسلام والمسلمين... فلا ينبغي الإشكال في جوازه»<sup>(١)</sup>. يمكن أن نستفيد من عموم هذا التعليل ونعملم هذا الحكم على سائر الأئمه(عليهم السلام) أيضًا؛ إذ إنَّهم جميعاً حجج الله على عباده وإنَّ استشهادهم أدى إلى ثلمه في الدين وضعف في أركان الإسلام.

وهذا نظير ما قاله كاشف الغطاء في رسالته أحکام الأموات، حيث صرَّح بتحريم بعض أنواع العزاء ثم قال: «الظاهر تحريم اللطم، والخدش، وجز الشعر، وشق التوب، على غير الأب والأخ، خصوصاً لموت الولد والزوج، والظاهر اختصاص ذلك كله حرمه ومكرره بما كان للحزن على فراق الأحباب، أمّا ما كان لفقد أولياء الله وأمنائه فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>. ونستفيد من هذا الكلام أنَّ حكم العزاء لا يختص بإمام، بل يشمل جميع الأئمه(عليهم السلام)؛ لأنَّهم جميعاً من أولياء الله وأمنائه.

ص: ٥٦

---

١- البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ١٥، ص ٥١٨.

٢- كاشف الغطاء، جعفر، أحکام الأموات: ص ٣٩.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: فُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عليهم السلام): يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ يَوْمًا مُصِيبَةٍ وَغَمًّا وَجَرَعَ وَبُكَاءً دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَالْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، وَالْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ (عليه السلام) بِالسَّمِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَعَظَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ... فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ... فَكَانَ ذِهَابُ كَذِهَابِ جَمِيعِهِمْ، كَمَا كَانَ بَقَاءُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعَظَمُ مُصِيبَةً...»<sup>(١)</sup>

كلمه «أعظم» في هذه الرواية صفة تفضيل وتقييد بأنّ سائر الأيام (أيام استشهاد سائر أولياء الله) هي أيضاً أيام الحزن والمصيبة والبكاء لكن استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) مصيبة عظمى. فهذه الرواية تدلّ على أنّ العزاء لا يختصّ بالإمام الحسين (عليه السلام) بل يشمل سائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً.

وعلى ضوء هذه المقدمة؛ نقول: إنّ هناك أربع نظريات بين الفقهاء حول حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) : الجواز ، الاستحباب ، الاستحباب المؤكّد ، والوجوب الكفائي .

### النظريه الأولى: جواز إقامه العزاء – ثلاثة شواهد من ثلاثة مواضع

#### اشاره

إنّ الغالبيه العظمى من الفقهاء لم يفردوا بحثاً خاصاً لحكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) ، ولكن إذا تتبعنا كلماتهم في أبواب الفقه المختلفه نستفيد من مفهوم كلامهم أنّهم يجزون إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) . وفيما يلى نشير إلى ثلاثة مواضع من كلامهم:

ص: ٥٧

١- الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع: ج ١، ص ٢٢٥.

قال كثيرون من الفقهاء في مبحث الصوم: إن صوم عاشوراء مستحب فيما إذا كان على وجه المضيبيه والحزن. وصرّح كثير منهم بأنّ مصائب عاشوراء هي سبب لهذا الحزن ولا شك في أن استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) إحدى مصائب هذا اليوم، بل هو مصداقها الأتم. فيتضح من كلام الفقهاء في صوم عاشوراء أنّهم يجيزون إقامه العزاء لاستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) والتي تتمثل في الحزن والغم والبكاء.

ولقد صرّح بهذا القول جماعة من كبار العلماء، منهم: الشيخ الطوسي في الاقتصاد<sup>(١)</sup>، وتهذيب الأحكام<sup>(٢)</sup>، والجمل والعقود<sup>(٣)</sup>، والمبسوط<sup>(٤)</sup>، وابن البراج في المذهب<sup>(٥)</sup>، وابن إدريس في السرائر<sup>(٦)</sup>، والعلامة الحلّي في التذكرة<sup>(٧)</sup>، والمتهمي<sup>(٨)</sup>، والسيد العاملي في المدارك<sup>(٩)</sup>، والسبزواري في الذخيرة<sup>(١٠)</sup> والكافا<sup>(١١)</sup>، والطاطبائى في الرياض<sup>(١٢)</sup>، والحايرى في الشرح الصغير<sup>(١٣)</sup>، والميرزا القمي في غنائم الأيام<sup>(١٤)</sup>.

ص: ٥٨

- ١- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد الهدى إلى طريق الرشاد: ص ٢٩٢.
- ٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٠٢.
- ٣- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الجمل والعقود: ص ١١٩.
- ٤- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ٢٨٢.
- ٥- انظر: ابن البراج، عبد العزيز، المذهب: ج ١، ص ١٨٨.
- ٦- انظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ٤١٩.
- ٧- انظر: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ١٩٢.
- ٨- انظر: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، متهمي المطلب: ج ٩، ص ٣٦٢.
- ٩- انظر: العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٢٦٧.
- ١٠- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٥٢٠.
- ١١- انظر: السبزواري، محمد باقر، كفایة الأحكام: ج ١، ص ٢٤٧.
- ١٢- انظر: الطاطبائى، علي، رياض المسائل: ج ٥، ص ٤٦٥.
- ١٣- انظر: الحايرى، علي محمد، الشرح الصغير: ج ١، ص ٢٩٢.
- ١٤- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٦، ص ٧٨.

لقد وردت روايات كثيرة حول صوم عاشوراء، فمنها ما تكرّر صوم هذا اليوم ومنها ما تحتّ عليه؛ وبالتالي هناك صنفان من الروايات في هذا المجال، ولقد بينهما الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب بشكل مستقل<sup>(١)</sup>. واختار كثير من الفقهاء الجمع بين هذين الصنفين تبعاً للشيخ الطوسي، فقالوا: بأنّ صوم هذا اليوم جائز لو كان على وجه الحزن والمصيبة وليس مكروهاً. ولكن إذا كان على غير هذا الوجه فهو مكروه. فالروايات التي تحتّ على صوم عاشوراء تُحمل على الصوم حزناً وعزاءً. أمّا الروايات التي تدلّ على الكراهيّة فتحمل على الصوم لغير الحزن.

واعتبر العلماء أنّ سبب هذا الحزن والعزاء هو المصائب التي حلّت بعتره رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذا اليوم. كما صرّح به الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup>، والسيد العاملی في المدارک<sup>(٣)</sup>، والسبزواری في الذخیره<sup>(٤)</sup> والکفایه<sup>(٥)</sup>، والطاطبائی في الرياض<sup>(٦)</sup>.

إنّ استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) هو أعظم مصائب هذا اليوم، لذلك فقد قال العلّام في التذکرہ<sup>(٧)</sup> والمنتھی في مقام التعليل للحزن: «يُستحبّ صوم يوم عاشوراء حزناً لا - تبرّكاً؛ لأنّه يوم قتل أحد سيدی شباب أهل الجنّه الحسين بن علي(عليهما السلام) وهرک حریمه، وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت(عليهم السلام)؛ فینبغی الحزن فيه بترك الأكل والمالد»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٥٩

١- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٩.

٢- انظر: المصدر السابق: ص ٣٠٢.

٣- انظر: العاملی، محمد بن علي، مدارک الأحكام: ج ٦، ص ٢٦٨.

٤- انظر: السبزواری، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٥٢٠.

٥- انظر: السبزواری، محمد باقر، کفایه الأحكام: ج ١، ص ٢٤٧.

٦- انظر: الطاطبائی، علي، رياض المسائل: ج ٥، ص ٤٦٥.

٧- انظر: العلّام الحلى، الحسن بن يوسف، تذکرہ الفقهاء: ج ٦، ص ١٩٢.

٨- العلّام الحلى، الحسن بن يوسف، منتھی المطلب: ج ٩، ص ٣٦٢.

النتيجة: إذا دققنا في كلمات الفقهاء يتبيّن أنّهم صرّحوا بجواز الحزن والعزاء على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) عند تعليهم لصوم عاشوراء، فإنّهم قالوا بجواز صوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة، وسبب هذا الحزن هو استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) في يوم عاشوراء. وبالتالي يتبيّن أنّ الحزن (إقامة العزاء) على شهاده الإمام الحسين(عليه السلام) جائز.

## الموضع الثاني: مبحث البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) في حال الصلاة

قال السيد اليزدي في كتاب العروه في مبحث جواز البكاء أثناء الصلاه: «ربّما يُقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء في حال الصلاه وهو مشكل»<sup>(١)</sup>.

ظاهر كلام السيد أنه يجوز أصل البكاء على سيد الشهداء(عليه السلام) ولكنّه يرى الإشكال في البكاء أثناء الصلاه. فإنه أيضاً ممّن يجوزون أصل العزاء بطريقه البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام).

علق جمع من العلماء على كلام السيد اليزدي، وقالوا بجواز البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) أثناء الصلاه. وإن كان بعضهم قد قيد الحكم بالجواز، إلا أنّهم جميعاً قبلوا أصل الجواز. فنستفيد من كلامهم أيضاً أنّهم يجوزون إقامه العزاء (البكاء) على الإمام الحسين(عليه السلام)، منهم: النجفي، والنائني، وآل ياسين، وكاشف الغطاء، والحكيم، والخوئي<sup>(٢)</sup>، واللنكراني<sup>(٣)</sup>.

ص: ٦٠

١- اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٧٢١.

٢- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى (المحشى): ج ٣، ص ٣٥.

٣- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى (تعليقات الفاضل(lnkrani)): ج ١، هامش ص ٥٣٩.

بل قال صاحب الجوادر: «بل قد يمنع أيضاً كون البكاء لفقد الميت من الأمور الدنيوية مطلقاً، فإنّ البكاء على الحسين (عليه السلام) وغيره من الأئمّة الهاشميّين (عليهم السلام) بل والعلماء المرضيّين ونحوهم ممن كانت العلقة بينهم وبين الباكى أخريّة ليس من الدنيا في شيء»<sup>(١)</sup>. وظاهر كلامه أنّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر الأئمّة (عليهم السلام) جائز.

أمّا المحقّ الخوئي، فقد ذهب إلى التفصيل بين صور البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) أثناء الصلاة وأجازه في صوره واحدة. قال: «أمّا البكاء لما يتربّ على مصيّته واستشهاده (عليه السلام) من حصول ثلمه لا- تنجرف في الدين وضعف، بل تضعضع في أركان الإسلام والمسلمين فضلاً عن المثوبات الأخرى التي المتربّة في الأخبار على البكاء عليه (عليه السلام) بحيث يرجع الكل إلى العبادة وقدد القربة والبكاء لأمر آخر لا دنيوي، فلا ينبغي الإشكال في جوازه»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من كلامه أيضاً بأنّ أصل العزاء (البكاء) على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام) جائز، وجدير بالذكر أنّ السيد الخوئي قد صرّح في فتوى له بأنّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) من شعائر الله (عزوجل) نـظر: الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة (مع تعليقات وملحق لسمّاح الشيخ جواد التبريزـي): ج ٣، ص ٤٤٢.

---

١- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١١، ص ٧٣.

٢- البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعة الإمام الخوئي): ج ١٥، ص ٥١٨.

الله تعالى من ظالميه، وثالثه: لأنّه (عليه السلام) ظُلِمَ فِي طرِيق الدُّعَوَةِ إِلَى الله تعالى، ورابعه: لأَجْلِ التَّوْسُلِ بِهِ (عليه السلام) إِلَى الله (عزوجل). والإشكال إنّما هو فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ فَقْطًا، وَأَمَّا بَقِيهِ الْأَقْسَامِ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الإِشْكَالِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَمَّا بَقِيهِ الْأَقْسَامِ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الإِشْكَالِ فِيهَا» يدلّ على أنّ أصل العزاء عَلَى الإمام الحسين (عليه السلام) جائز.

### دليل الموضع الثاني: جواز البكاء أمر مسلم

مقدّمه: اختلف الفقهاء فِي جواز البكاء عَلَى الإمام الحسين (عليه السلام) أثناء الصلاة ولا شُكّ فِي أَنَّ الَّذِينَ بحثوا حكم البكاء عَلَيْهِ فِي الصلاة قبلوا بأصل جوازه فِي غير الصلاة؛ إذ لو كانوا قائلين بعدم جوازه فلا معنى لبحث جوازه فِي الصلاة.

ونقول على ضوء هذه المقدّمة: لم يذكر الفقهاء دليلاً على أصل جواز البكاء عَلَى الإمام الحسين (عليه السلام)، ويبدو أنّهم لم يروا داعياً للاستدلال على جوازه؛ لأنّه أمر مسلم عندهم جميعاً. ولعل السبب في تسليمهم بجواز البكاء عَلَيْهِ هو ما سند كره من الأدلة (الآيات والروايات المتواترة و...) وقد أفردنا لها جزءاً من المباحث القادمة.

إذن، العزاء (البكاء) عَلَى الإمام الحسين (عليه السلام) جائز.

### الموضع الثالث: جواز لبس السواد

لبس السواد من مصاديق إقامه العزاء. فكما أَنَّ الشَّخْصُ المفجوعُ يبكي عَلَى

ص: ٦٢

---

١- السبزواری، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٧، ص ٢١٩.

مصيبته، فكذلك يلبس السواد تعبيراً عن حزنه في هذه المصيبة؛ وبالتالي فإنّ لبس السواد من إشكال إقامه العزاء.

قال صاحب الحدائق عن لبس السواد في مأتم الإمام الحسين(عليه السلام): «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين(عليه السلام) من هذه الأخبار (الأخبار الناهية عن لبس السواد) لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان»[\(١\)](#).

وفي كلامه تصريح بأنّ إظهار شعائر الحزن بلبس السواد وغيره جائز. وبالتالي فإنّ لبس السواد (إقامة العزاء) في مأتم الإمام الحسين(عليه السلام) جائز.

إشكال: إن بعض عبارات العلماء في هذه المصاديق الثلاثة (صوم عاشوراء، والبكاء في الصلاة، ولبس السواد) ظاهره في الاستحباب، رغم أنّ بحثنا في أصل الجواز.

الجواب: العبارات الظاهرة في الاستحباب تدلّ على الجواز أيضاً؛ لأنّ الجواز لازم الاستحباب والاستحباب يتفرّع على الجواز. وبالتالي؛ فإنّ هذه العبارات تدلّ على جواز إقامه العزاء على المعصوم(عليه السلام) بالدلالة الالتزامية.

### دليل الموضع الثالث: ثلث روايات

قال بعض العلماء: بأنّ لبس السواد في مأتم الإمام الحسين(عليه السلام) جائز، منهم: المحدث البحرياني؛ حيث علل لهذا الأمر قائلاً: «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين(عليه السلام) من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان، ويعيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقى في كتاب المحسن أنه روى عن عمر بن زين العابدين(عليه السلام) أنه قال: لما قُتل جدي الحسين...»[\(٢\)](#). هذه الرواية هي معتبره عمر بن على

ص: ٦٣

١- البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٧، ص ١١٨.

٢- المصدر السابق.

وقد رواها البرقى فى المحسان. ولقد اعتمد البحارنى على هذه الأدلة للقول بجواز لبس السواد فى مأتم الإمام الحسين(عليه السلام).

### الرواية الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد فى مأتم الإمام الحسين(عليه السلام)

#### اشاره

«وعن الحسن بن طريف بن ناصح (١)، عن أبيه (٢)، عن الحسين بن زيد (٣)، عن عمر بن علي بن الحسين (عليهما السلام) (٤)، قال: لما قُتِلَ الحسين بن علي (عليهما السلام) ليس نساء بنى هاشم السواد والمسوحة، وكُنَّ لَا يشتكينَ مِنْ حَرًّا وَلَا بَرِّا، وَكَانَ عَلَيْهِ بُنْ الحسين (عليهما السلام) يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأَتمَ» (٥).

ص: ٦٤

١- الحسن بن طريف: ثقة بشهادة النجاشى. انظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٦١.

٢- طريف بن ناصح: (طريف) غلط، وال الصحيح (ظريف)؛ بقرينه الرواى والمروى عنه. انظر: الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ٣٦٦. كما ضبطه صاحب الوسائل (ظريف). وظريف هذا ثقة وصادق بشهادة النجاشى. انظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٢٠٩.

٣- الحسين بن زيد: بناءً على رأى محققى الرجال، إنه إمامى وثقة؛ فالقرائن الدالة على وثاقته عباره عن كلام النجاشى عنه: «الحسين بن زيد بن على... كان أبو عبدالله تبناه ورباه، وزوجه بنت الأرقط». النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٨. وفي مقاتل الطالبيين: «الحسين بن زيد ذو الدمعة كان مقيناً في منزل جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وكان جعفر (عليه السلام) ربّاً ونشأ في حجره منذ قتل أبوه، وأخذ عنه علمًا كثيرًا». أبو الفرج الأصفهانى، على بن الحسين، مقاتل الطالبيين: ج ٢، ص ٥٤٥. «وروى عنه: أبان، وصفوان، ويونس، وابن أبي عمير، من أصحاب الإجماع». التراوى الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ١٥٤. والحال أن الروايات الكبار الأجلاء لا يروون عن الصعفاء.

٤- عمر بن على بن الحسين: هناك قرائن على وثاقته، منها: قول الشيخ المفيد: «كان عمر بن على بن الحسين فاضلاً جليلًا وولي صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان ورعاً سخياً». المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٧٠. «روى عن أبيه روايه في الكافي: ج ٢، ص ١٦٥». التراوى الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٤١.

٥- البرقى، أحمد بن محمد، المحسان: ج ٢، ص ٤٢٠.

يشتمل سند الرواية على رواه يمكن الاطمئنان بوثاقهم عبر جمله من القرائن التي سبق ذكرها في هامش سند الرواية. ولعل السبب الذي جعل المحدث البحريني هذه الرواية مؤيداً لمدعاه هو لأجل المباحث الرجالية في سندتها.

### دراسة دلالة الرواية الأولى

أولاً: النساء لبسن السواد عند الإمام السجّاد(عليه السلام) ولم يمنعهن الإمام(عليه السلام) عن ذلك، كما أنه لم يأمرهن بإقامته العزاء بطريقه أخرى. ولو كان لبس السواد في العزاء أمراً مرفوضاً في الشرع لوجب على الإمام(عليه السلام) أن ينهاهن عن ذلك؛ لأن الإغراء بالجهل قبيح. ولكن الإمام(عليه السلام) لم يفعل ذلك، ولو نهى الإمام(عليه السلام) عن لبس السواد لكان من مصاديق المقوله الشهيره: «لو كان لبان». ولنقل ذلك النهي إلينا بطرق مختلفه؛ فالداعي لنقلها كثيره.

ثانياً: لقد كانت السيده زينب(عليها السلام) بين الهاشميات اللواتي لبسن السواد، وهي ذات منزله رفيعه إلى درجه أن الإمام السجّاد(عليه السلام) خاطبها قائلاً: «يا عمه... أنت - بحمد الله - عالمه غير معلمه، فهمه غير مفهمه...»<sup>(١)</sup>. وهذه الروايه تدل على أن السيده زينب(عليها السلام) حظيت بنوع متميز من العلم. وجدير بالذكر أن الأئمه(عليهم السلام) أنفسهم استشهدوا بفعل الفاطميات لإثبات بعض مصاديق إقامه العزاء كجواز لطم الخود: «وَقَدْ شَقَقَ الْجُيوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى (عليهم السلام)...»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٦٥

١- الطبرسي، أحمد بن على، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٠٥.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

## الرواية الثانية: الإمام الحسن (عليه السلام) يلبس السواد في مأتم أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال ابن أبي الحميد: في شرح نهج البلاغة: «قال المدائني: ولما توفي علي (عليه السلام) خرج عبد الله بن العباس بن عبد المطلب إلى الناس فقال: إنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) تُوفى وقد تركَ خلفاً، فإنَّ أحبِّتُمْ خرجَ إلينكم وإنَّ كرهُتُمْ فلا أحدَ على أحدٍ. فبكى الناس وقالوا: بَلْ يَخْرُجُ إلينا. فَخَرَجَ الْحَسَنُ (عليه السلام) فَخَطَبُوهُمْ... وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ سُودٍ...»<sup>(١)</sup>.

## الرواية الثالثة: الهاشمييات يلبسن السواد في مأتم الإمام الحسين (عليه السلام)

### اشارة

«فَخُرُّ الدِّينُ الطَّرَيْحُ فِي الْمُنْتَخَبِ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ مُرْسِلاً لَا أَنَّ يُزِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ اسْتَدَعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُنَّ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ الْمَقَامُ عِنْدِي أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟... قَالُوا: نُحِبُّ أَوَّلًا أَنْ تَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: افْعُلُوا مَا يَدَاكُمْ. ثُمَّ أَخْلَقَ لَهُنَّ الْحُجَرَ وَالْبَيْوتَ فِي دِمْشَقِ فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةً وَلَا قُرْشِيَّةً إِلَّا وَلَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَنَدَبُوهُ - عَلَى مَا نُقِلَّ - سَبْعَةَ أَيَّامٍ...»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة سند الروايتين الثانيه والثالثه

الروایتان الثانية والثالثة تؤیidan جواز لبس السواد في المأتم.

### دراسة دلالة الروایتين الثانية والثالثة

دلالتهما على جواز لبس السواد في المأتم واضحه تماماً. ففي الرواية الثانية لبس الإمام الحسن (عليه السلام) ثياباً سوداء في عزاء أبيه (عليه السلام)، وفي الرواية الثالثة لبست الهاشمييات السواد، ويبدو أنهن فعلن هذا عند الإمام السجاد (عليه السلام) وبما أنَّ الهاشمييات يتمتنن إلى أهل البيت (عليهم السلام)؛ فمن البعيد أن يرتکبن حراماً عند الإمام السجاد (عليه السلام).

ص: ٦٦

١- ابن أبي الحميد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ٤٤٣٧.

٢- المحدث النورى، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٧.

اشاره

ذكرنا من استدلالات العلماء ثلاثة مواضع تدلّ على جواز إقامه العزاء، ولكن الأدلة لا تنحصر على ما ذكر، فهناك أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها لإثبات جواز إقامه العزاء. ألا وهي الأدلة الموجودة في القرآن الكريم والروايات.

الدليل الأول: آية الجهر بالسوء على الظالم

اشاره

«لَمْ يُحِبِ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا» (١).

تقريب الاستدلال بالآية

هذه الآية الشريفة تبيّن أنّ الله يحبّ للمظلوم أن يجهر بمساوي الظالم ولا شكّ في أنّ أهل البيت(عليهم السلام) الذين استُشهدوا على أيدي الظالمين تعَرّضوا للظلم منهم، وحسب الآية الشريفة فإنّ الله يحبّ الجهر بمساوي أولئك الظلمة، ولا شكّ في أنّ إقامه العزاء على أهل البيت(عليهم السلام) أحد مصاديق الجهر بمساوي الظالمين وظلمهم؛ وبالتالي يحبّه الله(عزوجل)؛ لأنّ إقامه العزاء على أهل البيت(عليهم السلام) تشتمل على بعدين: البعد الأول: هو التولّ. والبعد الثاني: هو التبرّى. فإذا نظرنا إلى البعد الثاني لإقامة العزاء نرى أنّه عباره عن تبيين مساوي الظالمين وخيتهم؛ وبالتالي نستنتج أنّ هذه الآية الشريفة تدلّ على جواز إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام).

إشكال على الدليل الأول

إنما تدلّ الآية الشريفة على حقّ المعصومين(عليهم السلام) للجهر بمساوي الظالمين ولا تدلّ على أكثر من هذا؛ لأنّهم تعَرّضوا لهذا الظلم دون غيرهم، ولا يحقّ للشيعة أن يجهروا بمساوي الظالمين عن طريق إقامه العزاء؛ لأنّهم لم يتعرّضوا للظلم.

ص: ٦٧

صحيح أن المقصومين (عليهم السلام) هم الذين تعرّضوا للظلم مباشره، ولكن الشيعه أيضاً ظلموا بشكل غير مباشر. فقد أذى استشهاد الأئمه (عليهم السلام) و تعرضهم للظلم إلى حرمان الناس - ولا سيما الشيعه - من بركات حضورهم، (كالاستفاده من علومهم وإقامه القسط و...) فظلم الظالمين لأهل البيت (عليهم السلام) هو في الواقع ظلم في حق الشيعه أيضاً.

وبتعبير آخر: فإن حياه الناس ومعيشتهم تأثرت كثيراً بغياب أهل البيت (عليهم السلام)، والحياة بحضورهم الخارجي تختلف كثيراً عن الحياة في غيابهم. والظالمون الذين قتلوا أهل البيت (عليهم السلام) ألحقو ضرراً كبيراً بالشيعه وحتى غير الشيعه. لذلك يمكن القول: بأن الظلم الذي تعرض له أهل البيت (عليهم السلام) هو ظلم للشيعه أيضاً. وبالتالي تنطبق عليهم الآيه الشريفه: فيجوز لهم الجهر بمساوي الظالمين لأنهم ظلموا.

## الدليل الثاني: الروايات – طائفتان من الروايات

### اشارة

ثمه طائف من الروايات تدل على جواز إقامه العزاء، نشير إلى طائفتين منها: الطائفه الأولى: إقامه العزاء بالبكاء. الطائفه الثانية: إقامه العزاء باللطم.

## الطائفه الأولى: روايات جواز إقامه العزاء بالبكاء – ثلاثة أقسام

### اشارة

تنقسم الطائفه الأولى من الروايات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: روايات بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل البيت (عليهم السلام).

القسم الثاني: روايات بكاء سائر المقصومين على أهل البيت (عليهم السلام).

القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أي ميت.

## القسم الأول: روايات بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل البيت (عليهم السلام) – صنفان

### اشارة

روايات القسم الأول على صنفين:

الصنف الأول: في إقامته النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العزاء على الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خاصّه.

ص: ٦٨

الصنف الثاني: في إقامه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العزاء على سائر المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

## الصنف الأول: جزع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبكاؤه على الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خاصه - روایات وموئدان

اشاره

روایات الصنف الأول كثيرة، ولكننا نكتفى بذكر روایتين معتبرتين منها:

### الروايه الأولى: صحيحه أبي بصير

اشاره

«حَدَّثَنِي أَبِي رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ جَبَرَئِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْحُسَيْنَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّتَهُ سَقْتُلُهُ. قَالَ: فَجَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)...»<sup>(١)</sup>.

### دراسه سند الروايه الأولى:

سند الروايه الأولى صحيح؛ لأن كل رواتها إماميون ثقات.

الروايه الثانية: معتبره محمد بن سنان

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرِ الرَّازَّازِ الْقُرْشَّاتِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: لَمَّا أَنْ هَبَطَ جَبَرَئِيلُ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخَذَ يَدِهِ عَلَىٰ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَلَّا بِهِ مَلِيًّا مِنَ التَّهَارِ فَغَلَبَتُهُمَا الْعَبَرَهُ...»<sup>(٢)</sup>.

### دراسه سند الروايه الثانية

اشاره

نقلت هذه الروايه في كتاب كامل الزيارات بثلاثه أسانيده<sup>(٣)</sup>. أما السند الأول: ففيه

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٩.

٢- المصدر السابق: ص ٥٥.

٣- السند الأول: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيَ الْقُرْشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ...». السند الثاني: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: مِثْلُهُ». السند الثالث: «حَدَّثَنِي أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ)، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُهُ». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٥.

شكّ حول أحد الروايات وهذا يضعف السنّد، فقد جاء في سنّد هذه الرواية: «عن سعيد بن يسّار أو غيره». وظاهر هذه العبارة أنَّ الراوي محتمل لشخصين، أحدهما سعيد بن يسّار وهو إمامي ثقہ والثانی مجهول. وهذا الشك يُسقط الرواية عن الحجّي. أمّا السنّدان الآخرين فلا مشكلة فيهما إلّا وجود محمد بن سنان بين رواتهما، وقد اختلف العلماء في وثاقه محمد بن سنان<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء بوثاقه محمد بن سنان، كالأمام الخميني<sup>(٢)</sup>، وبعض علماء الرجال،

ص: ٧٠

١- محمد بن سنان: قال العلّامة الحلّي: «وقد اختلف علماؤنا في شأنه، فالشيخ المفید (رحمه الله) قال: إنه ثقة. وأمّا الشيخ الطوسي (رحمه الله)، فإنه ضعيف. وكذا النجاشي وابن الغضائري، قالا: إنه ضعيف غالٍ، لا يُلتفت إليه. وروى الكشفي فيه قدحًا عظيمًا. وأنثى عليه أيضًا. والوجه عندي التوقف فيما يرويه». العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٥١. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٦٤. النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفى الشيعة: ص ٣٢٨. ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٩٢. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشفي): ص ٥٠٣ و ٥٨٢. قال المفید: «فمَنْ روى النَّصَّ عَلَى الرَّضَا عَلَى بْنِ مُوسَى (عليهمماالسلام) بِالإِمَامَةِ مِنْ أَيِّهِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ مِنْهُ بِذَلِكَ مِنْ خَاصِّتِهِ وَثَقَاتِهِ وَأَهْلِ الْوَرْعِ وَالْعِلْمِ وَالْفَقِهِ مِنْ شَيْعَتِهِ دَادُدْ بْنُ كَثِيرِ الرَّقْبِ وَ... وَيَزِيدُ بْنُ سَلِيطِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ». المفید، محمد بن محمد الإرشاد: ج ٢، ص ٢٤٧. قال السيد الخوئي: «المتحصل من الروايات: أنَّ محمد بن سنان كان من الموالين وممَنْ يدين الله بموالاته أهل بيته (عليهم السلام)، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شيء من المخالفات، فقد زال ذلك وقد رضى عنه المعصوم (عليه السلام)؛ ولأجل ذلك عذرَ الشيخ ممَنْ كان ممدوحًا حسن الطريقة، ولو لا أنَّ ابن عقده، والنَّجاشي، والشيخ، والشيخ المفید، وابن الغضائري، ضعفوه، وأنَّ الفضل بن شاذان عذرَه من الكذابين، لتعين العمل برواياته، ولكن تضييق هؤلاء الأعلام يسدّنا عن الاعتماد عليه والعمل برواياته». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ١٦٠.

٢- انظر: الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ١، ص ٤٩٨، وج ٢، ص ٤٥٠، وج ٣، ص ٦٠٣.

كالمحقق الزنجاني<sup>(١)</sup>. واستدلّوا بأنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى اعتبره من مشايخه وروى عنه كثيراً، وأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ من أدقّ الرواهم وأحرصهم على صحة الروايات. كما تمسّك الكلباسي بمجموعه من القرائن لتوثيق محمد بن سنان وهذه القرائن تفيد الاطمئنان بوثاقته<sup>(٢)</sup>.

ص: ٧١

١- انظر: الزنجاني، موسى، كتاب النكاح: ج ١٤، ص ٤٧٢٠.

٢- بعض هذه القرائن عباره عن: القرينه الأولى: نقل الكشى: «وَجَدَتْ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيَ أَنِّي سَمِعْتُ الْعَاصِمِيَ يَقُولُ: ... وَعَنْهُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى)، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْضًا قَالَ: كَمَا نَدْخُلُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَكَانَ يُنْظَرُ إِلَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ وَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْمُعْصَلَاتِ فَإِلَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فَعَلَيْهِ بِالشِّيخِ. يَعْنِي صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٠٨. قال الكلباسي: «تقريب دلالته على المدح أنه يستفاد منه كمال إنصافه واحتياطه في الدين؛ حيث إنه مع كونه مدعياً للقابلية للرجوع إليه في المشكلات، أنكر الرجوع إليه في المسائل الشرعية، وهذا أمرٌ نادر الوقوع في أفراد الإنسان». الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية: ص ٦٣٠. القرينه الثانية: روى الكشى عن حسن بن على، عن محمد بن سنان، أنه قال: «دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، فقال لي: يا محمد، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنـة للعالمين، أهدـى بكـ من أشـاء، وأـضلـ بكـ من أـشـاء؟ قال: قلت له: تفعل بعدـكـ ما تشاء يا سيدـي، أنتـ على كلـ شـيءـ قدـيرـ. ثمـ قالـ: ياـ مـحمدـ أـنتـ عـبدـ قـدـ أـخـلـصـتـ لـلـهـ...». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٨٢. قال الكلباسي: «تقريب دلـلهـ الرواـيهـ علىـ المـدـحـ بـواسـطـهـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ حـسـنـ الإـلـاـصـ منـ مـحـمـيدـ بـنـ سـنـانـ، بـحـيـثـ ربـماـ يـتوـهـمـ دـلـالـتهـ عـلـىـ الـغـلوـ، وـكـذـاـ دـلـالـتهـ عـلـىـ لـطـفـ مـوـلـانـاـ الـجـوـادـ(عليـهـ السـلامـ)ـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ». الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية: ص ٦٣٨. القرينه الثالثة: روى الكشى عن محمد بن إسماعيل «أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ (عليه السلام) كَانَ لَعْنَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا خَالِفَا أَمْرِي. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرِ (عليه السلام) لِمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ: تَوَلِّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، فَقَدْ رَضِيتُ عَنْهُمَا». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٠٣. قال الكلباسي: «وَلَا يَخْفَى دـلـالـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ أـمـرـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلامـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـتـوـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـإـظـهـارـهـ الرـضاـ عـنـهـ عـلـىـ حـسـنـ حـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، بـلـ وـثـاقـهـ، بـلـ فـوـقـ الـوـثـاقـهـ». الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية: ص ٦٤٢.

**اشاره**

«وَمِمَّا حَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ... فَانْزَعَ عَيْجَ الرَّسُولُ وَبَكَى قَبْلَهُ التَّهْوِيلُ<sup>(١)</sup> وَعَزَّاهُ بِمَكَ الْمَلائِكَهُ وَالْأَنْبِيَاءُ، وَفُجِعَتْ بِعَكَ أُمُّكَ الزَّهَراءِ... وَأُقِيمَتْ لَكَ الْمَآتمُ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ، وَلَطَمَتْ عَلَيْكَ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَبَكَتِ السَّمَاءُ وَسُكَّانُهَا وَالْجَنَانُ وَخُزَانُهَا...»<sup>(٢)</sup>.

**دراسه دلالة الروايات الأولى إلى الثالث**

هذه الروايات تدل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جزع في مصيبته استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) وبكي عليه. وبالتالي يُستفاد منها جواز إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام).

**المؤيد الثاني: مجموع الروايات**

**اشاره**

هناك روایات اُخرى إضافه إلى الروایات التي سبق ذكرها و دراستها ولا مشكله في دلالة هذه الروایات على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بالبكاء والحزن والجزع و...<sup>(٣)</sup>. أمّا من ناحيه السندي فيمكن الاستدلال بهذه الروایات ببيانين:

ص: ٧٢

١- «المهول، أى: فيه هول». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٧١٢.

٢- المشهدى، محمد بن جعفر، المزار الكبير: ص ٥٠٦.

٣- الروايه الأولى: أُنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٢٦٣. المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ١٠، ص ٣٢٥. الروايه الثانية: أُنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٧٠. الروايه الثالثه: أُنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٧. الروايه الرابعه: أُنظر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١٣٦. الروايه الخامسه: أُنظر: الخازن القمي، على بن محمد، كفايه الأثر: ص ١٨٧. الروايه السادسه: أُنظر: المفيض، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٣٠. الروايه السابعه: أُنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحزان: ص ١٨. الروايه الثامنه: أُنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحزان: ص ١٨. المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٤٧. الروايه التاسعه: أُنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحزان: ص ١٦. الروايه العاشره: أُنظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٣، ص ٢٢. الروايه الحاديه عشره: أُنظر: الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ص ٢٥.

## البيان الأول: التجاير

يصحّ الاستدلال بهذه الروايات من باب التجاير، بمعنى أنّ سيره العلماء العمليه والنقليه قد درجت على تجويز إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) وهذه السيره تساعدننا في الأخذ بهذه الروايات؛ لأنّها تجبر ضعف أسانيدها. وتدلّ مجموع الروايات والسيره على جواز إقامه العزاء. وبالتالي يصحّ الاستدلال بهذه الروايات من أجل إثبات المدعى.

## البيان الثاني: التعاضد

بما أنّ عدد هذه الروايات يتجاوز العشر فنتأكّد من صدور مضمون واحده منها عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أقلّ تقدير، فهناك طرقٌ مختلفه لهذه الأخبار، وإذا اعتمد على قانون الاحتمالات يمكن القول: إنّ تواطئ جميع رواه هذه الأسانيد على الكذب أمرٌ بعيد، أي أنّ احتمال كذبهم ضعيف جدًا؛ وبالتالي يصحّ الاستدلال بهذه الروايات لثبت أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام العزاء للإمام الحسين (عليه السلام).

النتيجه: يشتمل الصنف الأول على روایتين ولا مشكله فى سنديهما، كما أثنا ذكرنا مؤيدین لهما والمؤید الثانی بدوره يشتمل على عدّه روایات ويمکن الاستدلال بها اعتماداً على التجاير والتعاضد.

## الصنف الثاني: بكاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) – أربع روایات

### اشارة

نكتفى في الصنف الثاني بذكر أربع روایات.

## الرواية الأولى: روایه كامل الزیارات

### اشارة

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلُوِيَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْقُرْشَةِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْدَهُ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ذات يوم فَقَدَّمَا إِلَيْهِ طَعَامًا... فَأَكَلَ مِنْهُ... ثُمَّ قَامَ إِلَى مَسْجِدٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَصَلَّى وَخَرَّ سَاجِدًا، فَبَكَى وَأَطَالَ البُكَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَمَّا اجْتَرَى مِنَ أهْلِ الْبَيْتِ أَحْيَدُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَامَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام)... ثُمَّ قَالَ: يَا أُبْتَ، مَا يُبَكِّيكَ؟ فَقَالَ: ... فَهَبَطَ إِلَى جَبَرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكُمْ قُتِلَّ وَأَنَّ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى...»<sup>(١)</sup>.

## دراسة سند الرواية الأولى

لا بد من بيان مقدمة قبل دراسة هذا السنن:

مقدمة: دراسة رجالية في رواه كامل الزيارات

إذا أردنا أن ندرس سند هذه الرواية فلا بد أولاً من إجراء دراسة وتحقيق حول أسناد روایات کامل الزيارات؛ لأننا استندنا إلى روایات هذا الكتاب في أكثر من موضوع.

## رأى المحقق الخوئي

قال المحقق الخوئي في مبحث التوثيقات العامة في كتاب معجم الرجال: التوثيقات العامة: قد عرفت فيما تقدم أن الوثائق تثبت بإخبار ثقة، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الشفه بوثاقه شخص معين بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعه... وبما ذكرناه نحكم بوثاقه جميع من وقع في أسناد کامل الزيارات أيضاً؛ فإن جعفر بن قولويه قال في أول كتابه: وقد علمنا بأننا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روى عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم...

وقد زعم بعضهم اختصاص التوثيق بمشايشه فقط، ولكنه خلاف ظاهر عبارته، كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

ص: ٧٤

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، کامل الزيارات: ص ٥٨.

٢- انظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٤٩.

لكن المحقق الخوئي عدل عن هذا الرأى فى السنوات الأخيرة من حياته، وقال: بأنّ شهادة ابن قولويه تختصّ بمشايخه الذين أخذ عنهم بلا واسطه، ولا تشمل جميع رواه السنيد. وقد صرّح سماحته بهذا الأمر لدى جوابه على استفتاء في كتاب صراط النجاه<sup>(١)</sup>.

وكذا قال قبله الميرزا النورى في خاتمه المستدرك، حيث قال بعد نقل كلام ابن قولويه: «فراه رحمه الله نصّ على توثيق كلّ من رواه عنه فيه»<sup>(٢)</sup>. فتوثيق ابن قولويه حسب ما ذهب إليه المحقق الخوئي أخيراً يشمل ٣٢ شخصاً من رواه هذا الكتاب ولكن حسب رأيه الأول يتم توثيق جميع رواه هذا الكتاب الذين يبلغ عددهم ٣٨٨ راوياً.

### إشكال الشيخ التبريزى على رأى المحقق الخوئى الأخير

قال الميرزا جواد التبريزى: «أمّا رجال كامل الزيارات، فما ذكره في مقدّمه الكتاب فهو راجع إلى عناوين الأبواب، ويكتفى في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون روایه واحدة من روایات الباب رجالها ثقات وهذا مبني على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلفة في الأدعية والزيارات»<sup>(٣)</sup>.

### جواب بعض الباحثين عن هذا الإشكال

قال بعض علماء الرجال: إنّ كلام الميرزا جواد التبريزى مجرد دعوى، بل ثبت خلافه أيضاً، فعلى سبيل المثال: إذا نظرنا إلى الباب الأول من كتاب كامل الزيارات نرى أنه روى خمس روایات، أمّا الروایه الأولى ففي سندّها قاسم بن يحيى والحسن بن

ص: ٧٥

١- انظر: الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحة الشيخ جواد التبريزى): ج ٢، ص ٤٥٧.

٢- المحدث النورى، الميرزا حسين، خاتمه المستدرك: ج ٣، ص ٢٥٢.

٣- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحة الشيخ جواد التبريزى): ج ٢، ص ٤٥٨.

راشد، ولا يوجد لهما توثيقٌ خاصٌ. أمّا الروايتان الثانية والخامسة ففي سنتيهما معلى بن أبي شهاب، وهو مجهول، كما أنَّ الروايتين الثالثة والرابعة مرسلتان<sup>(١)</sup>؛ وبالتالي لا توجد روایه معتبره في الباب الأول من هذا الكتاب حتَّى تثبت عنوانه<sup>(٢)</sup>.

فالصواب هو ما ارتأه المحقق الخوئي أخيراً، وهو أنَّ شهاده ابن قولويه تختصُّ بمشايخه الذين أخذُ عنهم مباشره، وهناك عدَّه قرائن تؤيدُ هذا الرأي<sup>(٣)</sup>؛ وعلى ضوء

ص: ٧٦

١- «البَابُ الْأَوَّلُ تَوَابُ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) : ١- أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُويِّهِ الْقُمَيِّ الْفَقِيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ)، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ قَاسِمٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حَمَدَةِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... ٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... ٣- حَدَّثَنِي أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَمَّنْ ذَكَرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّنَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الْعَمَرِكِيِّ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ وَكَانَ خَادِمًا لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ... ٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)...». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠.

٢- انظر: الترابي الشهري، أكبر، پژوهشی در علم رجال (تحقيق في علم الرجال): ص ٣٠٨.

٣- القرینه الأولى: (الترجم على المشايخ) ترجم ابن قولويه على جميع مشايخه؛ حيث قال: «من أصحابنا رحمهم الله برحمته». ابن قولويه جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٤. ومع ذلك نرى أنه روى فيه عَمَّن لا يستحق ذلك الاسترحام، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه والفتحيه، وهل يصح لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟! مثل ليث بن أبي سليم وهو عامي، وعلى بن أبي حمزه البطائني وهو من الواقفه؛ فإذا ذكر الترجم في كلام ابن قولويه يكون قرینه على عدم إراده كل الروايات، بل خصوص المشايخ بلا واسطه. انظر: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال: ص ٣٠٣. القرینه الثانية: (الرواية عن الضعفاء بالواسطه) القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا مَمَنْ صلحت حاله، وثبتت ثاقته، والعنايه بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمَنْ يروى عنه الشيخ... ولأجل ذلك كانت الرواية بلا واسطه عن المجاهيل والضعفاء عبياً، وكانت من أسباب الجرح، ولم يكن نقل الرواية المشتمله على المجهول والضعفيف جرحأً. انظر: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال: ص ٣٠٣. القرینه الثالثة: (عدم الرواية عن غير المعروفين) قال ابن قولويه في مقدمه كتابه: «ولا... أخرجت فيه حديثاً رُوى عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن غير المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٤. بينما نرى أنَّ كثيراً من رواه هذا الكتاب ليسوا مشهورين، منهم: أبان الأزرق، وإبراهيم بن شعيب بن ميثم، وأحمد بن بشير السراج، وهؤلاء لم ترو عنهم كتب الحديث إلا روايه أو روایتين، فكيف يمكن أن يكونوا مشهورين بالعلم والحديث؟! انظر: الترابي الشهري، أكبر، پژوهشی در علم رجال (تحقيق في علم الرجال): ص ٣٤١. القرینه الرابعة:

(الأحاديث المرسلة) يوجد في هذا الكتاب أكثر من (١٧٠) روایه مرسله، ومنها (٢٠) روایه أرسلها ابن قولویه نفسه، أمّا سائر المرسالات فقد أرسلها مشايخه، كالرواية الثالثة في هذا الكتاب، والتي أرسلها أحمد بن إدريس، ورفعها محمد بن علي. انظر: ابن قولویه، جعفر بن محمد، كامل الزیارات: ص ١١. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف علم ابن قولویه بوثاقه الرواہ الذين لم تُذکر أسماؤهم في سند هذه الروایه وهي (١٤٩) موضعاً آخر؟ نعم، يُتصوّر في مشايخه بلا واسطه فيمكن القول بأنه كان يعرف أولئك الرواہ دون أن يعلم أسماءهم، أو ربما نسي الأسماء، والجهل بالأسماء لا يخل بالتوثيق. انظر: التراوی الشهريضائی، أكبر، پژوهشی در علم رجال (تحقيق فی علم الرجال): ص ٣٤٢.

هذه القرائن يتبين عدم صحة الاستدلال بهذه الشهاده لإثبات وثاقه جميع رواه أحاديث كامل الزيارات، بل هي تثبت وثاقه الرواه  
الذين روی عنهم المؤلف بلا واسطه.

وثبت بهذه المقدمة أن الاستناد إلى أحاديث كامل الزيارات يحتاج إلى دراسه أحوال جميع الرواه وإثبات وثاقتهم واحداً واحداً  
إلى المشايخ الذين روی المؤلف عنهم بلا واسطه.

في سند الرواية المذكورة عبيد بن يحيى الثوري، ومحمد بن حسين بن علي، وهذا لم يوثقا في كتب الرجال. وكذلك فيه محمد بن علي أبو سميته، وهو متهم بالغلو<sup>(١)</sup>.

## الرواية الثانية: رواية ابن عباس

### اشارة

لَدَّنَا عَلَيْيَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السَّدَّاقِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمَرَانَ النَّخْعَنِي، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنِ يَزِيدِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَيْسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أُقْتِلَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فَلَمَّا رَأَاهَا بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا بَكَيَّتْ...؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)... إِنِّي بَكَيْتُ حِينَ أُقْتِلَ لِأَنِّي ذَكَرْتُ عَمَّرَ الْأَمْمَةِ بِهِ بَعْدِي... حَتَّى يُضْرِبَ عَلَى قَرْنَهِ ضَرَبَهُ تُخَصِّبُ مِنْهَا لِحِيَتُهُ فِي أَفْضَلِ الشُّهُورِ شَهِرِ رَمَضَانَ... وَأَمَّا ابْنِي فَاطِمَةَ... إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُهَا ذَكَرْتُ مَا يُصْنَعُ بِهَا بَعْدِي، كَمَّا نَهَيْتُهَا وَقَدْ دَخَلَ الدُّلُّ بِيَتَهَا، وَانْهَكَتْ حُرْمَتُهَا، وَعَصَّتْ حَقُّهَا، وَمُنْعَتْ إِرْثَهَا، وَكُسِّرَ جَبَتُهَا (وَكُسِّرَتْ جَبَتُهَا) وَأُسْقُطَتْ بِجِنِّيَّهَا... وَأَمَّا الْحَسَنُ (عليه السلام)... إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ تَذَكَّرْتُ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الدُّلُّ بَعْدِي، فَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ بِهِ حَتَّى يُقْتَلُ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَعِدْوَانًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَكَّى الْمَلَائِكَةُ وَالشَّيْعَ شَدَادُ لِمَوْتِهِ، وَيَبِكِيهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ... وَأَمَّا الْحُسَيْنُ (عليه السلام)... إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُهُ تَذَكَّرْتُ مَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدِي... آمُرْتُ بِالرِّحْلَةِ عَنْ دَارِ هِجْرَتِي وَأَبْشَرْتُهُ بِالشَّهَادَةِ فَيُرَتَحِلُّ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ مَقْتَلِهِ... ثُمَّ يُذَبِّحُ كَمَا يُذَبِّحُ الْكَبِشُ مَظْلُومًا. ثُمَّ يَبَكِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالضَّجَاجِ...»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٧٨

١- انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعة: ص ٣٣٢.

٢- الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١١٢.

فيه موسى بن عمران النخعى الذى لم يذكر له اسم فى كتب الرجال.

### الرواية الثالثة: رواية عبد الرحمن

#### اشارة

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ(رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْتَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) قَالَ: يَبْنَنَا أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا تَفَتَّ إِلَيْنَا فَبَكَى، فَقُلْتُ: مَا يُبَكِّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: أَبِكِي مِمَّا يُصْنَعُ بِكُمْ بَعْدِي. فَقُلْتُ: وَمَا دَأَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبِكِي مِنْ ضَرِّيْكَ عَلَى الْقَرْنِ، وَلَطَمَ فَاطِمَةَ خَدَّهَا، وَطَعَنَهُ الْحَسَنُ فِي الْفَخِذِ وَالسَّمَّ الَّذِي يُسَقِّي، وَقَتَلَ الْحُسَيْنَ. قَالَ: فَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ جَمِيعًا»<sup>(1)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثالثة

في سند هذه الرواية محمد بن عبد الرحمن، وهو من قضاه العاشر، ولم يرد فيه توثيق<sup>(2)</sup>.

### الرواية الرابعة: رواية جابر

#### اشارة

«وَبِهَذَا الإِسْنَادِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلَى بْنِ حَبِيشَةَ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَدِيقِهِ بْنِ يَحْيَى)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ غُنَّدَرَ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(عليه السلام): فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: لِمَ بَكَيْتَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ أَنَّكُمْ قَتَلَتِي وَمَصَارِعَكُمْ شَتَّى...»<sup>(3)</sup>.

ص: 79

1- المصدر السابق: ص 135.

2- انظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج 16، ص 215.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمازي: ص٦٦٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج١٤، ص٣٣١.

في سند هذه الرواية علتان، أولاً في العباس بن محمد، وهو لم يوثق في كتب الرجال، وثانياً فيه عمرو بن شمر، ولم يشهد النجاشي بوثاقته<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بالروايات الأربع: باستعانته التعارض

يمكن الاستدلال بهذه الروايات كما بينا سابقاً<sup>(٢)</sup>، حيث تجتمع هذه الروايات وتعاضد مع روايات أخرى تشاركتها في المعنى والمضمون؛ وبالتالي نطمئن بصدور مضمون إحداها عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فهذه الروايات لها طرق متعددة، ويمكن أن نستعين بقانون الاحتمالات ونقول: من البعيد أن يتواتأ جميع رواه هذا الأسناد على الكذب واحتمال كذبهم ضعيف جداً، لذلك يمكن التمسك بهذه الروايات لإثبات أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام العزاء على أهل بيته، وبالتالي يثبت جواز هذا العمل للآخرين.

تبنيه: لو افترضنا أن التمسك بهذه الروايات الأربع ليس صحيحاً، فيمكن أن نعتمد على طريق آخر ونقول: إذا أردنا أن ثبت دعوانا (أى: ثبت أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام العزاء على المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) فيمكن أن نستعين بقاعدته إلغاء الخصوصية، ونتمسّك بالروايات التي دلت على عزاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وكما قلنا سابقاً فإن جميع المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) نور واحد، ولهم حكم واحد، وإذا ثبت حكم لأحد منهم فإنه يثبت لسائر المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أيضاً إلّا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>. وبما أننا لا نرى خصوصيه لعزاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يثبت جوازها بالنسبة إلى سائر المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أيضاً؛ وبالتالي يثبت أن إقامه العزاء على المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) جائز للآخرين أيضاً.

ص: ٨٠

١- انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعة: ص ٢٨٧.

٢- مر الاستدلال في صفحة ٧٣.

٣- مر الكلام في صفحة ٥٥.

تدلّ هذه الروايات على أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى على مصائب أهل بيته(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). أى: إنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام العزاء وبكى على مقتل أهل بيته(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) واستشهادهم، وبما أنّ هذه الروايات لا تختصّ بالإمام الحسين(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بل تعلّق بجميع أهل البيت(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وبالتالي تدلّ على جواز إقامه العزاء عليهم جميعاً.

النتيجة: الصنف الثاني يستعمل على أربع روايات ويمكن التمسّك بها من باب التعاوض والاطمئنان بصدور بعضها.

### القسم الثاني: بكاء سائر المعصومين(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) على أهل البيت(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) – خمس روايات

#### اشارة

هناك روايات كثيرة حول بكاء سائر المعصومين(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (سوى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) على أهل البيت(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، ولكننا نكتفى هنا بخمس روايات:

### الرواية الأولى: معتبره ابن عباس – بكاء أمير المؤمنين(عَلَيْهِ السَّلَامُ) على استشهاد أهل البيت(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

#### اشارة

«عَنْ أَبْنَى عَبْدِيَّاسٍ، قَالَ: لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِعِذْنِي قَارَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً... فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْرَأْهَا عَلَيَّ. فَقَرَأَهَا، فَإِذَا فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُنْذُ قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَكَيْفَ يُقْتَلُ، وَمَنْ يَقْتُلُهُ، وَمَنْ يَنْصُرُهُ، وَمَنْ يُسْتَشَهِدُ مَعَهُ، فَبَكَى بُكَاءً شَدِيداً وَأَبْكَانِي. فَكَانَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَكَيْفَ يُسْتَشَهِدُ فَاطِمَةُ وَكَيْفَ يُسْتَشَهِدُ الْحَسَنُ ابْنُهُ وَكَيْفَ تَغَدِّرُ بِهِ الْأَمَّةُ، فَلَمَّا أَنْ قَرَأَ كَيْفَ يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ أَكْثَرُ الْبَكَاءِ...»<sup>(1)</sup>.

### دراسة سند الرواية الأولى

هذه الرواية أخرجها سليم بن قيس في كتابه، وهو من الروايات الثقات، وكتابه من

ص: ٨١

١- الهلالى، سليم بن قيس، كتاب سليم: ص ٩١٦.

الأصول المعتبرة<sup>(١)</sup>. أمّا الذي روى عنه سليم وهو ابن عباس (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب) فقد قال المحققون: بأنه إمامى ثقة جليل<sup>(٢)</sup>. إذًا، الرواية معتبرة من ناحية السنن.

## الرواية الثانية: معتبرة ابن ميمون القدّاح - بكاء أمير المؤمنين (عليه السلام) على شهداء كربلاء

### اشاره

«حَدَّثَنِي أَبِي وَجَمَاعَهُ مَشَايِخِي رَحْمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

ص: ٨٢

١- قال المحقق الخوئي في مقام تأييد كتاب سليم: «بقي الكلام في جهات: الأولى: إن سليم بن قيس في نفسه ثقة جليل القدر عظيم الشأن، ويكتفى في ذلك شهادة البرقى بأنه من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)... الثانية: أن كتاب سليم بن قيس - على ما ذكره النعمانى - من الأصول المعتبرة، بل من أكبرها، وأن جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم (عليه السلام)، أو ممن لا بد من تصديقه وقبول روايته». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٢٠. انظر: البرقى، أحمد بن محمد، رجال البرقى: ص ٤.

٢- عبدالله بن عباس: صرّح ابن داود في رجاله بأنه ثقة. ابن داود، الحسن بن علي، رجال ابن داود: ص ٢٠٨. وقال العلامة في الخلاصه: «قد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحًا فيه. وهو أجل من ذلك، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها رضى الله تعالى عنه». العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ١٠٣. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٦٠.

٣- «جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري: ويدلّ على وثاقته: كثره روایه الأجلاء عنه، مثل حسن بن علي بن المغيرة؛ إذ روى عنه عشر روایات في التهذيب والوسائل، وأحمد بن محمد بن خالد البرقى؛ حيث روى عنه سبعين روایه في الكافي والتهذيب والوسائل، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي روى عنه ثلاث عشره روایه في الكافي، والتهذيب، والاستبصار، والوسائل، وكذلك محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الذي روى عنه اثنى عشره روایه في التهذيب، والاستبصار، والوسائل، ويبعد أن يروى كبار الروايات من راوٍ ضعيف وغير ثقة». الترابي الشهري، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ١٠٩.

٤- عبدالله بن ميمون القدّاح: ثقة بشهاده النجاشي. انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفى الشيعة: ص ٢١٣.

أبى عبد الله(عليه السلام) قال: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِكَرْبَلَاءَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا اغْزَوْرَقَتْ<sup>(١)</sup> عَيَّانَةُ  
بِالْكَاءِ ثُمَّ قَالَ: ... هَذَا مُلْقِي رِحَالِهِمْ وَهُنَّا تُهَرَّقُ دِمَاؤُهُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثانية

في سند هذه الرواية سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى، وهما ثقان جليلان، أما جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، فليس له توثيق خاص في كتب الرجال. ولكن هناك فرائن على وثاقته كما مررت في هامش سند الرواية. وبالتالي؛ هذه الرواية معتبرة من ناحية السند.

### الرواية الثالثة: معتبره حمران – بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء

#### اشارة

«حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْعَلَوَى السَّمَرْقَنْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ العَيَّاشِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ص: ٨٣

- ١- «إغزو رقت عيّانه بالدموع: أمتألقنا». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٨٥.
- ٢- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٢٦٩.
- ٣- المظفر بن جعفر: «القرائن على وثاقته عباره عن: إنه من مشايخ الصدوق، وقد ترضي عليه في المشيخه، وروى عنه في العيون، وكمال الدين. وروى عنه التلخكمبرى كتب العياشى». التراوى الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسرة: ص ٤٦٦. انظر: الصدوق محمد بن على، التوحيد: ص ١٧٩. الصدوق محمد بن على، الخصال: ج ١، ص ١٧١. الصدوق محمد بن على، علل الشرائع: ج ١، ص ٥٠. الصدوق محمد بن على، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج ١، ص ٢٧. الصدوق محمد بن على، كمال الدين: ج ١، ص ٢٠١.
- ٤- جعفر بن محمد بن مسعود العياشى: «القرائن على وثاقته عباره عن: قال الشيخ: فاضل، روى عن أبيه جميع كتب أبيه، ومدحه في الوجيزه. له روايتان في التهذيبين». التراوى الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسرة: ص ١١١. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٤١٨. المجلسى، محمد باقر، الوجيزه في الرجال: ص ٤٦. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٨١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧.

أبى (١) عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادِ الْأَزْدِيِّ (مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرِ زَيَادِ)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ أَلْفَ رَكْعَهُ... وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلَىِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِشْرِينَ سَيِّنَهِ، وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى؛ حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا أَن لِّعْزِنِكَ أَن يَنْقَضِي؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ! إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَهُ بُكَائِهِ عَلَيْهِ وَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَاحْدَوَدَ ظَهُورُهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَانَ ابْنُهُ حَيَا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَهُ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي؟! (٣).

### دراسه سند الروايه الثالثه

بعض رجال السنن إماميون ثقات، بل بعضهم من أصحاب الإجماع نظير محمد بن

ص: ٨٤

١- «محمد بن خالد بن عمر الطيالسى: القرائن على وثاقته عباره عن: قال الوحيد: روایه الأجله دليل الاعتماد، ویؤیده روایه حميد أصولاً كثیر عنه، رُوى عنه في كامل الزيارات، وقع في (١٣) مورداً، اثنان منها في الكافي». الترابي الشهريضائي، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٤١٥. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ١٠٧، وج ٦، ص ٤٧٩.

٢- «حمزه بن حمران: القرائن على وثاقته أنه: روى عنه ابن أبي عمير بطريق صحيح في مشيخه الفقيه، وروى عنه صفوان بطريق صحيح في الكافي. وروى عنه بعض أصحاب الإجماع كابن بكر، وجميل بن دراج، وابن مسكان. العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك اعتبرا روایه صحیحه هو في سنهما في مسألة جواز شراء المملاليک من ذى اليد عليها في باب بيع الحيوان». الترابي الشهريضائي، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ١٧٥. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٦. وج ٢، ص ٨٩. وج ٥، ص ٢١١. وج ٧، ص ٤٤٦. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ١٠، ص ٣٠٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن على، مسالك الأفهام: ج ٣، ص ٣٧٨.

٣- الصدوق، محمد بن على، الخصال: ج ٢، ص ٥١٧.

زياد الأزدي. ورغم ذلك يوجد في سند الرواية من ليس لهم توثيق في كتب الرجال وهم: المظفر بن جعفر، وجعفر بن محمد، ومحمد بن خالد الطيالسي، ومحمذه بن حمران. ولكن هناك قرائن على وثاقتهم، وقد مررت في هامش سند الرواية، وإذا جمعنا هذه القرائن يمكن القول: بأنهم ثقات على التحقيق. وبالتالي؛ تكون هذه الرواية معتبرة من ناحية السندا.

### الرواية الرابعة: معتبره هارون – بكاء الإمام الصادق(عليه السلام) على سيد الشهداء(عليه السلام)

#### اشارة

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِنَّ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَرَازِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرَنَا الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعَنَّهُ اللَّهُ فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) وَبَكَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام): أَنَا قَيْلُ الْعَبَرِ لَا يَذَكُرْنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى<sup>(٣)</sup>.

ص: ٨٥

١- «محمد بن خالد البرقي: صحيح أن النجاشي قال في حقه: محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن على البرقي... وكان محمد ضعيفاً في الحديث. ولكن قال الشيخ: محمد بن خالد البرقي ثقه... من أصحاب أبي الحسن موسى(عليه السلام)... وقال العلامة في الخلاصه: والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي(رحمه الله) من تعديله. له بهذا العنوان أكثر من (٤٠٣) روایات. الترابي الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسيره: ص ٤١٤. النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفه الشيعه: ص ٣٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٦٣. العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ١٣٩.

٢- محمد بن الحسين بن كثير الخراز: لم يذكر اسمه في كتب الرجال، ولكن الذي روی عنه هذه الرواية هو أبان بن عثمان الأحمر، وهو إمامي ثقه، جليل القدر، ومن أصحاب الإجماع، كذلك روی عنه رواه كبار، نظير محمد بن إسماعيل بن بزيع، وحسن بن علي بن فضال، وهما من أصحاب الإجماع أيضاً، ومن بعيد أن يروى هؤلاء الأجلاء عن راوٍ ضعيف. وبالتالي يتضح أن محمد بن الحسين بن كثير الخراز ثقه، وليس من الضعفاء. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٢٦٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٦٧.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٨.

كل رجال السند ثقات إلا محمد بن خالد البرقي ومحمد بن الحسين بن كثير الخزاز، فالأول مختلف فيه والثاني لم يذكر اسمه في كتب الرجال. ولكن يمكن توثيقهما اعتماداً على القرائن المذكورة التي مرت في هامش سند الرواية، وبالتالي نقول: إن سند الرواية خالٍ من العلل والرواية معترفة.

### الرواية الخامسة: رواية إبراهيم – بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيد الشهداء (عليهم السلام)

#### اشارة

«حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ (رحمه الله) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا (عليه السلام): ... إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَفْرَحَ جُحْوَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَربَلَاءِ... ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): كَانَ أَبِي (عليه السلام) إِذَا دَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمَ لَا يُرِي ضَاحِكًا، وَكَانَتِ الْكَابَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِي مِنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمٌ مُصَّبَّبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الخامسة

رغم أن جميع رجال الرواية إماميون ثقات إلا أن السيد الخوئي قال في حق جعفر بن محمد بن مسروor: «جعفر بن محمد بن مسروor: من مشايخ الصدوق، وقد ترجم عليه... أقول: لا دلاله في شيء من ذلك، على وثاقه الرجل ولا على حسنها»<sup>(٢)</sup>. ولكنه من

ص: ٨٦

١- الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١٢٨.

٢- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ١٢٠.

مشايخ الإجازة، وقد ذهب البعض إلى توثيق مشايخ الإجازة بشكل مطلق؛ وبالتالي يعتبر هذا الرواى ثقة حسب مذهبه.

## دراسة دلالة الروايات

إذا دققنا في هذه الروايات ونظائرها يتبيّن أنّ الأئمّة المعصومين كأمير المؤمنين والإمام الرضا وأبيه الإمام الكاظم (عليهم السلام) بقوا جميعاً على مصائب الإمام الحسين (عليه السلام) وأقاموا العزاء عليه بالبكاء، بل وهناك روايات تتكلّم عن بكاء أمير ... المؤمنين (عليه السلام) على مصائب السيّد الزهراء والإمام الحسن (عليهما السلام). وبالتالي؛ هذه الروايات تفيد بأنّ إقامه العزاء على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) ولا سيما الإمام الحسين (عليه السلام) جزء من سيره المعصومين (عليهم السلام) وستّهم.

النتيجه: كما ذكرنا سابقاً هناك خمس روايات في القسم الثاني، ويصحّ الاستدلال بها لإثبات بكاء المعصومين على أهل البيت (عليهم السلام) .

## القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أي ميت

### اشاره

مضافاً إلى الروايات التي مررت بنا في جواز البكاء على المعصومين (عليهم السلام) خاصة، فهناك روايات كثيرة تدلّ على جواز البكاء على الميت مطلقاً، وهي روايات كثيرة جداً إلى درجة أنّ الشیخ محمد تقى الآملى قال بوجود التواتر المنعوى في روايات جواز البكاء على الميت [\(١\)](#)، وسنجّق هذه الروايات في المباحث القادمة [\(٢\)](#). وبما أنّ هذه الروايات مطلقة فهى تشمل المعصومين (عليهم السلام) أيضاً، أي: إنّ هذه الروايات المتواتره تدلّ

ص: ٨٧

١- انظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٦، ص ٤٩٢.

٢- ستاتي هذه الروايات من صفحه: ١٤٦ - ١٥١ وصفحة: ١٥٤ - ١٥٧.

على جواز البكاء على المعصومين (عليهم السلام)؛ لأن إطلاقها يعم الحكم على المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم.

### تبنيه: كلام حول التباكي

إن التباكي من مصاديق إقامه العزاء على مصائب أهل البيت (عليهم السلام)، وقد صرحت الروايات بهذا الأمر (١)، والتباكى هو تكليف البكاء وتقمص حاله البكاء، فإذا لم يستطع المتفجع أن يبكي عند ذكر مصائب أهل البيت (عليهم السلام) فيحسن له أن يتقمص حاله الباكين ومظهرهم (كأن يضع يده على عينيه ويُطرق برأسه) ويتكلّف البكاء.

### الطائفه الثانيه: الروايات التي تدل على جواز إقامه العزاء باللطم – روايتان

#### اشاره

نكتفى بذكر روایتين من الطائفه الثانية.

### الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحة معاویه

#### اشاره

«عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ

ص: ٨٨

- ١- «وَفِي حَدِيثِ مُنَاجَاهِ مُوسَى (عليه السلام)، وَقَدْ قَالَ: يَا رَبِّ، لِمَ فَضَّلْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَضَّلْتُهُمْ لِعِشْرِ خَيَّالٍ... وَالْعِشْرُ شُورَاءً». قَالَ مُوسَى (عليه السلام): يَا رَبِّ، وَمَا الْعَاشُورَاءُ؟ قَالَ: الْبَكَاءُ وَالْتَّبَاكِي...». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ١٠، ص ٣١٨. «وَقَالَ: ابْنُ طَاؤُوسٍ رُوِيَّ عَنْ آلِ الرَّسُولِ (عليهم السلام) أَنَّهُمْ قَالُوا: ... وَمَنْ بَكَى وَأَبْكَى وَاحِدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٨٨. «وَحُكِيَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمَرَانَ (عليهمما السلام)... قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنِ الْحُسَينُ...؟ قَالَ لَهُ: ... وَاعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَوْ أَبْكَى أَوْ تَبَاكَى حَرَّمَتْ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٣٠٨.
- ٢- ستاتي القرائن على وثاقته في صفحة: ١٤٦، هامش: ٢.

علىٰ (١) جمِيعاً، عن أبي جَمِيلٍ (٢)، عن جَابِرٍ (٣)، عن أبي جعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ: لَهُ مَا الْجَزْعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزْعِ الصُّرَاجُ  
بِالْوَيْلِ وَالْعَوْيِلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدَرِ وَجَزُ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي...» (٤).

## دراسة سند الرواية الأولى

يوجد في سند هذه الرواية رواه اختلف الفقهاء في ثاقبهم، ولكن يمكن الاستعانة بالقرائن التي مررت في هامش سند الرواية لتصحّحه؛ وبالتالي تكون الرواية معتبرة.

ص: ٨٩

١- الحسن بن علي بن فضال: ثقة جليل القدر بشهادته الشيخ. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٢٣. صحيح أنه كان فطحي المذهب، ولكنه رجع إلى الحق عند موته. انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشیعه: ص ٣٤.

٢- المفضل بن صالح (أبو جميله): القرائن على وثاقته عباره عن: رَجِحَ مؤلَفُ مُنْتَهِيِ الْمَقَالِ وَثَاقْتَهُ؛ حَيْثُ إِنَّ هُنَاكَ شَوَاهِدٌ وَقَرَائِنٌ عَلَى ذَلِكَ، مُثْلِ «رَوَايَةُ الْأَجْلَهِ» وَمَنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَهُ، كَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَابْنِ الْمُغَيْرَهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَالْبَزَنْطِي فِي الصَّحِيقِ يَشَهِدُ بِوَثَاقَهِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَيُؤْيِدُهُ كُونَهُ كَثِيرَ الرَّوَايَهُ وَسَدِيدَهَا، وَمَفْتَيَّاً بِهَا، وَرَوَايَاتِهِ صَرِيحَهُ فِي خَلَافِ الْغَلوِ». المازندراني، محمد بن إسماعيل، مُنْتَهِيِ الْمَقَالِ: ج ٦، ص ٣٠٩. انظر: الصدوق محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمه: ج ١، ص ٢٨٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٤٦ و ١٨٨ و ٣٨٩. وكذلك قال المحدث النوري: «ولَا أَدْرِي كَيْفَ يَحْتَمِلُ الوضَعُ وَالْكَذَبُ مَعَ رَوَايَهِ عَيْنِ الطَّائِفَهُ عَنْهُ كَثِيرًا... وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَهُ فِي الْفَهْرَسِ، وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، وَلَمْ يَضْعِفْهُ». المحدث النوري، الميرزا حسين، خاتمه المستدرك: ج ٤، ص ٣٠٩. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي: ص ٣٠٨.

٣- جابر بن يزيد: ثقه، والقرائن على وثاقته عباره عن: قول الشيخ الطوسي في فهرست الطوسي، ص ١١٦: «جابر بن يزيد الجعفي له أصل»، وعدده الشيخ المفيد في رسالته (المسائل الصاغانية: ص ٣٧) ممَّن لم يرد فيهم طعن ولا يمكن القدح فيهم أبداً، وقال ابن الغضائري: «في نفسه ثقه». بينما وردت في رجال الكشي (ص ١٩٢ و ١٩٦) روايات كثيرة في مدحه وتجليله. و«عده ابن شهر آشوب من خواص أصحابه». الترابي الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسرة: ص ١٠١. قال المحقق الخوئي: «إنَّ الرجل لا بدَّ من عدَّه من الثقات الأجلاء». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ٢٥.

٤- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

اعتبر الإمام الصادق(عليه السلام) في هذه الرواية أنّ لطم الوجه أحد مصاديق الجزع، وإذا ضممنا هذه الرواية إلى صحيحه معاویه بن وهب نتوصل إلى جواز ضرب الجسد (اللطم) في مصيبي الإمام الحسين(عليه السلام).

### صحيحه معاویه بن وهب

«الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه (محمد بن الحسن بن علي الطوسي)، عن المفيدي، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد (سعد بن عبد الله القمي)، عن أحماد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الانصارى، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: كلَّ الجزءِ والبُكاءِ مكرُوهٌ سُوءِ الجزءِ والبُكاءِ على الحسين (عليه السلام)»[\(١\)](#).

### دراسة سند صحيحه معاویه

هذه الرواية كل رواتها إماميون ثقات؛ فهذه الرواية صحيحه [\(٢\)](#).

ص: ٩٠

- 
- ١- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالى: ص ١٦١. الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٨١.
  - ٢- إشكال: لا يمكن الالتزام بصححه هذه الرواية؛ لأنّ في سندها أبا محمد الانصارى (عبدالله بن إبراهيم بن حماد الانصارى)، وقد قال الكشى نقلًا عن نصر بن صباح: «إنه مجھول غير معروف». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى): ص ٦١٢. الجواب: يمكن الإجابة عن الإشكال المتقدم بأمور: أولاً: لم تثبت وثاقه نصر بن صباح نفسه بل قد ذمه النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٤٢٨. والكشى نفسه. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى): ص ١٨. وصرّح بذلك العلامه فى الخلاصه حيث قال: «نصر ضعيف عندي لا أعتبر بقوله». العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٦٧. ثانياً: أشار محمد بن عبد الجبار - ضمن روايه - إلى أبي محمد الانصارى قائلاً: «وكان خيراً». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ١٢٧. ثالثاً: قال النجاشى عن أبي محمد الانصارى: «من شيوخ أصحابنا». النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٢١٨.

هذه الرواية تدلّ بوضوح على أنّ لطم الوجه من مصاديق الجزع، وإذا ضممنا هذه الرواية إلى صحيحه معاویه بن وهب، يتّضح أنّ ضرب الجسد (اللطم) في مصيّبه الإمام الحسين (عليه السلام) جائز.

### الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير

#### اشارة

«وَذَكَرَ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوْدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى (بن عبيده) عن أخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عن خَالِدِ بْنِ سَدِيرِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجْلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ... فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عليهم السلام) عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ (عليه السلام)... وَقَدْ شَقَقَنَ الْجُبُوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَى (عليهم السلام)، وَعَلَى مِثْلِهِ تُلَطِّمُ الْخُدُودُ وَتُشَقِّ الْجُبُوبُ»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثانية

لا عّله في سند هذه الرواية إلّا وجود خالد بن سدير، فهو لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّ السيد الخوانساري قال في كتابه جامع المدارك: «ولا- شيء في اللطم على الخدوود سوى الاستغفار والتوبه... المنجبر بالعمل»<sup>(٢)</sup>. وكما هو ثابت في علم الأصول ومشهور بين الفقهاء، فإنّ ضعف السند ينجبر بعمل الأصحاب. إذن؛ لا مشكلة في هذا السند والرواية معتبره.

### دراسة دلالة الرواية الثانية

لقد صرّحت هذه الرواية بجواز اللطم، واستشهد الإمام (عليه السلام) بما فعله أهل بيته

ص: ٩١

- 
- ١- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.
  - ٢- الخوانساري، أحمد، جامع المدارك: ج ٥، ص ١٤.

الإمام الحسين (عليه السلام) حيث إنّهن لطمنَ على الإمام الحسين (عليه السلام)، ولو كان اللطم حراماً لما ذكره الإمام في مقام الاستشهاد والتأييد.

إشكال: رُوى في كتب المقاتل أنَّ سيد الشهداء (عليه السلام) أوصى أخته السيدة زينب (عليها السلام) وأهل بيته قائلًا:

«يا أختاه، يا أمَّ كُلُثُوم، وَأنتَ يَا زَيْنَبُ، وَأنتَ يَا فَاطِمَةُ، وَأنتَ يَا رُبَابُ، اُنْظُرْنَ إِذَا أَنَا قُتِلتُ فَلَا تَسْقُقْنَ عَلَى جَيْبًا، وَلَا تَخْمِشْنَ عَلَى وَجْهًا»<sup>(١)</sup>.

## الجواب:

أولاًً: هذه الرواية ليست مسنده، فضلاً عن كونها معتبره، فما ذُكر في المقاتل مرسل، وإذا كانت عندنا رواية معتبره تدلّ على الجواز فلا يلتفت إلى كلام يفتقد السند.

ثانياً: لو فرضت صحة هذه الرواية وتعارضت مع الرواية التي ذكرناها فمقتضى القاعدة أن نحمل رواية النهي على عدم إظهار الذلة أمام الأعداء، وهذا لا يضر ببحثنا، أي: أصل جواز إقامه العزاء باللطم.

كما أنّ هناك روایات تدلّ على استحباب إقامه العزاء، بل وتوكّد استحبابها وسندكرها في النظريتين الثانية والثالثة، وهذه الروایات لها دلاله التراميّه على جواز إقامه العزاء؛ لأنّ الاستحباب والاستحباب المؤكّد يتفرّعان على الجواز.

النتيجة: ذكرنا في الطائفه الثانية روایتين معتبرتين لا مشكله سنديه فيهما؛ وبالتالي يصح التمسّك بهما.

ص: ٩٢

---

١- ابن طاووس، علي بن موسى، المهوف في قتل الطفوف: ص ٨٢

لقد ذكر الدليل على النظريه الأولى (جواز إقامه العزاء) بثلاثه مواضع من كلام الفقهاء (صوم عاشوراء، البكاء في الصلاه، ولبس السواد)، كما ذكرنا لها دليلاً من القرآن الكريم ودلالته تامه، وأشارنا إلى طائفتين من الروايات التي تدل على أن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم ) وبعض أهل بيته (عليهم السلام) أقاموا العزاء على سائر المعصومين (عليهم السلام) بالبكاء والجزع واللطم و... إذن؛ نستنتج أن إقامه العزاء على المعصوم (عليه السلام) جائز.

### النظريه الثانية: استحباب إقامه العزاء

#### اشاره

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن البكاء على مصابي أهل البيت (عليهم السلام) مستحب، فهو نوع من إقامه العزاء عليهم. قال الحر العاملى في هدايه الأمة: «يستحب البكاء لمصابتهم (عليهم السلام)»<sup>(١)</sup>. كما أفرد لهذا الموضوع باباً في وسائل الشيعه يحمل عنوان: «باب استحباب البكاء لقتل الحسين (عليه السلام) وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام)»<sup>(٢)</sup>.

قال المولى محمد النراقي في كتاب مشارق الأحكام: «ما ورد في متظافره الأخبار، من استحباب البكاء والإبكاء على الحسين (عليه السلام)»<sup>(٣)</sup>. كما قال الملا حبيب الله الكاشاني في كتاب ذريعيه الاستغناء: «البكاء على الحسين (عليه السلام) وسائر المظلومين من أهل البيت (عليهم السلام) وأصحابهم والتقطيع في مصابتهم ورزاياهم أمر مطلوب شرعاً؛ لتواتر الأخبار بالحث عليه»<sup>(٤)</sup>. ويظهر من قوله: «مطلوب شرعاً» أنه يعتبر البكاء مستحبأً.

ص: ٩٣

١- الحر العاملى، محمد بن الحسن، هدايه الأمة (منتخب المسائل): ج ٥، ص ٤٩٩.

٢- الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ١٤، ص ٥٠٠.

٣- النراقي، محمد، مشارق الأحكام: ص ٢٢٩.

٤- الكاشاني، حبيب الله، ذريعيه الاستغناء: ص ١٣٩.

وقال المحدث البحرياني في الحدائق ما نصّه: «ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه»[\(١\)](#).

وقال آل عصفور البحرياني في كتاب سداد العباد، باب مبطلات الصلاة: «الأول: في مبطلاتها... والبكاء على ميت، ما لم يكن مندوباً للبكاء عليه كالبكاء على الحسين»[\(٢\)](#).

وقال المولى أحمد النراقي في مستند الشيعه ما نصّه: «ما في بعض أخبارنا من أنَّ كُلَّ بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين»[\(عليه السلام\)](#) مبالغه في عظم أجره»[\(٣\)](#). ويُستفاد من كلامه أنَّ البكاء على الإمام الحسين»[\(عليه السلام\)](#) مستحب؛ لأنَّه قال: «مبالغه في عظم أجره». وإذا ترتب الثواب على عمل رغم عدم وجوبه، فنستنتج أنَّه مستحب.

قال كاشف الغطاء: «وأحسن الأعمال وأندرها في ذكرى الحسين السبط»[\(عليه السلام\)](#) هو النياحة والندبه والبكاء لريحانه الرسول»[\(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#)[\(٤\)](#). وظاهر هذه العبارة أنَّ البكاء على الإمام الحسين»[\(عليه السلام\)](#) مستحب.

ولقد عقد العلامة المجلسي بباباً في كتاب بحار الأنوار لاستحباب البكاء على الإمام الحسين وسائر المعصومين»[\(عليهم السلام\)](#) وسمّاه: «باب ثواب البكاء على مصيبيه ومصابي سائر الأئمة»[\(عليهم السلام\)](#)...»[\(٥\)](#). ثم قال بعد نقل أحد الأحاديث بأنَّه: «ويدل على استحباب التوحة»[\(٦\)](#).

ص: ٩٤

١- البحرياني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٤.

٢- آل عصفور البحرياني، حسين، سداد العباد: ص ١٠٩.

٣- النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٤- كاشف الغطاء، محمد حسين، الفردوس الأعلى: ص ٦٢.

٥- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٧٨.

٦- المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار: ج ١٤، ص ٤٣٠.

وكما سيأتي في المباحث القادمة، فقد قالت جماعه من العلماء: بأن البكاء على الميت المؤمن مستحب، وفي المورد الذى تكون المصبيه سبباً لشدّه الحزن والبكاء مسكنًا للحزن [\(١\)](#). منهم العلّام المجلسي في بحار الأنوار [\(٢\)](#)، الحر العاملی في هدايه الأئمه [\(٣\)](#) ووسائل الشیعه [\(٤\)](#)، والشیخ محمد حسن النجفی في نجاه العباد [\(٥\)](#)، والتراقی في مستند الشیعه [\(٦\)](#)، والسيد الیزدی في العروه [\(٧\)](#).

ويتضح من كلمات هؤلاء العظام أنّ البكاء على الأئمه [\(عليهم السلام\)](#) مستحب بطريق أولى؛ لأنّهم المصداق الحقيقي للمؤمن، وكذلك الحزن عليهم ولا سيما الإمام الحسين [\(عليه السلام\)](#) شديد جدّاً؛ لأنّهم أركان الدين وقتلوا مظلومين واستشهدوا بأسلوب فظيع.

### الاستدلال على النظريه الثانية: دليلان

#### اشاره

استدلّ العلماء بمجموعه من الآيات والروايات لاستحباب البكاء على المعصومين [\(عليهم السلام\)](#):

### الدليل الأول: آيات من القرآن

#### اشاره

نذكر آيتين من القرآن الكريم لإثبات استحباب إقامه العزاء على المعصومين [\(عليهم السلام\)](#):

ص: ٩٥

١- سيأتي الكلام عنه في صفحة: ١٥٩ و ١٦٣.

٢- انظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢.

٣- انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه: ج ١، ص ٣٢٧.

٤- انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣، ص ٢٧٩.

٥- انظر: النجفی، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٦- انظر: الترافقی، أحمد، مستند الشیعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٧- انظر: الیزدی، محمد کاظم، العروه الوثقی: ج ١، ص ٤٤٧.

اشاره

«ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [\(١\)](#).

تقریب الاستدلال بالآیة الأولى

أولاً: لا بد من بيان مقدّمه: وردت كلمه: «حُرُمَاتِ» في هذه الآية الشريفه وهي جمع الحرم، وقد جاء في لسان العرب: «الحُرُماتُ جمع حُرْمَة... الحُرْمَةُ: ما لا يَحِلُّ لَكَ انتهاكه» [\(٢\)](#).

ولقد ذكرت كتب التفسير روایه في ذيل هذه الآیه، فيها يسأل الرواى عن معنى الحرمات في هذه الآیه الشريفه فيقول(عليه السلام): «هي ثلاثة حرمات واجبه، فمن قطع منها حرم فقد أشرك بالله. الأولى: انتهاك حرم الله في بيته الحرام، والثانية: تعطيل الكتاب والعمل بغيره، والثالثة: قطيعه ما أوجب الله من فرض مودتنا وطاعتنا» [\(٣\)](#).

إذن؛ يتضح من هذه الروایه أن محبه وموذه أهل البيت(عليهم السلام) من حرمات الله، بمعنى أنه لا يجوز انتهاك حرماتهم، وقطع موذتهم موجب للشرك.

ونقول على ضوء هذه المقدّمه: من جهة أن موذه رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته(عليهم السلام) من الأمور التي يعتبرها الإسلام من حرمات الله ولا يجوز انتهاكها. ومن جهة أخرى تدل الآية الشريفه على استحباب تعظيم حرمات الله، لإطلاق الخير عليه، وبالتالي يستحب تعظيم رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته(عليهم السلام) وموذتهم.

ولا شك في أن إقامه العزاء على الأئمه(عليهم السلام) تعتبر تعظيماً لهم وتعبيرأ عن حبنا

ص: ٩٦

١- الحج: آية ٣٠.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ١١٩

٣- الاسترآبادى، على، تأویل الآیات الظاهره: ص ٣٣٢. المحدث النورى، المیرزا حسین، مستدرک الوسائل: ج ٩، ص ٣٤٣.

وموْدَتْنا لَهُمْ. فِي كَائِنَا عَلَى مَصَابِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هُوَ فِي الْوَاقِعِ احْتِرَامُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَتَبْعِيرُهُمْ عَنْ حَبْنَا لَهُمْ؛ فَنَسْتَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ إِقَامَةَ الْعَزَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مُسْتَحْبَّ شَرْعًا.

### الآية الثانية: موْدَه أَهْلُ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

#### اشاره

« قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَهُ فِي الْقُربَى » [\(١\)](#).

#### تقريب الاستدلال بالآية الثانية

كلمه «الموْدَه» مشتقه من ماده (ودد) وتعنى المحبه [\(٢\)](#)، هذه الآية الكريمهه تبيّن لنا أنّ أجر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) موْدَه أَهْلُ بَيْتِه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وهو أمر محبوب عند الله، ولا شك في أنّ إقامه العزاء في مصائب أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أظهر مصاديق الموْدَه لهم، وبتعمير آخر: إِنَّا نَوَاسِي أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِإِقَامَهُ الْعَزَاءِ؛ لِأَنَّا نَحْبِهِمْ ونريد أن نعتبر عن موْدَتْنا لَهُمْ.

وعلى ضوء ذلك؛ فإنّ إقامه العزاء من مظاهر الموْدَه لأَهْلِ بَيْتِه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وهو أمر محبوب عند الله تعالى وله رجحان، وهكذا تدلّ الآياتان المذكورتان بوضوح على استحباب إقامه العزاء على المتصوّمين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

#### الدليل الثاني: الروايات – سبع طوائف

#### اشاره

استدلّ بطوائف من الروايات لإثبات استحباب إقامه العزاء على المتصوّمين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) :

ص: ٩٧

- 
- ١- الشورى: آية ٢٣.
  - ٢- «الْوُدُّ: الْمَحَبَّهُ». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٥٩. «وَدَ الشَّيْءُ وُدًّا... وَمَوْدَهُ... أَحَبَّهُ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٥٣.

## الطاقة الأولى: الروايات الدالة على كراهه الجزع إلا على الإمام الحسين(عليه السلام) – روایه واحدہ

اشارة

نكتفى بذكر روایه صحیحہ واحدہ من هذه الطائفة:

### صحیحہ معاویہ بن وہب

سبق الكلام في صحیحہ معاویہ (۱)، وقد بحثناها من ناحیه السند وقلنا: إنّها روایه صحیحہ السند (۲).

### دراسہ دلalte صحیحہ معاویہ

استدلّ الترافق بهذه الروایه في كتابه مستند الشیعه، حيث قال: «ما في بعض أخبارنا من أنَّ كلَّ بكاءً مکروه سوى البكاء على الحسین(عليه السلام) مبالغه في عظم أجره» (۳).

ولا يخفى أنَّ هذا الاستنباط لا يصح إلَّا إذا فسّرنا الروایه اعتماداً على روايات أخرى، فهذه الروایه وحدتها لا تدلّ على الاستحباب وعظم الأجر، نعم إذا لاحظنا هذه الروایة مع سائر الروایات الواردة في إقامه العزاء على الإمام الحسین(عليه السلام) نستنتج أنّها ليست مکروهه فحسب، بل مستحبه أيضاً.

### تبیه: حدّ الجزع ومقداره

تدلّ صحیحہ معاویہ بن وہب مع سائر الروایات على جواز البكاء والجزع على الإمام الحسین(عليه السلام) بل واستحبابهما. والسؤال المطروح هنا: ما هو حدّ الجزع ومقداره؟

وقد جاء الجواب عن هذا السؤال في روایه جابر عن الإمام الباقر(عليه السلام).

ص: ۹۸

١- الحسین بن مُحَمَّد الطوسي في أماليه عن أبيه (مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي) عن المُفید عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد (سعد بن عبد الله القمي) عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبَكَاءِ مَكْرُوهٌ سَوْيَ الْجَزَعِ وَالْبَكَاءِ عَلَى الْحُسَينِ (عليه السلام). الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي: ص ۱۶۱. الحز العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ۳، ص ۲۸۱.

٢- مر الكلام في صفحة: ۹۰.

٣- النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

سبق البحث في سند روایه جابر<sup>(۱)</sup>، واتضح أنها روایه معتبره السند<sup>(۲)</sup>.

### دراسه دلله معتبره جابر

هذه الروایه تدلّ بوضوح على أنّ الجزع هو الصراخ بالويل والحزن والبكاء ولطم الوجه والصدر وجّز الشّعر من النواصي. فإذا ضممنا هذه الروایه إلى الروایات الدالّة على جواز الجزع نستنتج أنّ جميع هذه الأعمال جائزه عند إقامه العزاء على الإمام الحسين(عليه السلام)، بل ومستحبه أيضاً.

النتيجه: استدللنا بروایه صحيحه واحده من الطائفه الأولى، ودلالتها على الاستحباب تامه.

### الطائفه الثانيه: دعاء الإمام(عليه السلام) لمن يقيمون العزاء – روایه واحده

#### اشاره

نكتفى بذكر روایه صحيحه واحده من هذه الطائفه أيضاً:

#### صحيحه عقبه بن خالد – دعاء الإمام الصادق(عليه السلام) للباكين على الإمام الحسين(عليه السلام)

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام): إِنَّ لَنَا خَادِمًا لَا تَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَذَّبْتَ ذَنَبًا وَأَرَادْتَ أَنْ تَحْلِفَ بِيمِينٍ قَالَتْ: لَا وَحْقُ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بَكَيْتُمُوهُ. قَالَ: فَقَالَ:

رَحِمَكُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(۳)</sup>.

ص: ۹۹

۱- «عِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ جَمِيلَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزْعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزْعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوْيِلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجُنُونُ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ۳، ص ۲۲۲.

۲- مَرِّ الْبَحْثِ فِي صَفْحَهِ: ۸۸

۳- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ۳۴۴.

جميع رواه السندي من الإمامين الثقات، ولا مشكله سنديه فيها.

### دراسة دلالة صحيحه عقبه

ظاهر الروايه أنَّ الذى يُبكي عليه هو الإمام الحسين(عليه السلام) والإمام الصادق(عليه السلام) يدعوا لهم. وهذا نوع من التأيد والتقرير لفعلهم.

إذن؛ الإمام(عليه السلام) أَيَّدَ إقامه العزاء ودعا لمن يقيمون العزاء، وهذا الدعاء يدلّ على استحباب فعلهم، وإِلَّا فما معنى أن يدعوا الإمام(عليه السلام) لشخص لأنَّه قام بفعل مباح؟!

النتيجه: ذكرنا روايه صحيحه السندي من الطائفه الثانية، ودلالة هذه الروايه على الاستحباب تامة.

### الطائفه الثالثه: الروايات الداله على ثواب البكاء – ثمان روایات

#### اشاره

نكتفى في الطائفه الثالثه بذكر ثمان روایات تدلّ على ثواب البكاء:

#### الروايه الأولى: معتبره ريان بن شبيب

#### اشاره

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيَه (١) (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنِ الرَّيَانِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا (عليه السلام) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ... فَقَالَ لِي:

ص: ١٠٠

١- محمد بن علي ما جيلويه: ثقه والقرائن على وثاقته هي: إنَّ الصدوق أكثر الروايه عنه متربصاً عليه... انظر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١٢٩. الصدوق، محمد بن علي، التوحيد: ص ٤٨. الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال: ص ١٣٧. الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج ١، ص ٥. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع: ج ١، ص ٩. الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج ١، ص ١٨. الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة: ج ١، ص ١٣٤. الصدوق، محمد بن علي،

معانى الأخبار: ص ٥١. انظر: الترابى الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٤٣٧.

٢- إبراهيم بن هاشم (أبو إسحاق القمي): ثقة والقرائن على وشاقته عباره عن: قول النجاشى: له كتب، أول من نشر حديث الكوفيين بقلم. انظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ١٦. وذكر في منتهى المقال قرائن كثيرة في توسيعه. انظر: المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ١، ص ٢١٥. وقال العلامة: «والأرجح قبول قوله». العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٤. ولقد وثقه ابن طاوس وادعى الإجماع على وثاقته، وتبلغ روایاته (٦٤١٤) روایه في الكتب الأربع، ولا يوجد في الروايات مثله في كثرة الروايات. أقول: بل هو فوق الثقة، يعلم مما وصفوه به من الكلمات. انظر: الترابى الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٤.

يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنْ كُنْتَ بَاكِيًّا لِشَفَاءٍ فَابْكِ لِلْحُسْنَى بَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)؛ فَإِنَّهُ ذُبْحَ كَمَا يُذْبِحُ الْكَبِشُ... يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنْ تَكِيَتْ عَلَى الْحُسْنَى بَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا... يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنًا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ فَاحْرَنْ لِهُزِينَا وَافْرَحْ لِفَرِحَنَا...»<sup>(١)</sup>.

### دراسه سند الروايه الأولى

لا توجد علّه في سند هذه الروايه، ولكن هناك بحث في اثنين من الرواه، الأول محمد بن علي ماجيلويه الذي اختلف في وثاقته، والثانى إبراهيم بن هاشم الذى لا يوجد نص خاص فى توثيقه. ولكن كما قلنا فى هامش سند الروايه: إن هناك قرائن يمكن الاعتماد عليها لتوثيق هذين الروايين.

### الروايه الثانية: المعتبره الأولى لحسن بن علي بن فضال

#### اشاره

«حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (الطالقاني)<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا أحمـد بن محمد

ص: ١٠١

١- الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١٢٩.

٢- محمد بن إبراهيم بن إسحاق: طبقاً لرأى بعض محققى الرجال أنه ثقه؛ لأن هناك قرائن تدل على وثاقته، منها: أنه من مشايخ الصدوق وترتضى عليه فى المشيخة... له روايه فى الفقيه. انظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٨١. وروى عنه فى كتبه كثيراً. انظر: التراجمى الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسرة: ص ٣٧٩.

الْهَمَدَانِي (١)، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ (٢)، عَنْ أَبِيهِ (٣)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: ... وَمَنْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمَ مُصْبِتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ جَعَلَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرْجِهِ وَسُرُورِهِ...» (٤).

### دراسة سند الرواية الثانية

لا علّه في سند هذه الرواية، ولكن هناك خلاف في بعض رواتها، وكما قلنا في سند الرواية السابقة: هناك قرائن تفيد وثاقتهم. إذن؛ لا علّه في سند الرواية، وهي رواية معترضة.

### الرواية الثالثة: المعتبرة الثانية لحسن بن علي بن فضال

#### اشارة

«حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقِ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيَّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ تَذَكَّرْ مُصَابَنَا وَبَكَى لِمَا ارْتَكَبَ مِنَ كَانَ مَعْنَاهُ فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ذُكِرَ بِمُصَابَنَا فَبَكَى وَأَبَكَى لَمْ تَبَكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبَكِي الْعَيْنُونَ...» (٥).

### دراسة سند الرواية الثالثة

سند هذه الرواية كسند الرواية الثانية تماماً. إذن؛ الكلام الذي قلناه هناك ينطبق على

ص: ١٠٢

١- أحمد بن محمد الهمданى: (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده)، زيدى جارودى، ولكن ثقه بشهادة الشيخ. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٦٨.

٢- على بن الحسن بن على بن فضال: فطحي المذهب لكنه ثقه. انظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٢٥٧.

٣- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ٨٩ هامش: ١.

٤- الصدوق، محمد بن على، الأمالى: ص ١٢٩.

٥- المصدر السابق: ص ٧٣.

هذا السنّد أيضًا، فلا مشكلة في السنّد والرواية معتبره.

## الرواية الرابعة: المعتبرة الأولى لمحمد بن مسلم

### اشاره

«حدّثنا أبي قال: حدّثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني<sup>(١)</sup>، عن القاسم بن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن جده الحسن بن راشد<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير ومحمد بن

ص: ١٠٣

١- محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: وان ضعفه ابن الوليد، حيث قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعه: ص ٣٣٣. وقال الشيخ في الفهرست: «ضعيف استثناه أبو جعفر ابن بابويه من رجال نوادر الحكمه وقال: لا- أروى ما يختص بروايته». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٤٠٢. ولكن حسب رأى الباحثين وعلماء الرجال، فإن هذا التضييف مجرّد وهم، وهو إمامي ثقه جليل القدر. كما وثقه النجاشي أيضًا. انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعه: ص ٣٣٣. وقال العلامة في الخلاصه بأن رواياته مقبولة. انظر: العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ١٤١. وكذا قال المحقق الخوئي: «إن تضييف الشيخ كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته، مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من جمله الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمه، والذي ظهر لنا من كلامهما أنهما لم يناقشا في محمد بن عيسى بن عبيد نفسه». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٧، ص ١١٦.

٢- القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: على الرّغم من تضييفه من قبل ابن الغضائري. انظر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٦. إلا أنه ثقه حسب رأى محقق الرجال؛ وهناك قرائن على وثاقته منها: قول الصدوق في الفقيه بصحّة الرواية التي رواها في زيارة الحسين (عليه السلام). انظر: الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٥٩٧ و ٥٩٨ وج ٤، ص ٥٩٧. وقد مال الوحيد إلى الإعتماد عليه بل وثاقته. انظر: المازندراني، محمد بن إسماعيل، متنهى المقال: ج ٥، ص ٢٣٦. وقع في (٨٢) مورداً في الكتب الأربعه عمدها في الكافي. انظر: الترمي الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٦٩.

٣- الحسن بن راشد مولى بنى العباس: ضعفه ابن الغضائري. انظر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٤٩. ولكن بناءً على المختار عند المحققين أنه ثقه؛ وهناك قرائن على وثاقته منها: للصدوق إليه طريق. انظر: الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٠. روى عنه ابن أبي عمير بسنده صحيح. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ١٠٤. وقال الوحيد: «هو كثير الروايه وأكثرها مقبولة». الترمي الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ١٢٨.

مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ جَدِّي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمَاةٍ بَابِ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ... كُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا كِيهُ وَكُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاهِرَةٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا - عَيْنَ مَنِ اخْتَصَهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَبَكَى عَلَى مَا يُنْتَهِكُ مِنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَآلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)...»<sup>(٢)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الرابعة

في سند هذه الرواية محمد بن عيسى بن عبد الله، والقاسم بن يحيى بن الحسن، والحسن بن راشد مولى بنى العباس، وقد وردت فيهم تضعيفات، إنما أن هناك قرائن يمكن الاعتماد عليها لتوثيقهم، فعلى ضوء القرائن التي مرت في هامش سند الرواية لا مشكله في هذا السند والرواية معترفة.

#### الرواية الخامسة: المعتبره الثانية لمحمد بن مسلم

#### اشارة

«حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

ص: ١٠٤

- ١- «يُقَالُ لِعِينِ الْمَاءِ سَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ جَارِيَّةً». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٤، ص ٣٨٣.
- ٢- الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج٢، ص ٦١.

٣- عبدالله بن محمد: ثقه والقرائن على وثاقته عباره عن: قول الوحيد: «روى عنه محمد بن عيسى بن يحيى أخوه أحمد ولم تُستثنَ روایته، وفيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً، له أكثر من ٧٥ روایة، في الكافي والتهذيبين». الترابي الشهريضائي، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٩٦. كما روى عنه رواه كبار من أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٢٧، ص ٣٦٣. وعبدالله بن جعفر الحميري. انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٢، ص ١٤٣. وعلى بن إبراهيم بن هاشم. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافی: ج ٨، ص ١٨١. ومحمد بن الحسن الصفار. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافی: ج ١، ص ٢٢١. ومن البعيد أن يروى كبار الروايات عن الضعيف وغير الثقة.

العلاء بن رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) دَمَعَةً حَتَّىٰ تَسْيَلَ عَلَىٰ حَمْدِهِ بَوَأْهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ عَرْفًا يَسْكُنُهَا أَحَقَابًا، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ دَمًا حَتَّىٰ يَسِيلَ عَلَىٰ خَدِّهِ لِأَذَىٰ مَسَنَّا مِنْ عَدُونَا فِي الدُّنْيَا بَوَأْهُ اللَّهُ مُبَوَّأً صِدْقٍ...»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية الخامسة

إنَّ رواه السند كُلُّهُمْ إماميون ثقات، بل إنَّ بعضهم من أصحاب الإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ

ص: ١٠٥

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٠.

٢- نبذة موجزة في أصحاب الإجماع: «إنَّ أصل هذا الاصطلاح ورد في كلمات الكشى، حيث عبر عن اثنين وعشرين راوياً بأنَّهم فقهاء وأصحاب الأئمَّة (عليهم السلام). نقل الشيخ الطوسي عبارته: «أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء... زراره و...». والمستفاد من عباره الكشى أنَّهم فقهاء عظام وبعيدون عن كلَّ كذب ووضع، ولهم القدرة على التمييز بين الأخبار الموضوعة والصحيحة. واختلف الفقهاء على ثلاثة آراء في عباره الكشى: الرأي الأول: إذا كان سند روايه صحيحًا إلى هؤلاء فيحكم بصحة تلك الرواية، وإن نقلوها عن الإمام (عليه السلام) مرسلاً أو عن الضعيف. الرأي الثاني: الروايات الموجودون ما بين أصحاب الإجماع والإمام (عليه السلام) كُلُّهم ثقات وروايه أصحاب الإجماع عنهم توثيق لهم. الرأي الثالث: تدلُّ على وثاقه أصحاب الإجماع خاصَّه، وهم اثنان وعشرون راوياً، ولا تدلُّ على أيِّ مطلبٍ آخر». الترابي الشهري، أكبر، پژوهشی در علم رجال (تحقيق فی علم الرجال): ص ٢٣١.

الحسن بن عبد الله من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه، وهو شهد بوثاقه جميع مشايخه بلا واسطه. ولكن يوجد في السندي راوٍ واحد قد يشكل عليه للسندي، وهو عبد الله بن محمد والد الحسن بن عبد الله، حيث لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجال. ولكن كما مر في هامش سند الرواية توجد قرائن تدل على وثاقته. إذن؛ هذه الرواية معتبرة السندي.

### الرواية السادسة: رواية ابن عباس

#### اشارة

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّفَاقِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ النَّخْعَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ جُعْنَبِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اسِّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أُقْبِلَ الْحَسَنُ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى ثُمَّ قَالَ: ... وَأَمَّا الْحَسَنُ (عليه السلام)... فَمَنْ بَكَاهُ لَمْ تَعْمَمْ عَيْنُهُ يَوْمَ تَعْمَمُ الْعَيْنُونَ، وَمَنْ حَزَنَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْزَنْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَحْزَنُ الْقُلُوبُ...»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية السادسة

في سند هذه الرواية الحسن بن علي بن أبي حمزة، وهو لم يوثق<sup>(٢)</sup>.

### الرواية السابعة: رواية أبي بصير

#### اشارة

«حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى (عليهم السلام): أَنَا قَتِيلُ الْعَبَرِ لَا يَذْكُرْنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٠٦

١- الصدوق، محمد بن علي، الأموي: ص ١١٢.

٢- الحسن بن علي بن أبي حمزة: إنه من رؤساء الواقفه بشهاده النجاشي. انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفه الشيعه: ص ٣٦. وقال الكشي في حقه: إنه كذاب. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٤٤٣. وضعفه ابن الغصائرى. انظر: ابن الغصائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٥١.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٨.

في سند هذه الرواية الحسن بن موسى الخشّاب، ولم يرد فيه توثيق.

### الرواية الثامنة: رواية إبراهيم

#### اشارة

«حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (الأشعري)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ الرَّضَّاءُ (عليه السلام): ... فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلَيَكِ الْبَيْانُ؛ فَإِنَّ الْبَكَاءَ يَحْطُّ الْذُنُوبَ الْعِظَامَ»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثامنة

كل رجال هذه الرواية إماميون ثقات، إلا جعفر بن محمد بن مسروor، وقد سبق الكلام عنه<sup>(٢)</sup>. وطبقاً لما ذهب إليه البعض يمكن الاعتماد على الروايات الثلاث الأخيرة كمؤيد للروايات السابقة.

### دراسة دلالة الروايات الثمانية

تدل الرواية الثالثة والرابعة والخامسة على أن للبكاء في مصائب أهل البيت (عليهم السلام) أجرًا عظيمًا. كما أن الرواية الأولى والثانية والسابعة والثامنة تبيّن أجر البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بالذات. أما الرواية السادسة فتشير إلى ثواب البكاء على الإمام الحسن (عليه السلام).

إذن؛ يمكن الاستنتاج من هذه الروايات أن البكاء على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) ليس جائزًا فحسب، بل له أجر وثواب عظيم؛ وبالتالي يكون مستحبًا أيضًا.

ص: ١٠٧

١- الصدق، محمد بن علي، الأموال: ص ١٢٨.

٢- مر الكلام فيه في صفحة: ٨٦

النتيجة: لقد ذكرنا في الطائفه الثالثه ثمان روایات وأسناد الروایات الخمس الأولى خالية من العلّه، ويمكن الاعتماد عليها، كما أنّ دلاله جميع هذه الروایات الثمانية على ثواب البكاء على المعصومين (عليهم السلام) تامة، فالاستدلال بها صحيح، والروایات الثلاث الأخيرة خير مؤيد للمطلب.

#### الطائفه الرابعه: تأييد إقامه مجلس العزاء – روایتان

##### اشاره

الطائفه الرابعه من الروایات تدلّ على تأييد إقامه مجلس العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) وسنكتفى بذكر روایتين:

#### الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضال

##### اشاره

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَانِ (١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ النَّفَاشِ (٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ (٣)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٠٨

١- أحمد بن الحسنقطان: رغم أنه لم يذكر في كتب الرجال إلّا أن ذلك لا يخل بسند الرواية؛ لوجود القرائن على وثاقته، منها: أولاً: إنه من مشايخ الصدوق. وثانياً: قال الصدوق في وصفه: «هو شيخ كبير لأصحاب الحديث». الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمه: ج ١، ص ٦٧. إذن لا يبعد أن نستفيد وثاقه أحمد بن الحسن من شهادة الشيخ الصدوق، وحتى لو افترضنا عدم ثبوت وثاقته ففي سند الرواية راويان آخران في نفس الطبقه (محمد بن بكران و محمد بن إبراهيم)، ويمكن أن نصحح سند الرواية عن طريق إثبات وثاقتهما.

٢- محمد بن بكران النقاش: هناك قرائن على وثاقته، منها: أنه من مشايخ الصدوق، ترضي عليه، له (١٢) روایه في الوسائل عن العيون والأعمال وفضائل شهر رمضان وغيرها. انظر: الترابي الشهريضائي، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٩٩.

٣- مررت القرائن على وثاقته في صفحه: ١٠١، هامش: ٢.

عَلَيْهِ بْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ الرَّضَا (عليه السلام): مَنْ تَذَكَّرْ مُصَابَنَا فَبَكَى وَأَبَكَى لَمْ تَبَكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبَكِي الْعَيْنُونَ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يُحِيِّ فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَبْهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ<sup>(٢)</sup>.

## دراسة سند الرواية الأولى

سند هذه الرواية يواجه مشاكل بسبب بعض الروايات، كأحمد بن حسن، الذي لم يذكر اسمه في كتب الرجال، ومحمد بن بكران الذي لم يوثق في الرجال، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق وهو أيضاً لم يذكر في كتب الرجال، ولكن كما قلنا في سند الرواية هناك قرائن تدل على وثاقتهم؛ وبالتالي سند الرواية معتبر ولا مشكلة فيه؛ فيصبح الاستدلال بها.

## دراسة دلالة الرواية الأولى

في صدر هذا الحديث أيد الإمام (عليه السلام) إقامه العزاء والبكاء على مصابهم وذكر ثوابهما الآخرة. وفي ذيل الحديث تكلم الإمام (عليه السلام) عن المجالس التي يحيى فيها أمرهم. فصدر الحديث يشكل قرينه تدل على أن ذيل الحديث يشمل مجالس العزاء أيضاً، أي: إنها من المجالس التي يحيى فيها أمر أهل البيت (عليهم السلام). فيثبت أن أهل البيت (عليهم السلام) أمروا بإقامه مجالس العزاء لهم، وهذا يدل على استحبابها.

## الرواية الثانية: رواية مالك الجهنمي

### اشارة

«حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّيلَسِيِّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمَيْرٍ وَصَالِحِ بْنِ عُقَيْبَهِ جَمِيعاً، عَنْ عَلَقَمَهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (بن بزيع)، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَيْبَهِ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنَّمِيِّ (مالك بن أعين الجهنمي)، عَنْ أَبِي جعْفَرِ الْبَاقِرِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) يَوْمَ عَاشُورَاء... قَالَ:

ص: ١٠٩

- ١- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ٨٩، هامش: ١.
- ٢- الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١، ص ٢٩٤.

قُلْتُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بُعْدِ الْبَلَادِ وَأَقَاصِيهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمَصِيرُ (الْمَسِيرُ) إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ... ثُمَّ لَيَنْدُبُ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيَكِيهُ وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ بِالثَّكَاءِ عَلَيْهِ وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ مُصَهِّبَةً يُبَاهِرُ الْجَزَعَ عَلَيْهِ وَيَتَلَاقَونَ بِالثَّكَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْوَتِ، وَلَيَغْرِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمُصَابِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) جَمِيعَ هَذَا الثَّوَابِ...»<sup>(١)</sup>.

وآخر جها الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد بإسناد آخر: «رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيَعَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَى (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ...»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثانية

أخرجت هذه الرواية في كتابين وبسنددين مختلفين. السند الأول في كامل الزيارات، والثاني في مصباح المتهجد.

أما السند الأول ففيه حكيم بن داود بن حكيم، وهو من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه؛ وبالتالي ثبت وثاقته عن طريق شهادة ابن قولويه بوثاقه رواه كتابه. وفيه أيضاً محمد بن موسى بن عيسى الهمданى، وهو مضافاً إلى أنه لم يوثق في الرجال، رمى بالغلو أيضاً<sup>(٣)</sup>. أما السند الثاني ففيه عقبة بن قيس، وهو أبو صالح، ولم يرد فيه توثيق. وبالتالي تصلح هذه الرواية لتكون بسنديها مؤيده لسائر الروايات.

### دراسة دلالة الرواية الثانية

أمر الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الراوى بإقامته العزاء في بيته يوم عاشوراء، فهذه الرواية تدل على

ص: ١١٠

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٧٥.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٧٧٢.

٣- انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعة: ص ٣٣٨.

جواز إقامه العزاء على الإمام الحسين(عليه السلام)، بل واستحبابها أيضاً، وبما أنّ جميع الأئمّه(عليهم السلام) نورٌ واحد، ولا فرق بين الإمام الحسين(عليه السلام) وسائر الأئمّه(عليهم السلام) في حكم إقامه العزاء لهم، فتدلّ هذه الروايه على جواز - بل استحباب - إقامه مجالس العزاء على أهل البيت(عليهم السلام) .

النتيجه: ذكرنا روایتين من الطائفه الرابعه. أمّا الروايه الأولى فلا مشكله سنديه فيها، وأمّا الروايه الثانيه فهى خير مؤيد للطائفه الرابعه من الروايات.

### الطائفه الخامسه: الأمر بإنشاد الشعر في مصائب الإمام الحسين(عليه السلام) – خمس روايات

#### اشاره

هناك عدّه روايات تدلّ على استحباب إنشاد الشعر في مصيبة الإمام الحسين(عليه السلام) ونستدلّ بخمس روايات:

#### الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه

#### اشاره

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ(عليه السلام) بَيْتًا شِعْرًا فَبَكَىٰ وَأَبَكَىٰ عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ(عليه السلام) بَيْتًا فَبَكَىٰ وَأَبَكَىٰ تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ(عليه السلام) بَيْتًا فَبَكَىٰ وَأَطْمَنَهُ قَالَ: أَوْ تَبَاكَىٰ فَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(1)</sup>.

#### دراسه سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه الحسن بن علي بن مهزيار، ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال.

ص: ١١١

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٦ .

اشاره

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ (ابنِ) أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَنْشَدَتُهُ مَرْثِيَةَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ:

لَبَّيْكُمْ تَسْقُوا حُسَيْنًا بِمِسْقَاهِ الشَّرِيِّ غَيْرِ التُّرَابِ

فَصَاحَتْ بَارِكِيَّهُ مِنْ وَرَاءِ السَّتِيرِ يَا أَبْنَاهَا»<sup>(١)</sup>.

دراسة سند الرواية الثانية

في سند هذه الرواية عبد الله بن حسان، وهو لم يوثق في كتب الرجال.

الرواية الثالثة: رواية أبي عمارة

اشاره

«حَدَّثَنِي أَبُو العَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي عَمَارَةِ الْمُنْشِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَنْشَدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام). قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَىٰ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَىٰ... فَقَالَ: لَيْ يَا أَبَا عَمَارَة... وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَىٰ وَاحِدًا فَلَهُ الْجَنَّهُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَىٰ فَلَهُ الْجَنَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

دراسة سند الرواية الثالثة

في سند هذه الرواية الحسن بن علي بن أبي عثمان الذي قال النجاشي في حقه: «ضعفه أصحابنا»<sup>(٣)</sup>. وكذلك أبو عمارة المنشد نفسه، فلم يرد فيه توثيق في كتب الرجال وبين الرجالين.

ص: ١١٢

١- المصدر السابق: ص ١٠٥.

٢- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٤.

٣- النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفى الشيعه: ص ٦١.

اشاره

«حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ الْقَرْشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقَيْبَةِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ (مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ)، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا أَبَا هَارُونَ، أَنْشَدَنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: فَأَنْشَدَتُهُ فَبَكَى... قَالَ لِي: يَا أَبَا هَارُونَ... وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى وَاحِدًا كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

دراسه سند الروايه الرابعة

في سند هذه الرواية رواه من أمثال صالح بن عقبة الذي قال في حقه ابن الغضائري: «صالح بن عقبة بن قيس... غالٍ كذاب لا يلتفت إليه»<sup>(٢)</sup>. وأبوهارون المكفوف (موسى بن عمير) الذي قد نقل الكشي روايه في ذمه<sup>(٣)</sup>.

الروايه الخامسه: روايه زيد الشحام

اشاره

«حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَنَحْنُ جَمَاعَهُ مِنَ الْكُوْفَيْنِ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَرَبَهُ وَأَدَنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ، قَالَ: لَيْكَ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَتُجِيدُ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. فَقَالَ: قُلْ. فَأَنْشَدَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحِتِهِ... ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١١٣

- 
- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٤.
  - ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٦٩.
  - أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٢٢٢.
  - المصدر السابق: ص ٢٨٩.

في سند الرواية نصر بن الصّبّاح وهو غالٍ بشهادة النجاشي (١)، والكشي (٢).

## الاستدلال بمجموع الروايات الخمس – التحاير والتعاضد

شاده

صحيح أننا لا نستطيع الاستدلال بكل واحده من هذه الروايات مستقلاً، ولكن يمكن كما مرّ سابقاً<sup>(٣)</sup> أن نستدلّ بمجموع الروايات عن طريقين:

الطريق الأول: التجاير

لقد درجت سيره الفقهاء العمليه وفتواهم على جواز إقامه العزاء على الإمام الحسين(عليه السلام) بإنشاد الشعر، وهذه السيره تساعد الروايات الضعيفه وتجبر ضعف أسنادها. فإذا ضُمِّت السيره إلى الروايات تدلّ بمجموعها على جواز إقامه العزاء بإنشاد الشعر، إذن؛ يجوز إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام) بإنشاد الشعر.

الطريق الثاني: التعا ضد

شاره

يبلغ عدد الروايات الضعيفه سنداً أكثر من خمس روايات، وهكذا نطمئن على أقل تقدير من صدور مضمون إحدى الروايات عن الإمام الصادق(عليه السلام)؛ حيث إن كل هذه الروايات مرويّة عن الإمام الصادق(عليه السلام) ولها طرق مختلفة، وإذا اعتمدنا على قانون الاحتمالات يمكن

أن نقول: من البعيد جداً أن يتواتأ جميع الرجال الواقعين في هذه الأسانيد على الكذب، واحتمال كذبهم ضعيف جداً. إذن؛ يصح التمسّك بمجموع هذه الروايات لإثبات جواز - وحتى استحباب - إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بإنشاد الشعر.

<sup>١</sup>- انظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشععه: ص ٤٢٨.

<sup>٢</sup>- انظر: الطوسي، محمد الحسن، اختصار معرفه الرجال ( رجال الكشي )، ص ١٨.



تدلّ هذه الروايات بوضوح على جواز إنشاد الشعر في مصيّب الإمام الحسين(عليه السلام)، بل تدلّ على أنّ لها ثواباً، وهذا الثواب يكشف عن استحباب هذا العمل.

النتيجة: ذكرنا خمس روايات للطائفه الخامسه، ولكن أساسنيدها ضعيفه لا تخلو من القدح، إلّا أنّه يمكن التمسّك بها لإثبات المدعى عن طريق التجابر والتعاضد.

### الطائفه السادسه: ترجم الإمام(عليه السلام) على الصرخه لأهل البيت(عليهم السلام) – روایه واحده ومؤيد واحد

#### اشاره

نكتفى للطائفه السادسه (استحباب الصرخه في العزاء على المعصومين(عليهم السلام) ) بذكر روایه واحده صحيحه السندي.

#### صحيحه معاويه بن وهب

#### اشاره

«وَبِهَذَا الإِسْنَادِ (أَيْ: حَدَّثَنِي أَبِي (رحمه الله) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ (مُوسَى بْنِ يَزِيدِ بْنِ ذِيَّانَ)، عَنْ حَسَانِ الْبَصْرِيِّ (الصَّيْحَيْجُ غَسَانُ الْبَصْرِيِّ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: ... وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَرِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرَخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة سند الروایه الأولى

في سند هذه الروایه حسان البصري، وحسان غلط بل الصحيح غسان. فيضعف سند الروایه بسبب وجود غسان البصري؛ إذ أنه لم يذكر اسمه في المجاميع الرجالية.

ص: ١١٥

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١١٦.

ولقد أخرجها ابن قولويه بإسناد آخر (١)، ولكنَّه أيضًا لا يخلو من علَّه؛ وذلك لوجود عبد الله بن عبد الرحمن الأَصْمَ في، الذي قال النجاشي في حقه: «ضعيف غالٍ ليس بشيء» (٢). وكذلك فيه على بن محمد بن سالم، وعبد الله بن حمَّاد البصري، وهما لم يُذكرا في كتب الرجال.

ولقد أخرج الكليني نفس الرواية بإسنادين (مع اختلاف يسير) ولكنَّهما ضعيفان أيضًا. أمَّا السنن الأول، ففيه غسان البصري الذي لم يُذكر له اسم في كتب الرجال، وأمَّا السنن الثاني ففيه عبارة «بعض أصحابنا». وهذا يضعف سند الرواية (٣).

وعلى الرغم من أنَّ الأسانيد المذكورة ضعيفة إلَّا أنَّ الشيخ الصدوق أخرج هذه الرواية بسند آخر، مع اختلاف يسير في لفظ الرواية، إلَّا أنه لا يضر بالمدعى. ورواية الصدوق صحيحة؛ إذ أنَّ جميع رواتها إماميون ثقات (٤).

## دراسة دلالة الرواية الأولى

### اشارة

هذه الرواية تصرّح بجواز الصرخة لأهل البيت (عليهم السلام)؛ لأنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) ترجم على من يصرخ في مصيّتهم، وترجم الإمام (عليه السلام) يدلُّ على استحباب هذا العمل، فلا معنى للتراجم على أحد لقيامه بعمل جائز ومحظوظ.

ص: ١١٦

١- «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: إِسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَذَكَرَ مِثْلَهُ». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١١٧.

٢- النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنف الشيعة: ص ٢١٧.

٣- «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ غَسَانِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَقْبَةِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: إِسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٥٨٣.

٤- «أَبِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيَّهِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)...». الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأفعال: ص ٩٥.

اشاره

«قالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرْهٰ: نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفِيَانِ الْبَزُوفَرِيِّ هَذَا الدُّعَاء... فَعَلَى الْأَطَائِبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا فَلِيَكُوكِ الْبَاكُونَ، وَإِيَّاهُمْ فَلِيَنْدُبِ التَّادِبُونَ، وَلِمِنْتِهِمْ فَلِتُنْدَرِفِ (فلتُندر) الدَّمْوَعَ وَلِيَصُرُخِ الصَّارِخُونَ وَيَضِيقَ الصَّاجُونَ...»<sup>(١)</sup>.

دراسه سنديه لدعاء الندب: في ثلاث مراحل

اشاره

ذكر ابن المشهدى فى المزار الكبير نقلًا عن محمد بن أبي قره، أنه روى هذا الدعاء عن كتاب أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفرى، ثم قال: «ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ الدُّعَاءُ لِصَاحِبِ الرَّمَيَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَجَلَ فَرَجَهُ وَفَرَحَنَا بِهِ»<sup>(٢)</sup>. ولكن قال العلامه المجلسى فى البحار: «قَالَ السَّيِّدُ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَاحِنَا قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي قُرْهٰ: نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفِيَانِ الْبَزُوفَرِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ دُعَاءَ النَّدْبِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. ولعل مراد السيد الرضى من بعض الأصحاب، هو ابن المشهدى. ويؤيدده كلام العلامه المجلسى حيث قال: «أظنَّ أَنَّ السَّيِّدَ أَخْذَهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

إذن؛ علينا دراسه سند دعاء الندب في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ترجمة ابن المشهدى واعتبار كتابه

قال السيد الخوئي: «لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فإنّ محمد بن المشهدى لم

ص: ١١٧

١- المشهدى، محمد بن جعفر ، المزار: ص ٥٧٨.

٢- المصدر السابق: ص ٥٧٣.

٣- ابن طاووس، على، مصباح الزائر: ص ٤٤٦.

٤- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٩٩، ص ١٠٤.

٥- المصدر السابق: ج ٩٩، ص ١١٠.

يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه، وإن أصرّ المحدث النوري: على أنه محمد بن جعفر بن على بن جعفر المشهدى الحائرى، فإنَّ ما ذكره في وجه ذلك لا يورث إلَى الظنّ<sup>(١)</sup>.

ولكن في المقابل، قال بعض الأعظم بوثاقه ابن المشهدى واستدلَّ كما يلى:

أوَّلًاً: قال بعض المحققين في الرجال: «إنَّ هذا العنوان قد أطلق على ثلاثة أشخاص...»

الأول: ... السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدى، فقيه محدث ثقه...

الثانى: ... الشيخ محمد بن جعفر المشهدى، كان فاضلاً محدثاً صدوقاً...

الثالث: ... الشيخ محمد بن جعفر الحائرى فاضل جليل... فكلُّهم ثقات؛ لما ورد من ألفاظ المدح والوثاقه في حقِّهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قال صاحب الوسائل: «الشيخ محمد بن جعفر المشهدى، كان فاضلاً محدثاً صدوقاً له كتب...»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: رغم أنَّ ابن المشهدى كان مشهوراً وألف مجموعه من الكتب إلَى أنه لم يقدر فيه أحد، ولو ورد في مثله قدر لوصلنا قطعاً فهو من باب (لو كان ليبان).

رابعاً: اعتبر صاحب الوسائل أنَّ كتاب ابن المشهدى من الكتب المعتمده التي روی عنها بلا واسطه<sup>(٤)</sup>.

## المحله الثانية: ترجمة ابن أبي قرّه

شهد ابن المشهدى في مقدمة كتابه بوثاقه من روی عنهم، حيث قال: «فَإِنِّي قَدْ

ص: ١١٨

١- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٥١.

٢- الداوري، مسلم، أصول علم الرجال: ص ٢٠٣.

٣- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، أمل الآمل: ج ٢، ص ٢٥٣.

٤- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣٠، ص ١٦٠.

جَمِعْتُ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ قُنُونِ الرِّئَارَاتِ لِلْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَاتِ... مِمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاهِ إِلَى السَّادَاتِ<sup>(١)</sup>. لكن السيد الخوئي استشكل على شهادة ابن المشهدى وقال: إنّ محمد بن المشهدى من المتأخرین، وقد سبق أنّ توثیقات المتأخرین ليست معتبرة؛ لأنّها تعتمد على الحدس والرأى.

نعم، صحيح أنّ شهادة ابن المشهدى لا تفيينا هنا، ولكن يمكن إثبات وثاقه ابن أبي قرّه عن طريق آخر. فإنّ محمد بن علي بن يعقوب القنائى (ابن أبي قرّه) ثقه؛ لأنّ النجاشى قال في حقّه: «كان ثقه، وسمع كثيراً وكتب كثيراً، وكان يورق لأصحابنا ومعنا في المجالس. له كتب منها: [كتاب] عمل يوم الجمعة، كتاب عمل الشهور، كتاب معجم رجال أبي المفضل، كتاب التهجد، أخبرنى وأجازنى جميع كتبه»<sup>(٢)</sup>. وهذا المقدار يكفى لإثبات وثاقته.

### المرحله الثالثه: ترجمه محمد بن الحسين بن على بن سفيان البزوفرى

كتبه أبو جعفر، والظاهر أنه حسن، بل ثقه أيضاً، فهناك قرائن تدلّ على وثاقته: القرینه الأولى: قال المحقق الخوئي: كان من مشايخ المفيد<sup>(٣)</sup>. وكان المفید يثق بأبي جعفر وكتابه، وقد روى عنه<sup>(٤)</sup>.

القرینه الثانية: روایه ابن الغضائیر عنہ، رغم أنّ کثیراً من الرواه لم یسلموا من تضعیفه وجرحه.

القرینه الثالثه: توثيق ابن المشهدى لجميع روایه کتاب المزار<sup>(٥)</sup>. نعم، صحيح أن

ص: ١١٩

١- المشهدى، محمد بن جعفر ، المزار: ص ٢٨ .

٢- النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنّفى الشیعه: ص ٣٩٨ .

٣- انظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ٩ .

٤- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ١٤، ص ٣٣٨ .

٥- انظر: المشهدى، محمد بن جعفر، المزار: ص ٢٧ .

توثيقات ابن المشهدى ليست حجّه؛ لأنّه من المتأخّرين وتوثيقاته تقوم على الحدس والظنّ، ولكن تكمن فائدتها في تقويه سائر القرائن.

القرينه الرابعه: أنّ ابن المشهدى قد اعتمد على كتابه، حيث إنّه أفتى باستحباب هذا الدعاء.

### تبنيه: استبعاد روايه البزوفرى عن الإمام العسكري (عليه السلام) أو النواب الأربعه

يتضح من روايه البزوفرى عن المفید أنه كان معاصرًا له. فمن البعيد أن يكون قد روی عن الإمام العسكري (عليه السلام). فقد استُشهد الإمام العسكري (عليه السلام) سنة مئتين وستين هجري، وتوفى المفید بعدها بمئه وثلاث وخمسين سنة. فلا بدّ من القول: بأنّ البزوفرى قد أرسل دعاء الندبه عن أحد الأئمه (عليهم السلام).

أما احتمال روایته عن أحد النواب الأربعه فهو ممکن زماناً؛ لأنّ الغيبة الصغرى امتدّت (٦٩) سنة. ولكنه مرفوض أيضاً؛ لأنّ النواب الأربعه لم يرووا إلّا عن الإمام الحجّه (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وكذلك لا معنى لأن يكون دعاء الندبه مرويّاً عن الإمام الحجّه (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ لأنّه يشتمل على عبارات يمتنع صدورها عنه. كعباره: «لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ اسْتَقَرَتْ بِكَ النُّوَى؟!».

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنّ الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) استعمل هذه العبارة؛ لأنّه كان في مقام التعليم لشيعته، نظير دعاء كمیل الذى علمه أمیر المؤمنین (عليه السلام) لكمیل. رغم أنه يشتمل على عبارات الاستغفار التي لا تنسمجم مع عصمه الإمام (عليه السلام). ولكن هذا لا يخلّ بصحة الدعاء، فقد كان الإمام (عليه السلام) في مقام تعليم كيفية الدعاء والاستغفار.

نتيجه البحث: أنّ ما يضمّه دعاء الندبه من مضامين عاليه حول إقامه العزاء، يمكن أن تكون مؤيّده للروايه الأولى.

### دراسه دلالة دعاء الندبه

لقد وردت في هذا الدعاء عبارات تدلّ بوضوح على استحباب إقامه العزاء (البكاء

والصرخه وغيرهما).

النتيجه: ذكرنا للطائفه السادسه روایه واحده صحيحه سندًا ودلالة، وذكرنا دعاء الندبه كمؤيد لها؛ لأنّه يشتمل على مضامين عاليه تتعلق بإقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام) .

### الطائفه السابعه: إطلاقات استحباب البكاء على المؤمن

هناك روایات أخرى يمكن التمسّك بها لإثبات استحباب البكاء على المعصومين(عليهم السلام) . هذه الروایات تدلّ على استحباب البكاء، ولكنّها لا تختص بالمعصومين(عليهم السلام) ، بل تعم جميع الأموات؛ وبالتالي تعمّ المعصومين(عليهم السلام) أيضًا. وسنذكر هذه الروایات في المباحث القادمه ونقوم بدراستها.

### نتيجه البحث في النظرية الثانية

استدلال بآيتين شريفتين لإثبات استحباب إقامة العزاء على المعصومين(عليهم السلام) ، ولقد كانت دلالتهما تامة. كما ذكرنا سبع طوائف من الروایات تدلّ على ثواب إقامة العزاء

على المعصوم(عليه السلام) بالبكاء وإقامه المجالس وإنجاد الشعر والصرخه. وبما أنّ الثواب يلازم الاستحباب فيثبت استحباب إقامة العزاء على المعصوم(عليه السلام).

### النظرية الثالثه: إقامة العزاء مستحب مؤكّد

قال السيد جعفر الطباطبائى الحائرى: «ربّما يظهر من بعض فقرات الزياره الوارده عن الناحيه المقدّسه... ما يدلّ على الجواز بل الرجحان المفترط من نحو الجزع والندبه

والصياغ والنياح في مصابه (عليه السلام) ... فإن منها قوله (عليه السلام) ولأنه بنك صباحاً ومساءً<sup>(١)</sup>. ويُستفاد من عباراته أن إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) ليس جائزًا فحسب، بل هو مستحب مؤكّد.

وقال الشيخ محمد تقى الأملی فى مبحث البکاء على المؤمن: «لا إشكال ولا خلاف في جواز البکاء على الميت... وأما بکاء فاطمه **B** على أبيها (صلى الله عليه و آله وسلم ) فخارج عن مورد البحث، كبكاء مولانا السجّاد (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)؛ فإنهما من أفضل العبادات»<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام يدلّ على أنّ البکاء على أهل البيت (عليهم السلام) مستحب مؤكّد؛ حيث إنّه قال: إنهما من أفضل العبادات.

### الدليل على النظريه الثالثه: دليل واحد

سند ذكر للنظريه الثالثه دليلاً واحداً.

### زيارة الناحية المقدسه

«وَمِمَّا حَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ ... فَلَأَنَّدُبَنَّكَ صَبَاحًاً وَمَسَاءً»<sup>(٣)</sup>.

### دراسه سند زيارة الناحيه

روى هذه الروايه ابن المشهدی في كتاب المزار. إذن يمكن الاعتماد عليها كمؤيد لإثبات الاستحباب المؤكّد لإقامة العزاء.

### دراسه دلالة زيارة الناحيه

قال الإمام الحجّي : «فَلَأَنَّدُبَنَّكَ صَبَاحًاً وَمَسَاءً». ونظرًا إلى أنّ كلام الأئمه (عليهم السلام)

ص: ١٢٢

١- الحائرى، جعفر، إرشاد العباد: ص ٥٨.

٢- الأملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٦، ص ٤٩٢.

٣- المشهدی، محمد بن جعفر، المزار: ص ٤٩٦.

يخلو من الغلو، فنستنتج أنَّ ما فعله الإمام (عليه السلام) يدلُّ على تأكيد استحباب إقامة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام).

### نتيجة البحث في النظريه الثالثه

لقد تمَّ بنا دليل واحد لإثبات الاستحباب المؤكَد لإقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام)، وهو زيارة الناحية المقدسة. إذن يمكن لهذه الزيارة أن تكون مؤيِّدة لحكم الاستحباب المؤكَد.

### النظريه الرابعه: إقامة العزاء واجب كفائي

لم يتحدَّث معظم العلماء عن وجوب إقامة العزاء، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء قالوا بوجوبه الكفائي. قال المحقق الطاطبائى: «بل ذكرنا في جواب بعض الأسئلة: أنَّ إقامة العزاء في الجملة واجبة كفائيه»<sup>(١)</sup>.

### الدليل على النظريه الرابعه: دليل واحد - تعظيم الشعائر واجب كفائي

لم يذكر العلماء مستندًا للنظريه الرابعه، ولكن يمكن الاستدلال على وجوب العزاء بقاعدته تعظيم الشعائر، وقبل ذلك لا بدَّ من بحث هذه القاعدة.

### مقدمة: توضيح قاعده تعظيم الشعائر

توجد في شريعتنا الإسلامية المقدَّسه قاعده تُسمَّى بقاعدته تعظيم الشعائر، وهنا سنقوم بتسليط الضوء على أبعاد هذه القاعدة بإيجاز.

### معنى الشعائر

كما مرَّ في القسم الأول (مفاهيم العزاء) فإنَّ للشعائر معنى حقيقياً وهو العلامات،

ص: ١٢٣

١- انظر: الطاطبائى القمى، تقى، الدلائل فى شرح منتخب المسائل: ج ١، ص ٧١٥.

فالواقع أنَّ كُلَّ عَالِمٍ شَعِيرَهُ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الشَّعَائِرَ فِي بَحْثِنَا تَخْتَصُّ بِالشَّعَائِرِ الْدِينِيَّهُ فَإِنَّهَا تَقْيِيدٌ بِتَلْكُ العَالَمَاتِ الَّتِي جَعَلَتْ لِطَاعَهُ اللَّهُ أَوِ الْعَالَمَاتِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا.

### معنى التعظيم

قال السيد المراغى فى العناوين الفقهية: «إنَّ التَّعْظِيمَ قَسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَرَاعَاهُ مَرْتَبَهُ الشَّيْءِ وَالسُّلُوكُ مَعَهُ عَلَى مَقْتَضِيِّ شَأنِهِ وَمَرْتَبَهُ عَرْفًا وَعَادَةً أَوْ شَرْعًا، وَتَرْكُهُ هَذَا يُسَمِّي إِهَانَهُ، وَهِيَ مَحْرَمَهُ.

وَثَانِيهِمَا: مَرَاعَاتُهُ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، فَإِنَّهُ لَوْ جَاءَ عَالَمٌ فَالْقِيَامُ لَهُ وَجْهٌ مَكَانٌ لَا تَقْبِيلٌ لِمَرْتَبَتِهِ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِهِ وَالْقَعُودُ عَنْهُ فِي غَایِهِ التَّأَدَّبِ... إِحْضَارُ بَعْضِ التَّعَارُفَاتِ لَهُ زِيَادَهُ تَعْظِيمٌ لَوْ تَرْكُهُ لَا يُسَمِّي إِهَانَهُ، فَهَذَا الْقَسْمُ مِنَ التَّعْظِيمِ لَا يُمْكِنُ القُولُ بِوَجْوَبِهِ بِاسْتِلزمَامِ تَرْكِهِ إِهَانَهُ؛ لَمَا قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَرْكُهُ إِهَانَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ التَّعْظِيمِ»<sup>(١)</sup>.

ويَتَّسِعُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ المَرَاغِيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّعْظِيمِ فِي بَحْثِنَا هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُعَتَّبِرُ تَرْكُهُ إِسَاعَهُ، خَلَافًا لِلْقَسْمِ الثَّانِي، فَإِنَّ تَرْكَهُ لَا يُعَتَّبِرُ إِسَاعَهُ.

### الدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم – ثلاث آيات

#### اشارة

استدلَّ الْبَاحِثُونَ بِثَلَاثَ آيَاتٍ قُرآنِيَّهُ لِإِثْبَاتِ قَاعِدَهُ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ:

#### الآية الأولى: النبى عن إحلال الشعائر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٢٤

١- المراغى، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية: ج ١، ص ٥٥٨.

٢- المائدہ: آیہ ٢.

موضوع هذه الآية الشريفة هو الشعائر، وإذا كان الحكم إيجابياً فإن متعلقه التعظيم، أما إذا كان الحكم تحريمياً فيكون متعلقه التهاون.

### الآية الثانية: الصفا والمروءة من الشعائر

«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

هذه الآية الشريفة تبيّن مصاديق شعائر الله.

### الآية الثالثة: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب

«ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

معنى الشعائر في آيات القرآن: آراء الفقهاء والمفسّرين

نبحث آراء الفقهاء والمفسّرين في معنى الشعائر.

### رأى الفقهاء في معنى الشعائر: نظريتان

لفقهاء الإمامية نظريتان في معنى الشعائر:

### النظريّة الأولى: خصوص مناسك الحج

ذهب النراقي في العوائد إلى أن المراد من الشعائر في آيات القرآن، خصوص مناسك الحج<sup>(٣)</sup>، ولم يوافقه غيره من فقهاء الإمامية على هذا الرأي.

### النظريّة الثانية: عموم علامات الدين

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشعائر حقيقة لغویه تنطبق على كل شيء جعل علامه

ص: ١٢٥

١- البقرة: آية ١٥٨.

٢- الحج: آية ٣٢.

٣- النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ص ٢٣.

للهدين. قال السيد البجنوردى فى القواعد الفقهية: «المراد من حرمات الله وشعائر الله مطلق ما هو محترم في الدين، وتطبيقها على مناسك الحجّ ومشاعره من باب تطبيق الكلّى على بعض مصاديقه»<sup>(١)</sup>.

### رأى المفسّرين في معنى الشعائر

للمفّسرين في معنى الشعائر رأيان أساسيان:

### رأى المفسّر الإمامي: الشيخ الطوسي

قال الشيخ الطوسي: «الشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة... فشعائر الله أعلام متبعاته»<sup>(٢)</sup>.

### رأى المفسّر السنّي: الفخر الرازى

قال الفخر الرازى: «وأما شعائر الله فهي أعلام طاعته وكلّ شيء جعل علمًا من أعلام طاعه فهو من شعائر الله... ومنه الشعائر في الحرب، وهو العلامه التي يتبيّن بها إحدى الفتّين من الآخر»<sup>(٣)</sup>.

مصاديق الشعائر:

### اشارة

إذا نظرنا إلى كلمات الفقهاء في الكتب الفقهية المختلفة، يتبيّن أنّهم عدّوا أموراً كثيرة من مصاديق الشعائر. وفيما يلى نُشير إلى عدّه منها:

### المصداق الأول: بناء القبور لالمعصومين (عليهم السلام) والعلماء

قال المحقق الأردبيلي: «فالكراهه - بعد الاندراس... - غير بعيد، ثم إنّه قيل: إنّ قبور

ص: ١٢٦

١- البجنوردى، محمد حسن، القواعد الفقهية: ج ٢، ص ٢٩٧.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان: ج ٢، ص ٤٢.

٣- الفخر الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٣٥.

المعصومين (عليهم السلام) مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد العاملی فی مبحث کراهه بناء القبور: «وکیف کان فیستنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمہ (عليهم السلام) ... لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً؛ استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً إلى أنّ فی ذلك تعظیماً لشعائر الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفیض الكاشانی فی نفس المبحث: «وقبور الأنبياء والأئمہ (عليهم السلام) مستثناه عن ذلك... وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء؛ استضعافاً لخبر المنع وتعظیماً لشعائر الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

### المصداق الثاني: احترام المكتوبات الدينية

قال المحدث البحراني فی الحدائق: «ما يحرم الاستنجاء به... وجوب إكرام التربة المشرفة وحرمه إهانتها... وما كتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها فی قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(٤)(٥)</sup>.

### المصداق الثالث: حرم تجسيس المقدسات

قال السيد الطباطبائی فی الرياض: «ويتحق باسمه تعالى اسم الأنبياء والأئمہ (عليهم السلام) ... لما دلّ على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٢٧

١- الأردبیلی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرْهَانِ: ج ٢، ص ٥٠١.

٢- العاملی، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١٥٠.

٣- الفیض الكاشانی، محمد محسن، مفاتیح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٢.

٤- الحج: آیه ٣٢.

٥- البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٢، ص ٤٦.

٦- الطباطبائی، علي، رياض المسائل: ج ١، ص ١١٤.

وقال صاحب الجوادر في مبحث تحريم تنجيس المصحف: بأن حرمته الهتك ووجوب تعظيم يشملان جميع حرمات الدين، حيث قال: «وأَلْحَقَ الشَّهِيدَانِ وَالْمُحَقَّقَ الثَّانِي وَغَيْرَهُمْ بِالْمَسَاجِدِ الْضَّرَائِحِ الْمَقْدَسَةِ وَالْمَصْحَفِ الْمُعَظَّمِ؛ فَيَجِبُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْهُ، كَمَا يَحْرُمُ تَلْوِيْثُهُ أَوْ مَطْلَقِ الْمَبَاشِرَةِ، وَهُوَ جَيْدٌ فِيهِمَا وَفِي كُلِّ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَجُوبِ تَعْظِيمِهِ وَحْرَمَتِهِ إِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ»<sup>(١)</sup>.

#### المصداق الرابع: تنظيف المساجد وعدم هتك المشاهد

قال صاحب الجوادر: «ويُستحبّ كنس المساجد قطعاً بمعنى جمع كناستها - بضم الكاف - وإخراجها؛ لما فيه من تعظيم الشعائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الصدر: «إن المستفاد من مجموع ذلك كون المشاهد المشرفه لا تقل مكانه واحتراماً عن المسجد الاعتيادي على أقل تقدير... هذا فيما إذا لم يلزم الهتك، والـ فلا إشكال في ثبوت الحكم؛ لأن صيانة المشهد الشريف من الهتك والإهانه داخله في المراتب المتقدن وجوبها من مراتب تعظيم شعائر الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

#### المصداق الخامس: الشهاده الثالثه في الأذان

قال السيد الحكيم في المستمسك: «بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع؛ فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئي من الأذان»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٢٨

١- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٦، ص ٩٨.

٢- المصدر السابق: ج ١٤، ص ٨٧.

٣- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروه: ج ٤، ص ٣١٥.

٤- الحكيم، محسن، مستمسك العروه: ج ٥، ص ٥٤٥.

قال العلّامة الحلى في التذكرة: «صلاة العيددين واجبه على الأعيان... لأنها من شعائر الدين الظاهره وأعلامه؛ فتكون واجبه على الأعيان كالجمعة. وقال أحمد بن حنبل: إنّها واجبه على الكفايه لا على الأعيان»<sup>(١)</sup>.

كما قال في مبحث صلاة الجمعة: «الجماعه مشروعه في الصلوات المفروضه اليوميه بغیر خلاف بين العلماء کافه، وهى من جمله شعائر الإسلام وعلاماته»<sup>(٢)</sup>.

**المصداق السابع: احترام المؤمن**

قال الشهيد الأول في القواعد: «يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عاده الزمان)... لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

**المصداق الثامن: الأذان**

قال العلّامة المجلسي: «وقال في كنز العرفان: اتفق المفسرون على أنّ المراد بالنداء [في الآية: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>] الأذان . فيه دليل على أنّ الأذان والنداء إلى الصلاه مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام»<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٢٩

١- العلّامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ١١٩.

٢- المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٢٧.

٣- الحج: آيه ٣٢.

٤- الحج: آيه ٣٠.

٥- الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد: ج ٢، ص ١٥٩.

٦- المائده: آيه ٥٨.

٧- السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان: ج ١، ص ١١٢.

٨- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٨١، ص ١٠٣.

النتيجة: إذا تأملنا في كلمات الفقهاء يتضح أن الشعائر عنوان عام يمكن إطلاقه على كل ما هو علامه للدين. وبتعبير آخر: فإن الشعائر ليست توقيفية، بل تشمل كل الأمور التي توجد فيها ملاك الشعاريـه. ويدل على ذلك ظهور إطلاقات الأمر بالشعائر في مطلق الشعائر.

ومن الأمور التي توجد فيها ملاك الشعاريـه نفس المعصومون (عليهم السلام) أنفسهم الذين هم من شعائر الله، ويدل على ذلك ما ورد في النصوص الشرعية من إطلاق صفات على الأنـمـه (عليهم السلام) نظير: (أعلام الهدى)<sup>(١)</sup>، و(منار الهدى)، و(حجـج الله)، و(أركان الإيمان)<sup>(٢)</sup>، وهذه التعبيرـات ترافق الشعائر، فهم شعائر الله تعالى وتنطبق عليهم أحـكامـ الشعائرـ، وبالتالي فإن إقامـهـ العزاءـ علىـ المعصومـينـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ شـعـيرـهـ وـعـلامـهـ لـلتـشيـعـ.

### إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليل

#### اشاره

وعلى ضوء هذه المقدمة يمكن التمسـكـ بـدـلـيلـينـ لإثباتـ وجـوبـ إـقامـهـ العـزـاءـ:

### الدليل الأول: آيات القرآن الكريم – ثلاث آيات

#### اشاره

الدليل الأول يـشـتمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـ آـيـاتـ شـرـيفـهـ مـنـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ:

### الآية الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب

#### اشاره

« وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٣٠

١- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج٦، ص ١١٣.

٢- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٦٢.

٣- الحج: آية ٣٢.

## تقریب الاستدلال بالآیه الأولى:

قال السید المراغی: «إِنَّ الْآيَةِ عَلَى فِرْضِ ثَبَوتِ الْعُمُومِ فِي الشِّعَائِرِ لَا يَثْبُتُ الْوَجُوبُ، بَلْ ظَاهِرُهَا أَنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ، وَأَينَ ذَلِكَ مِنْ الْوَجُوبِ؟ وَالْجَوابُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ مِنْ التَّقْوَىِ فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْوَجُوبِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّقْوَىَ إِنَّمَا هُوَ الْحَذْرُ عَنْ أَمْرٍ مُخَوْفٍ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئاً يُخَافُ مِنْهُ، فَيُنْبَغِي الْحَذْرُ عَنْهُ بِتَعْظِيمِ الشِّعَائِرِ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ إِذَا لَا خَوْفٌ فِي مُخَالَفَهِ الْمُسْتَحْبُ حَتَّى يُحَذَّرَ عَنْهُ، فَكُونُهُ مِنَ التَّقْوَىِ وَالْحَذْرِ أَمَارَهُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَجَّلُهَا صَغِيرًا وَنُثْبِتُ وَجْبَ التَّقْوَىِ بِقِولِ مُطْلَقِ الْكَثِيرِهِ الْأَمْرِهِ بِالتَّقْوَىِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَإِيَّاهُ  
فَمَا تَأْتُونَ» [\(١\)](#). وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [\(٢\)](#). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَصِّي. وَبِمَا دَلَّ عَلَى الدَّمْ بِمُخَالَفَهِ التَّقْوَىِ  
وَالْعِتَابُ وَاللَّوْمُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَقِينَ فِي الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ [\(٣\)](#). فَنَقُولُ: تَعْظِيمُ الشِّعَائِرِ مِنَ التَّقْوَىِ لِلْآيَةِ وَكُلُّ تَقْوَىٰ وَاجِبٌ لِلْإِطْلَاقِ فِي  
الْأَوْامِرِ، فَتَعْظِيمُ الشِّعَائِرِ وَاجِبٌ وَهُوَ الْمُطَلُّوبُ» [\(٤\)](#).

وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ إِقامَهُ الْعَزَاءِ مِنْ مَصَادِيقِ الشِّعَائِرِ فَنَسْتَنْجِعُ مِنْ كَلَامِ السِّيدِ المراغِيِّ أَنَّ تَعْظِيمَ الْعَزَاءِ وَاجِبٌ.

## إِشْكَالُ عَلَىِ الْاسْتِدَالَالِ بِالآيَةِ الأولى

صَحِحٌ أَنَّ التَّقْوَىَ يَعْنِي الابْتِدَاعُ عَنْ كُلِّ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ خَوْفُ الْعِقَابِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّاغِبُ فِي الْمَفَرَّدَاتِ [\(٥\)](#)، لَكِنَّ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ  
لَا تَكُلُّمُ عَنْ مُطْلَقِ التَّقْوَىِ، بَلْ تَقْوَىِ

ص: ١٣١

١- البقره: آيه ٤١.

٢- المائده: آيه ٥٧.

٣- اُنْظُرْ: الْحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ج ١، ص ٣٦٢، وج ١١، ص ٥١٨، وج ١٢، ص ٢٢، و...

٤- المراغي، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية: ج ١، ص ٥٦٠.

٥- اُنْظُرْ: الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ: ص ٨٨١.

القلوب، ولو أضيقت التقوى إلى القلب فلا تفيدها المعنى (أى: الابتعاد عما يعاقب الله عليه)، بل تعنى تطهير القلب من الرذائل والأفكار والآيات القبيحة.

ولقد ذكر الطبرسى هذا الاحتمال فى مجمع البيان، حيث قال: «أضاف التقوى إلى القلوب؛ لأنّ حقيقه التقوى تقوى القلوب»<sup>(١)</sup>. وإذا فرض هذا الاحتمال فكيف يمكن أن نستفيد وجوب التقوى من هذه الآية الشريفة؟

### الجواب عن الإشكال

إن الآية السابقة تتضمن قرينه تدعم المدعى، حيث إنها تبين أن المقصود بتقوى القلب هو اتقاء الشرك، وهو ذنب قلبي يجب اتقاؤه. وهذا يقوى احتمال وجوب تعظيم الشعائر: «حُنَافَاءِ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانُوكُمْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ»<sup>(٢)</sup>.

### إشكال على الجواب:

لا يصحّ الجواب عن الإشكال السابق، فغاية الأمر أن الآية المذكورة قرينه سياقية والقرينه السياقية ليست حجّه إلا إذا بلغت حدّ الظهور، فيبقى الإشكال السابق على قوته، ولا يصحّ الاستدلال بهذه الآية على وجوب تعظيم الشعائر؛ وبالتالي لا يمكن التمسك بها لإثبات وجوب إقامه العزاء.

### الآية الثانية: تعظيم حرمات الله

#### اشارة

«وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

### تقريب الاستدلال بالآية الثانية

كما مرّ سابقاً فإن إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) من الشعائر؛ لذلك فهو من

ص: ١٣٢

١- الطبرسى، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ٧، ص ١٣٣.

٢- الحج: آية ٣١.

٣- الحج: آية ٣٠.

حرمات الله التي لا بد أن تُحترم، وبالتالي تكون مصداقاً لهذه الآية ويجب تعظيمها بموجب هذه الآية الشريفة.

### إشكال على الاستدلال بالآية الثانية

وردت كلمه (خَيْرٌ) في هذه الآية وهي لا تدلّ على الوجوب، بل ظهورها في الاستحباب. فهذه الآية لا تدلّ على وجوب تعظيم حرمات الله والتي تشمل مصاديق متعددة، منها إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام).

### الآية الثالثة: عدم تحليل الشعائر

اشارة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» [\(١\)](#).

### تقرير الاستدلال بالآية الثالثة

هذه الآية تدلّ بوضوح على عدم جواز التهاون والتساهل تجاه الشعائر وتحليلها، فهذه الآية تدلّ على وجوب تعظيم الشعائر وتحريم تركها، ولكنها لا تدلّ على تحريم ترك التعظيم بشكل مطلق، بل يحرم الترك فيما إذا أدى إلى الهتك، كما صرّح بذلك الشهيد الثاني في المسالك [\(٢\)](#).

وبتعبير آخر: إذا دققنا في معنى الإحلال فيمكن أن نستنتج منه الظهور في معنى التعظيم، فقد اتفق المفسرون وكثير من أهل اللغة [\(٣\)](#) على أن الإحلال يعني الإباحة

ص: ١٣٣

١- المائدة: آية ٢.

٢- انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ٢، ص ٢٨٢.

٣- «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ، أَى: لَا تَسْتَحِلُّوا تَرَكَ ذَلِكَ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.

والتحليل. والمقصود أن لكل أمر حرمته حدوداً.

فلمسجد حرمته الخاصّه، وللعالم حرمته الخاصّه أيضاً، ويجب على كلّ شخص أن يتزم بهذه الحرمات، والمقصود بعدم إباحه هذه الحرمات هو الالتزام بها وعدم التهاون بها. وهذا ما أشار إليه جمع من المفسّرين:

فقد قال الفيض الكاشاني في تفسير الصافي: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، لا - تتهاونوا بحرمات الله<sup>(٢)</sup>. وقال المشهدى في كنز الدقائق: «إِنَّمَا يُحِلُّ لِلَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، أي: لا - تتهاونوا بحدودها التي حددتها للعباد وجعلها شعائر الدين وعلامته<sup>(٤)</sup>. وصرّح الزمخشري في الكشاف بذلك في قوله: «وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمه الشعائر»<sup>(٥)</sup>.

وإذا تأملنا في كلام المفسّرين نتوصل إلى أن إحلال شعائر الله لا يعني هتك هذه الشعائر فقط؛ لأن الآية ليست في مقام تبيين حرمه هتك الشعائر فحسب، بل تشير إلى لزوم تعظيم الشعائر أيضاً، فمعنى الإحلال أعم وأوسع من الهتك وهو التهاون. فالآية لا تنهى عن هتك الشعائر فحسب الذي هو مصداقها اليقيني، بل تنهى عن التهاون بها أيضاً. إذن؛ يجب تعظيم الشعائر الذي يتمثّل في الاهتمام بالشعائر وعدم التهاون بها.

ص: ١٣٤

١- المائدہ: آیہ ٢.

٢- الفيض الكاشاني، محمد محسن، التفسير الصافي: ج ٢، ص ٦.

٣- المائدہ: آیہ ٢.

٤- المشهدی، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق: ج ٤، ص ٢٥.

٥- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ١، ص ٦٠١.

اشاره

هناك ثلاث روايات يُستدلّ بها لإثبات وجوب إقامه العزاء:

الروايه الأولى: معتبره الكافي

اشاره

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام): إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَرَةَ فَأَشْتَرَ هَدِيكَ... وَعَظِيمٌ شَعَائِرُ اللَّهِ(عزوجل)»[\(١\)](#).

دراسه سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه إبراهيم بن هاشم وقد سبق القول: بأنه إمامي ثقه على التحقيق[\(٢\)](#). أما بقيه رواه السنديفهم كذلك إماميون ثقات؛ وبالتالي الروايه معتبره.

الروايه الثانية: روايه الدعائم

اشاره

«رُوِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(عليهماالسلام)، عَنْ أَبِيهِ(عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ(عليهم السلام) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَطَبَ يَوْمَ النَّحرِ فَقَالَ: أَئْيَهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سِعْةً فَلَيُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ»[\(٣\)](#).

دراسه سند الروايه الثانية

هذه الروايه أخرجها القاضي النعمان المغربي في دعائم الإسلام بسنديمرسل.

الروايه الثالثه: روايه بصائر الدرجات

اشاره

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَاقِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ صَبَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، فَجَاءَهُ هِذَا الْجَوابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيَكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى

- 
- ١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٤٩١.
  - ٢- مرت القراءن على وثاقه في صفحة: ١٠٠، هامش: ٢.
  - ٣- القاضي المغربي، النعمان بن محمد، الدعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٨١.

وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ» [\(١\)](#).

### دراسة سند الرواية الثالثة

في سند هذه الرواية القاسم بن الريبع، ولم تثبت وثاقته، كما أن ابن الغصائر لم يوثقه في رجاله [\(٢\)](#). وفيه أيضاً صباح المدائني وهو غلط، وال الصحيح مياح المدائني، وهذا الرواى لم يرد فيه توثيق ولم يوثقه النجاشى [\(٣\)](#) وابن الغصائر [\(٤\)](#).

### إشكال على دلالة الروايات الثلاث

صحيح أن هذه الروايات تأمر بتعظيم الشعائر، ولكن هناك ثلاث قرائن تدل على أن المقصود بالشعائر هو (الهـدى)، وهذه القرائن كما يلى:

القرينـه الأولى: التصرـح بشرائـه فـي صحيحـه معاويـه بن عـمار.

القرينـه الثانية: روـاـيـه دعـائـم الإـسـلام تـعلـق بـخطـبـه رـسـول اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـي يـوـم النـحرـ.

القرينـه الثالثـه: روـاـيـه البـصـائـر تـنـطـرـق بـعـد ذـكـرـ الشـعـائـر إـلـى تعـظـيمـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ.

وفضـلـاً عن ذـلـكـ، فإنـ هـذـهـ الرـاوـيـاتـ لاـ تـخلـوـ مـنـ مشـاكـلـ سـنـديـهـ؛ـ وـبـالتـالـىـ لاـ تـدلـ هـذـهـ الرـاوـيـاتـ عـلـىـ وجـوبـ تعـظـيمـ الشـعـائـرـ.

### نتـيـجـهـ الـبـحـثـ فـيـ النـظـرـيـهـ الـرـابـعـهـ

نظـراًـ إـلـىـ الأـدـلـهـ التـىـ ذـكـرـناـهاـ فـلاـ يـوجـدـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ تعـظـيمـ الشـعـائـرـ بـشـكـلـ مـطـلقـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ صـرـحـ بـهـ السـيـدـ الخـوـئـيـ [\(٥\)](#)

إـلـىـ إـذـىـ تـرـكـ تعـظـيمـ الشـعـائـرـ إـلـىـ هـتـكـهـاـ

صـ: ١٣٦

١- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٥٢٦.

٢- انظر: الغصائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٦.

٣- انظر: النجاشى، أحمد بن على، رجال النجاشى: ص ٤٢٤.

٤- انظر: الغصائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٩.

٥- انظر: الغروى، الميرزا على، التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـهـ الـوـثـقـىـ (تـقـرـيرـاًـ لـأـبـحـاثـ السـيـدـ أـبـىـ الـقـاسـمـ الـخـوـئـيـ)ـ (موـسـوعـهـ الـإـمامـ الـخـوـئـيـ)ـ:ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٢٩٠ـ.

وإهانتها، فعندئذ يجب تعظيم الشعائر كما مرّ.

وهذا ما ذكره صاحب الجواهر في مسألة لمس الجنب للدرامات والعملات التي تُقْسَى عليها اسم الله، حيث خالف رأى الذين جوزوا ذلك و قالوا بكراته فقط، وقال: «وَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ وجوب التعظيم فهو مُسْلِمٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ زِيادَةَ التعظيم، وَكَذَا يَمْكُنُ تَسْلِيمَهُ فِي التعظيم الَّذِي لَا يَكُونُ تَرْكَهُ تَحْقِيرًا، وَأَمَّا التعظيم الَّذِي يَكُونُ تَرْكَهُ تَحْقِيرًا فَلَا يَنْبُغِي الإِشْكَالُ فِي وجوبِهِ، بَلْ لِعَلَّهُ مِنْ ضروريات المذهب بل الدين»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال النراقي - وهو من الفقهاء الذين لا يقولون بوجوب تعظيم الشعائر بشكل مطلق، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - في العوائد: «قد ثبت بالعقل والنقل حرمه الاستخفاف والإهانة بأعلام دين الله مطلقاً وانعقد عليها الإجماع، بل الضرورة، بل يوجب في الأكثر الكفر وترك التعظيم، قد يكون بما يكون إهانة واستخفافاً وقد لا يكون كذلك... فما كان من الأول يكون حراماً لإيجابه الإهانة، دون ما كان من الثاني»<sup>(٢)</sup>.

إذن؛ إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) من شعائر الله ويحرم التهاون بها حسب الآية الشريفه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، كما مرّ في الدليل الثاني.

لو حصل التهاون يوماً ما بإقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) وعُدّ نوع من الاستخفاف بمصابيحهم يمكن أن نقول على ضوء الآية الشريفه: إن إقامه العزاء واجب كفائي حتى يقوم به من به الكفايه، وينتفى التهاون عنها.

ص: ١٣٧

١- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٣، ص ٤٧.

٢- النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ص ٣١.

٣- المائدہ: آیہ ٢.

## **النتيجة الكلية للفصل الأول حكم إقامه العزاء على المعصوم(عليه السلام)**

نظراً إلى الأدلة التي ذكرناها فإن إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام) ولا- سيّما الإمام الحسين(عليه السلام) جائز بل راجح. حتى إنّه يرقى إلى الوجوب الكفائي في بعض الظروف؛ وهذا يعني أنّ إقامه العزاء على أهل البيت(عليهم السلام) ليس محظياً من المنظور الشرعي.

## الفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم(عليه السلام)

اشاره

أما حكم إقامه العزاء على غير المعصوم(عليه السلام) فسنسلط الضوء عليه من بعدين:

الأول: آراء الفقهاء ونظرياتهم فيه.

والثانى: أدلةهم. وندرس كلاً منها بدقةٍ وتفصيل.

لم يفرد العلماء بحثاً لحكم إقامه العزاء على الميت (غير المعصوم(عليه السلام)) بشكلٍ عام، بل اكتفوا بذكر مصاديق ذلك ودراسه حكم هذه المصاديق. إذن؛ سنذكر أقوال العلماء في مصاديق العزاء وندرس أدلةهم.

### المصداق الأول: البكاء – ثلاث نظريات

اشاره

ذهب جميع علماء الإمامية إلى جواز إقامه العزاء على الميت بالبكاء، وأضاف البعض أنه غير مكروه، بل وقال بعضهم باستحبته. إذن؛ يمكن أن نقول: إن لفقهاء الشيعة ثلاثة نظريات في حكم البكاء على غير المعصوم(عليه السلام): (الجواز، عدم الكراهة والاستحباب).

#### النظريه الأولى: جواز البكاء

اشاره

قال عدد كبير من العلماء بجواز البكاء على الميت. منهم القاضي النعمان المغربي في

ص: ١٣٩

تأويل الدعائم<sup>(١)</sup> ودعائم الاسلام<sup>(٢)</sup>، والشيخ الطوسي في المبسوط<sup>(٣)</sup>، وابن إدريس الحلّي في السرائر<sup>(٤)</sup>، والمحقق الحلّي في المعتبر<sup>(٥)</sup>، والشهيد الأول في البيان<sup>(٦)</sup> والدروس<sup>(٧)</sup> والذكرى<sup>(٨)</sup>، والمحقق الأردبيلي في زبدة<sup>(٩)</sup> والمجمع<sup>(١٠)</sup> والسبزواري في الذخيرة<sup>(١١)</sup>، والحرّ العاملی في الهدایه<sup>(١٢)</sup> والوسائل<sup>(١٣)</sup>، ويوسف البحرياني في الحدائق<sup>(١٤)</sup>، والترانقى في المعتمد<sup>(١٥)</sup>، وحسين البحرياني في السداد<sup>(١٦)</sup>، والميرزا القمي في الغنائم<sup>(١٧)</sup>، والمحقق الخوئي في الموسوعه<sup>(١٨)</sup>.

ولا يخفى أنّ بعض العلماء جوّزوا البكاء على الميت، ولكن بشرط أن لا يشتمل على

ص: ١٤٠

- ١- انظر: القاضي، المغربي، النعمان بن محمد، تأويل الدعائم: ج ٢، ص ٤٤.
- ٢- انظر: القاضي، المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٢٥.
- ٣- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.
- ٤- انظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ٥- انظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٣٤٣.
- ٦- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، البيان: ص ٨٠.
- ٧- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس: ج ١، ص ١١٦.
- ٨- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، الذكرى: ج ٢، ص ٤٧.
- ٩- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان: ص ٤٠١.
- ١٠- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ١١- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.
- ١٢- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، هدایه الأمة (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٣٢.
- ١٣- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣، ص ٢٤١.
- ١٤- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناشره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ١٥- انظر: الترانقى، مهدي، معتمد الشیعه: ص ٤٢٥.
- ١٦- انظر: آل عصفور البحرياني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ١٧- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٨.
- ١٨- انظر: الغروي، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤١.

أمور محّمه، منهم: ابن الأشعث في الأشعثيات<sup>(١)</sup>، وصاحب الجوادر في نجاه العباد<sup>(٢)</sup>، والآملي في مصباح الهدى<sup>(٣)</sup>.

## الدليل على النظريه الأولى: أربعه أدله

اشاره

ذكر العلماء أربعه أدله على جواز البكاء على الميت:

### الدليل الأول: الأصل العملي

قبل أن نرجع إلى الأدلة الاجتهادية لبيان حكم المسألة، رأينا من المناسب أن نبحث حكم المسألة اعتماداً على الأصول العملية. فلا مانع من التمسّك بأصل البراءه لإثبات حلّيه هذا العمل؛ لأنّه مستند إلى القواعد الأصولية. كما صرّح بذلك صاحب الجوادر حيث قال: «ثم إنّه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصاً وفتوى؛ للأصل»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنّ مقصوده بالأصل هو ما ذكره السيد الخوئي في بحث الأموات، حيث قال: «يجوز البكاء على الميت، والوجه في ذلك أمور: الأول: الأصل؛ فإن كُلّ ما لم يقم دليل على حرمته في الشريعة المقدّسه فهو محظوظ بالحلّيه، ولم يدلّنا دليل على حرمة البكاء على الميت...»<sup>(٥)</sup>. وكذلك قال السيد شرف الدين في كتاب المجالس الفاخره: «الأصل العملي يقتضي إباحه البكاء على مطلق الموتى... ولا دليل على خلاف هذا الأصل»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٤١

١- انظر: الأشعث، محمد بن محمد، الجعفرية (الأشعثيات): ص ٢٠٨.

٢- انظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٣- انظر: الآملي، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٣.

٤- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.

٥- الغروى، الميرزا على، التنقیح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

٦- شرف الدين، عبد الحسين، المجالس الفاخره: ص ٢٣.

أما الأدلة الاجتهادية التي استدلّ بها على جواز البكاء على الميت فهى عباره عن ثلاثة أدلة، أى: السيره، والإجماع، والروايات.  
ونبحث عن ذلك تحت عنوان الدليل الثاني والثالث والرابع.

### الدليل الثاني: السيره

#### اشارة

استدلّ السيد الخوئي بالسيره لإثبات جواز البكاء على الميت، حيث قال: «الثانى: السيره المستمرة المتصلة بزمان المعصومين(عليهم السلام) ولم يردعوا عنها بوجه، فلو كان البكاء على الميت محظياً لانتشرت حرمتة ووصلت إلينا متواتره؛ لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم»<sup>(١)</sup>. وقال السيد شرف الدين: «بل السيره القطعية والأدلة اللغطيه حاكمان بمقتضاه»<sup>(٢)</sup>.

إذا تأملنا في هذه السيره نتوصل إلى أنه لا مشكله في التمسك بها، فقد درجت السيره والعاده على البكاء في مصيبة الموتى في زماننا، ولا شك في أن هذه السيره كانت موجوده في العصور الماضيه أيضاً، فهى ليست سيره جديده مستحدثه، والدليل على ذلك أن فقدان الأحبه مصيبة تصيب الجميع، وكان الناس على مر العصور يفقدون أحبابهم ويكون لفقدتهم، ولا شك في أن هذه السيره كانت مستمرة إلى عصر المعصومين(عليهم السلام) ولم يردعوا عنها، ولو أرادوا الردع عنها فعلاً، لوجب أن يكون الردع بطرق مختلفه وتعابير متعدده حتى يردع الناس عن هذه السيره المهممه والسائد بينهم، ولو كان الأمر كذلك لبلغنا خبره، ولكن لم يبلغنا مثل هذا الخبر؛ فيتبيّن أن المعصومين(عليهم السلام) لم يردعوا عن هذه السيره، وهذا يكشف عن موافقه المعصومين(عليهم السلام) وتقريرهم لهذه السيره.

ص: ١٤٢

---

١- الغروى، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤١.

٢- شرف الدين، عبد الحسين، المجالس الفاخره: ص ٢٣.

## إشكال على الدليل الثاني: الأدلة النافية عن البكاء تردع عن هذه السيره

هناك أدلة تنهى عن البكاء (١). (سبحت هذه الأدلة في القسم الثالث، أي: حكم إقامة العزاء من منظور أهل السنة) (٢)، وهذه الأدلة تستطيع أن تردع عن هذه السيره. وبالتالي صحيح أن هناك سيره مستمرة للبكاء على الموتى إلا أنها ليست حججه لوجود الردع عنها.

## الجواب عن الإشكال: عدم صلاحية هذه الأدلة للردع

رغم أن هناك أدلة قد يتوهم بأنها رادعة عن السيره، إلا أن هذه الأدلة - كما سُنت في المباحث القادمه - لا تصلح للراديده؛ فتبقي السيره على حججتها وقوتها (٣).

## الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف

### اشارة

ادعى فريق من العلماء الإجماع على جواز البكاء على الميت، منهم الشهيد في الذكرى (٤)، والمولى مهدي النراقي في معتمد الشيعه (٥)، والمولى أحمد النراقي في مستند الشيعه (٦). كما قال المحدث البحرياني في الحدائق (٧)، والسبزواري في الذخيرة (٨) بعدم الخلاف في ذلك.

ص: ١٤٣

- ١- «...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم: ج ٤، ص ٤٩٣.
- ٢- ستاتي الأدلة في صفحة: ٢٦٧.
- ٣- سياتي البحث في صفحة: ٢٧٠.
- ٤- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٤٧.
- ٥- انظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.
- ٦- انظر: النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.
- ٧- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ٨- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.

وردت ثلاثة إشكالات على أدّعاء الإجماع وعدم الخلاف:

**الإشكال الأول: عدم حجّيه الإجماع المدركي ومحتمل المدركيه**

لقد ذكر علماء الأصول في مبحث الإجماع أنّ الإجماع المدركي ومحتمل المدركيه ليسا حجّه، والإجماع الموجود في موضوعنا مدركي أو محتمل المدركيه على الأقل؛ لأنّه يُحتمل أن يكون مدرك المجمعين ودليلهم هو نفس الأدلة والروايات التي سيأتي في الكلام عنها في المباحث القادمة.

**الجواب عن الإشكال الأول: حجّيه الإجماع المدركي ومحتمل المدركيه**

هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّ أهم الأدلة على حجّيه الإجماع هو تقرير المعصوم (عليه السلام)، فإذا تحقق الإجماع فهو حجّه ولو كان مدركيًّا، أى: وجد الدليل من الكتاب والسنة مع الإجماع. وهذا ما ذهب إليه المحقق الزنجاني في كتاب النكاح، حيث قال بعد نقل هذا الإشكال: «لا بدّ من القول: بأنّ الإجماع يصلح للاستدلال إذا ثبت اتصاله بزمان المعصوم (عليه السلام)، وسواء في ذلك الإجماع المدركي وغير المدركي. فيصبح الاستناد إلى الإجماع ولو كان مدركيًّا، وحتى إذا لم يمتلك المدرك المذكور صلاحية الاستدلال بحد ذاته؛ لأنّ عمدته الأدلة على حجّيه الإجماع هي تقرير المعصوم (عليه السلام)، فإذا انتشر أمرٌ بين الناس وكان موضع ابتنائهم في مختلف العصور ومنها عصر المعصوم (عليه السلام) ولم يردع المعصوم (عليه السلام) عنه فيكون ذلك حجّه، ولا يمكن حمله على التقيي، لأنّ التقيي في مسألة واحدة لم تكن في كل الأزمنة»<sup>(1)</sup>.

ص: ١٤٤

---

١- الزنجاني، موسى، كتاب النكاح: ج ١، ص ٢.

حتى لو فرضنا أن هذه الإجماعات ليست مدركيه أو محتمله المدرك فهى لا تستطيع أن تكون حججه، فقد ثبت في علم الأصول أن الإجماعات المنقوله ليست حججه، وهذا ما اختاره المحققون من الأصوليين.

**الإشكال الثالث: عدم حجية ادعاء عدم الخلاف**

ثبت في علم الأصول أن ادعاء عدم الخلاف ليس حججه شرعاً، بل وكذلك ادعاء الإجماع (الإجماع المنقول) ليس حججه رغم أنه أقوى من ادعاء عدم الخلاف، بطريق أولى لا يكون ادعاء عدم الخلاف حججه.

**الدليل الرابع: الروايات – أربع روايات**

**اشاره**

الروايات الدالة على جواز البكاء كثيرة إلى درجه أن المولى مهدي النراقي في مستند الشيعه<sup>(١)</sup> قال: بأن هذه الروايات مستفيضه. بل وقال صاحب الجواهر: «ثم إنّه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصيّاً وفتوى؛ للأصل والأخبار التي لا تقصّر عن التواتر معنى»<sup>(٢)</sup>. وهنا سنشير إلى بعض هذه الروايات:

ص: ١٤٥

- ١- انظر: النراقي، مهدي، مستند الشيعه: ص ٤٢٥.
- ٢- انظر: النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.
- ٣- النجفی محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.

«عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا (١)، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٢) وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ١٤٦

١- عدّه من أصحابنا: قال العلّامة الحلى في الخلاصه: «الفائدہ الثالثه: قال الشیخ الصدوّق محمد بن یعقوب الكلینی فی كتابه الكافی فی أخبار کثیره. عده من أصحابنا... قال: وكلما ذكرته فی كتابی المشار إلیه (عدّه من أصحابنا) عن سهل بن زياد، فهم: علی بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقیل الكلینی». العلّامة الحلى، الحسن بن یوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٧١. وكلّ هؤلاء إماميون ثقات إلّا محمد بن عقیل الكلینی؛ فقد قال النجاشی عن علی بن محمد بن علان: «علی بن محمد بن إبراهیم بن أبان الرازی الكلینی المعروف بعلان یکنی أبا الحسن ثقه عین». النجاشی، أحمد بن علی، فهرست أسماء مصنّفی الشیعه: ص ٢٦٠. وقال عن محمد بن أبي عبد الله (محمد بن جعفر الأسدی): «محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدی... یقال له: محمد بن أبي عبد الله كان ثقه صحيح الحديث». النجاشی، أحمد بن علی، فهرست أسماء مصنّفی الشیعه: ص ٣٧٣. كما أنّ محمد بن حسن الصفار ثقه بشهاده النجاشی بأنّه إمامی ثقه وجليل القدر. انظر: النجاشی، أحمد بن علی، فهرست أسماء مصنّفی الشیعه: ص ٣٥٤. وعلى هذا فلا مشكله فی سند الروایه من هذه التاحیه.

٢- سهل بن زياد: اختلف علماء الرجال فی وثاقه سهل بن زياد؛ ولكنّه ثقه على التحقيق. أما القرائن علی وثاقته فھی عباره عن قول فی الوجیزه: «سهل بن زياد وعندی لا یضر ضعفه؛ لكونه من مشايخ الإجازة». المجلسی، محمد باقر، الوجیزه فی الرجال: ص ٩١. وذهب بعض - كالوحید - إلى وثاقته؛ لکثره روایاته، وروایه الأجلاء عنه، وكونه شیخ الإجازة... وقع فی (٢٣٠٤) مورداً فی الكتب الأربعه. الترابی الشہرضاوی، أكبر، الموسوعه الرجالیه المیسره: ص ٢٢٧. وقال الملا محمد تقی المجلسی فی الروضه: «وکیف یجوز طرح الخبر الذی هو فیه، سیما إذا كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهوره، مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه کثنه الإسلام محمد بن یعقوب الكلینی، ورئيس المحدثین محمد بن بابویه وشیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي». المجلسی، محمد تقی، روضه المتقین: ج ١٤، ص ٢٦٢. واستدلّ البعض علی وثاقته بأنّ الكلینی أكثر الروایه عنه. انظر: المازندرانی، محمد بن إسماعیل، منتهی المقال: ج ٣، ص ٤٢٧. كما وثّقه الشیخ الطوسي فی رجاله. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٨٧. نعم، صحيح أنّ الشیخ ضعفه فی الفهرست. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٢٢٨. ولكن يبدو من بعض کلمات الشیخ أنه ألف الرجال بعد الفهرست، حيث إنّه قال فی مواضع عدیده من كتاب الرجال: «ذکرناه فی الفهرست». الطوسي، محمد بن الحسن: ص ٤١٤، و ٤٣٨. وعلى هذا فإنّ قوله فی الرجال مقدّم علی قوله فی الفهرست، ولعله تساهل وأخطأ فی المبادئ الحسیه بالنسبة إلی وثاقه سهل بن زياد، وهذا أدى إلی تغیر رأيه. ومن جھه أخرى فقد أكثر الأجلاء الروایه عن سهل، وهم من أمثال الكلینی، محمد بن علان، الصفار، الصدوّق والشیخ الطوسي. وهذه القرائن توجب الاطمئنان بوثاقه سهل.

أبيه<sup>(١)</sup> جمِيعاً، عن ابن مَحْبُوب، عن عَلَيْيِ بن رِئَاب قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا...»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة سند الرواية الأولى

في سند هذه الرواية الحسن بن محبوب وعلى بن رئاب وهما ثقنان، ولكن فيه سهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم، وقد اختلف علماء الرجال فيهما وتردد المحدث البحرياني في هذا الحديث بأنه صحيح أو حسن<sup>(٣)</sup>، ولكن هناك قرائن على وثاقه هذين الراوين، كما مررت في هامش سند الرواية.

### دراسة دلالة الرواية الأولى

استدلّ المحدث البحرياني بهذه الرواية<sup>(٤)</sup> ودلائلها على الدعوى واضحه؛ لأنّها تصرّح ببكاء الملائكة والبقاء و... على موت المؤمن وهو نوع من العزاء. إذن؛ نستفيد من هذه الرواية أنّ البكاء (العزاء) في وفاة المؤمن جائز، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما كان

ص: ١٤٧

١- مررت القرائن على وثاقته في صفحه: ١٠٠، هامش: ٢.

٢- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٤.

٣- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ١٦٣.

٤- انظر: المصدر السابق.

هناك معنى لقوله (عليه السلام): «بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ».

## الروايه الثانيه: معتبره حمران – بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء

اشارة

لقد ذكرنا هذه الروايه سابقاً<sup>(١)</sup> ودرستنا سندتها وقلنا: إنها روايه معتبره، ولا مشكله في سندتها<sup>(٢)</sup>.

## دراسة دلالة الروايه الثانيه

استدلّ السيد الخوئي بهذه الروايه<sup>(٣)</sup> واستدلاله صحيح، ففي هذه الروايه يصرّح الإمام السجاد(عليه السلام) بأنّ استشهاد شهداء كربلاء هو السبب في بكائه؛ وبالتالي يدلّ فعل الإمام(عليه السلام) على جواز إقامه العزاء على الموتى.

## الإشكال الأول على دلالة الروايه الثانيه: اختصاص البكاء بالشهداء

هذه الروايه تختصّ بالبكاء على شهداء كربلاء؛ وبالتالي يختصّ الجواز بالبكاء على

ص: ١٤٨

١- «حَدَّثَنَا المُظْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْمُظْفَرِ بْنِ الْعَلَوِي السَّمَرْقَنْدِي (رضي الله عنه)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدِ الطَّيَّالِسِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِي، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ أَبِيهِ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِ الْبَاقِرِ (عليهما السلام)، قَالَ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ (عليهمما السلام) يُصَلِّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ أَلْفَ رَكْعَهٍ... وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) عِشْرِينَ سَيْنَهِ، وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا أَنْ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ، إِنَّ يَعْقُوبَ التَّبِيِّ (عليه السلام) كَانَ لَهُ إِثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَسَايَضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَهُ بُكَائِهِ عَلَيْهِ، وَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ، وَاحَدَوَدَبَ ظَهَرُهُ مِنَ الْعَمَّ، وَكَانَ ابْنُهُ حَيَا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَمِّي، وَسَبْعَهُ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي؟!». الصدوق، محمد بن على، الخصال: ج ٢، ص ٥١٧.

٢- مرت الروايه في صفحة: ٨٣

٣- انظر: الغروي، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

الشهداء، ولا يشمل البكاء على سائر الموتى الذين لم يُستشهادوا.

### الجواب عن الإشكال الأول: عدم الاختصاص

صحيح أنَّ هذه الرواية تحكى عن بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على الشهداء، ولكن يمكن إلغاء خصوصيتها بالشهداء، فلا يحتمل أن يكون للشهداء دخل في جواز البكاء، والذى بعث الإمام(عليه السلام) على البكاء هو فقدان هؤلاء الشهداء وفراقهم.

والدليل على ذلك إشاره الإمام السجّاد(عليه السلام) إلى قصّه بكاء سيدنا يعقوب(عليه السلام) على سيدنا يوسف(عليه السلام)؛ حيث إنَّه لم يبكِ على وفاه سيدنا يوسف(عليه السلام)، بل بكى لفقدانه وغيابه وبُعده عنه، فليس خصوص شهادة كربلاة سبباً للبكاء عليهم بل سبب البكاء هو الفراق والبعد.

### الإشكال الثاني على دلالة الرواية الثانية: اختصاص البكاء بأولياء الله

كلاً. الموردين يتعلّقان بالبكاء على فقدان أولياء الله، فالمورد الأول يحكى عن بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على شهداء كربلاة، والمورد الثاني يحكى عن بكاء سيدنا يعقوب(عليه السلام) على سيدنا يوسف(عليه السلام)، الذي هو بكاء على فقد ولّى من أولياء الله؛ وبالتالي لا علاقه لهما بالبكاء على فقدان شخصٍ عادٍ؛ فإذا ذكر الدليل أخص من المدعى؛ لأنَّ الدليل يثبت البكاء على أولياء الله خاصّه، ولكن المدعى هو أنَّ البكاء على الموتى جائز مطلقاً وإن لم يكونوا من أولياء الله. وبعبارة أخرى: ربّما هناك خصوصيه لشهداء كربلاة؛ لمنزلتهم الرفيعة؛ ولذلك لا يمكن تعميم حكم البكاء على سائر الموتى.

### الجواب عن الإشكال الثاني: عدم الاختصاص

صحيح أنَّ هذه الرواية تختص بالبكاء على أولياء الله، ولكن هناك روايات أخرى تدل على جواز البكاء على الناس العاديين وبقرينه هذه الروايات يتضح أنَّه لا خصوصيه لأولياء الله، ويجوز للإنسان أن يبكي حزناً على فراق أحّبه.

اشارة

«عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) قَالَ: ... فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْمُدْمُوعِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تَدَمَّعَ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ...»<sup>(٥)</sup>.

دراسة سند الرواية الثالثة

في سند هذه الرواية رواه اختلاف الفقهاء في وثاقتهم، منهم سهل بن زياد، وجعفر بن محمد، وفيه أيضاً جعفر بن عبيد الله الأشعري الذي لم يرد فيه توثيق خاص، ولكن هناك قرائن على وثاقتهم كما مررت في هامش سند الرواية، فيمكن أن نعد هذا السند معتبراً.

دراسة دلالة الرواية الثالثة

استدل بهذه الرواية الشهيد الأول<sup>(٦)</sup>، والمحدث البحرياني<sup>(٧)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(٨)</sup>، والسيد الخوئي<sup>(٩)</sup>، واستدلالهم صحيح، فهذه الرواية تدل بوضوح على جواز إقامه العزاء على الميت بالبكاء والحزن، بدليل أن النبي<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)</sup> نفسه أقام العزاء على ابنه بالبكاء.

ص: ١٥٠

- ١- بحثناه في صفحة: ١٤٦، هامش: ١، وقلنا إنّه لا يدخل بسند الرواية.
- ٢- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ١٤٦، هامش: ٢.
- ٣- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ٨٢، هامش: ٣.
- ٤- ذكرنا القرائن على وثاقته في صفحة: ٨٢، هامش: ٤.
- ٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٢.
- ٦- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٤٧.
- ٧- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ٨- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٩- انظر: الغروي، الميرزا على، التتفريح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

«حَمِيدُ بْنُ زَيَادٍ (١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةٍ (٢)، عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ (٣)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤)، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهم السلام) قَالَ: لَمَّا مَاتَ رُقَيْتُهُ ابْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ص: ١٥١

١- حميد بن زياد: قال النجاشي: «حميد بن زياد بن حماد... كان ثقةً وافقاً، وجهاً فيهم». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ١٣٢. وقال الشيخ: «حميد بن زياد... ثقة كثير التصانيف». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٥٥. وقع في (٤٧٨) مورداً. انظر: الترابي الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ١٧٧.

٢- الحسن بن محمد بن سماعه: قال عنه النجاشي: «الحسن بن محمد بن سماعه... من شيوخ الواقفه كثير الحديث فقيه ثقه وكان يعاونه الوقف ويتعصب». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٤٠. وقال عنه الشيخ: «الحسن بن محمد بن سماعه الكوفي وافقى المذهب، إلّا أنه جيد التصانيف نقى الفقه». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٣٣.

٣- غير واحد: لا نعلم ما هو المقصود بقوله: «غير واحد» ولا نعلم من هم وهل هم ثقات أم لا؟ ولكن ذهب عده من الأعلام إلى الوثوق بأأن واحداً من غير واحد ثقة على الأقل، ويبعد أن يكونوا جميعاً غير ثقات. انظر: الغروي، الميرزا على، التقيق في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٤، ص ٣٢٣. اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعه: ص ١٠.

٤- أبان بن عثمان الأـحرم: ثقة والقرائن على وثاقته أنه: قال النجاشي: «أبان بن عثمان الأـحرم البجلى... له كتاب حسن كبير». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ١٣. وعده الكشى من أصحاب الإجماع. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٣٧٥. قال العلامة: «فالأقرب عندى قبول روایته وإن كان فاسد المذهب». العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢١. وقع في أسناد (٧٠٠) روايه في الكتب الاربعه. انظر: الترابي الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٢٠.

٥- أبو بصير (يحيى بن القاسم): قال النجاشي: «يحيى بن القاسم أبو بصير الأـسى... ثقة وجيه». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٤٤١. وعده الكشى من أصحاب الإجماع الأول. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٢٣٨. انظر: الترابي الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٥٠٣. أبو بصير: كنيه يحيى بن القاسم، وليث البختري، وعبد الله بن محمد الأـسى، ويونس بن الحارث، وحماد بن عبد الله بن أسيد الھروي، لكن عند الاطلاق منصرف إلى الأول ولا أقل من تردیده بين الأولين وكلاهما ثقة، وغيرهما ليس بمعرفه بهذه الكنيه، بل لم يوجد مورد أطلق فيه أبو بصير، وأريد به غير هذين. انظر: الترابي الشهريضائى، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٥١٦.

الحقى بِسْلَفِنَا الصَّالِحُ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنَحِّدُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ...»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الرابعة

ووافقه بعض رواد السنن موضع نقاش بين الفقهاء، ويمكن تصحيح السنن بمعونه القرائن التي تقدمت في هامش سند الرواية، ونعتدها معتبرة.

#### دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدل بهذه الرواية صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup>، وصاحب الجوهر<sup>(٣)</sup>، والمحقق الخوئي<sup>(٤)</sup>، واستدلالهم تامٌ وصحيح. فهذه الرواية تدل على جواز البكاء على الميت؛ لأنّها تقول: إنّ السيد فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أقامت العزاء على أختها بالبكاء.

#### نتيجة البحث في النظريّة الأولى

اعتماداً على الأدلة المذكورة يمكن القول: بأنّ النظريّة الأولى (جواز البكاء)

ص: ١٥٢

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٤١.

٢- انظر: البحرانى، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ١٦٢.

٣- انظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.

٤- انظر: الغروى، الميرزا على، التسقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعة الإمام ... الخوئی): ج ٩، ص ٣٤١.

صحيحه. وهذا يعني أن إقامه العزاء على الميت بالبكاء جائز؛ وذلك أولاً: لقيام السيره القطعية عليه ولم يردع عنها، وما زعمه البعض ردع هذه السيره لا يصلح للرد. وثانياً: تدل روایات كثيرة على ذلك، وهي تامةً سندًا ودلالةً.

### النظريه الثانيه: عدم كراهه البكاء

#### اشاره

صرح العلّامه الحلّى في التحرير<sup>(١)</sup>

والذكر<sup>(٢)</sup>

والمنتهى<sup>(٣)</sup> والنهايه<sup>(٤)</sup>، والشهيد الأول في الذكرى بأن: «البكاء على الميت جائز، بل هو غير مكروه أيضًا»<sup>(٥)</sup>.

### تبیه: الفرق بين النظريتين الأولى والثانیه

إن للجواز معنيين في اصطلاح الفقهاء:

الأول: الجواز بالمعنى الأعمّ، وهو ما يقابل عدم الجواز، أي: الحرمة.

الثاني: الجواز بالمعنى الأخصّ، وهو يعني الإباحة وتساوي الطرفين. صرّح بعض الفقهاء بأن إقامه العزاء جائز بالمعنى الثاني، وبذلك أخرجوه من دائرة الكراهة. بينما قالت جماعة أخرى بالجواز مقابل الحرمة، كما مر في النظريه الأولى.

### الدليل على النظريه الثانيه: دليلان

#### اشاره

ذكر العلماء دليلين على عدم كراهه البكاء على الميت:

ص: ١٥٣

١- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.

٢- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.

٣- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهي المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

٤- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.

٥- الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٤٨.

اشاره

قال العلّامه الحلّى في منتهى المطلب: «البكاء على الميت جائزٌ غير مكروه إجماعاً»<sup>(١)</sup>. ويبدو أنّه قصد بقوله الإجماع القولى، وليس الإجماع العملى (السيره).

كما قال العلّامه (رحمه الله) في نهاية الأحكام: «البكاء جائز إجماعاً وليس بمكروه»<sup>(٢)</sup>. أمّا ادعاء الإجماع في هذه العباره فلا يمكن التأكّد من أنّه يشمل عدم الكراهه أيضاً؛ لأنّه ذكر كلمه الإجماع قبل قوله: «ليس بمكروه».

إشكال على الدليل الأول

ليس الإجماع المنقول حجّه كما مرّ<sup>(٣)</sup>، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: الروايات – أربع روايات

اشاره

الدليل الثاني على عدم كراهه البكاء على الميت عباره عن أربع روايات، وهي كالتالى:

الروايه الأولى: معتبره ابن القداح – بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى إِبْرَاهِيمَ

اشاره

لقد ذكرنا معتبره ابن القداح<sup>(٤)</sup> سابقاً وبحثنا سندتها، وقلنا: إنّها روایه معتبره ولا مشكله في سندتها<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٥٤

١- العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

٢- العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.

٣- مر في صفحة: ١٤٥.

٤- عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: ... فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَمَّلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى

الله عليه و آله وسلم ) : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسِخِّطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بَكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ...». الكليني، محمد بن  
يعقوب، الكافي: ج٣، ص٢٦٢.  
-٥- مِنْ فِي صَفَحَهِ: ١٥٠.

ذكر العلّامه الحلّى هذا الدليل في تحرير الأحكام (١)، ولكنّه لم يُيّن طريقة الاستدلال بهذه الرواية. والظاهر أنّ تقريب الاستدلال بهذه الرواية كما يلى: بكاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدلّ على عدم كراحته لهذا العمل؛ لأنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يقوم بعمل مكروه. إذن؛ استدلال العلّامه بهذه الرواية صحيح.

### الرواية الثانية: المرسلة الأولى للصدوق – بكاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على جعفر وزيد

#### اشاره

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدًا وَيَقُولُ: كَانَا يُحَدِّثُنِي وَيُؤَانِسَنِي، فَذَهَبَا جَمِيعًا» (٢).

#### دراسة سند الرواية الثانية

أخرج الصدوق هذه الرواية بسنده مرسل (٣).

ص: ١٥٥

١- العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.

٢- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٧.

٣- قال بعض العلماء كالإمام الخميني: «إنّ مرسّلات الصدوق على قسمين: أحدهما: ما أرسله ونسبة إلى المعصوم (عليه السلام) بنحو الجزم، قوله: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كذا. وثانيهما: ما قال: روى عنه (عليه السلام) مثلًا. والقسم الأول من المراسيل هي المعتمدة المقبولة». الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ٢، ص ٦٢٨. ولكنّ هذا الرأي ليس صحيحًا؛ فأكثر ما يفيده اختلاف تعابير الصدوق هو الظاهر، ولا يفيد الاطمئنان، وبعبارة أخرى: فعل السبب في اختلاف تعابيره على قسمين هو التنويع في التعبير وليس للغایه التي ذكرها هؤلاء العلماء الأجلاء. والشاهد على ذلك أنه عندما يروي الصدوق عن زراره يقول تاره: «قال زرار». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٤. ويقول تاره أخرى: «روى عن زرار». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣١٨. فلا بدّ أن نجري التفصيل الذي ذكره هؤلاء العلماء على روایات زراره أيضًا، ولم يقل أحد بذلك، وهذا يدلّ على أنّ ذلك التفصيل ليس صحيحًا، وإنّما الغایه من تعابير الشيخ الصدوق هي التفنّن في التعبير، وبالتالي فإنّ مرسّلات الشيخ الصدوق ضعيفة سنداً.

استدلّ العلّامه الحلّى بهذه الروايه في منتهى المطلب (١) والتذكرة (٢)، ودلالتها على الميدعى واضحه، وهي كما مرّ في تقرير الاستدلال بالروایه السابقة: من أنّ قيام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بفعل يدلّ على عدم كراحته.

### الروايه الثالثه: المرسله الثانيه للصدوق - أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالبكاء على حمزه

#### اشارة

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السّلام): ... وَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِيلَ مِنْ أَهْلِهَا قُتِيلٌ نَوْحًا وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارٍ حَمْزَهُ عَمِّهِ فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَكِنَّ حَمْزَهُ لَا بَوَّاكِي لَهُ، فَأَلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوُحُوا عَلَى مَيْتٍ وَلَا يَبْكُوْهُ حَتَّى يَدْعُوا بِحَمْزَهِ فَيُنْوُحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوْهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

#### دراسة سند الروايه الثالثه

أخرج الصدوق هذه الروايه بسنده مرسل.

#### دراسة دلالة الروايه الثالثه

استدلّ بها العلّامه الحلّى في كتاب منتهى المطلب بعد ذكر الدليل السابق (٤). وإنّ دلالتها على مطلوبنا واضحه؛ لأنّه يظهر من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَكِنَّ حَمْزَهُ لَا بَوَّاكِي لَهُ». أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحبّ البكاء على حمزه؛ وهذا يعني أنّ البكاء على الميت جائزٌ بل إنّه ليس مكروراً أيضاً؛ لأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يأمر بفعلٍ مكرورٍ.

ص: ١٥٦

١- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

٢- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.

٣- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٣.

٤- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

**يرد عليه الإشكال السابق (١)**

من أن سيدنا حمزه لم يكن شخصاً عادياً، بل كان شهيداً ذا منزله رفيعه، وأكثر ما يثبته هذا الدليل هو أن البكاء على فقدان أولياء الله جائز وليس مكروهاً، ولكنه لا يشمل كل الموتى، رغم أننا نبحث الآن عن حكم البكاء على مطلق الميت وإن لم يكن من أولياء الله.

**الجواب عن الإشكال الأول**

أولاً: بدايه الحديث تقول: إن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سمع من كل دار قُتل من أهلها قتيل نوحًا وبكاء ولم يسمع من دار حمزه، فقال: «لَكِنَ حَمْزَةُ لَا بَوَّاكِرَ لَهُ». ويظهر من هذا الكلام أن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكره عملهم.

ثانياً: لو فرض أن بدايه الحديث لا- تظاهر في المعنى المذكور بل تشعر به، فتقول: إن نهاية الحديث تدل بوضوح على جواز البكاء على الأشخاص العاديين حيث قال الإمام الصادق(عليه السلام): «فَآلَى أَهْلَ الْمَدِينَه... فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ». وهذا يدل على أن فعلهم ليس مكروهاً بل هو جائز؛ لأن ظاهر كلامه(عليه السلام) أنه يؤيد فعلهم.

**الرواية الرابعة: المرسله الثالثه للصدوق – أمر الإمام الصادق(عليه السلام) بالبكاء**

**اشارة**

قال (الصادق) (عليه السلام): «مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَهِ فَلَيُفِضِّلَ مِنْ دُمُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْكُنُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**دراسة سند الرواية الرابعة**

أخرج الشيخ الصدوق هذه الرواية بسندي مرسل في كتاب من لا يحضره الفقيه.

ص: ١٥٧

١- مرت الإشكال في صفحة: ١٤٩.

٢- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٧.

هذا الدليل أيضاً من جمله الأدلة التي ذكرها العلّامة الحلّى في منتهى المطلب<sup>(١)</sup>. لم يذكر العلّامة تقرير الاستدلال بهذه الرواية، ولكن يبدو أنه كما يلى: هذه الرواية تدلّ على أن البكاء على الميت ليس مكروراً، لأنّه لو كان كذلك لما أمره به الإمام المعصوم (عليه السلام).

### الإشكال الأول على دلالة الرواية الرابعة

تقول الرواية: إنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالبكاء فيما إذا خاف الشخص على نفسه، وهذا فيه خصوصيه وضروره تجّوز الأمر بالمكرور، ولو لا هذه الخصوصيه والضروره لدلّ الحديث على عدم كراهه البكاء؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) لا يأمر بمكروره، لكنّ نلاحظ أنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالبكاء لخصوصيه وهي خوف المصاب على نفسه، وهنا لا إشكال في أمر الإمام (عليه السلام) بعمل مكروره؛ لأنّ الخوف على النفس أمرٌ أهمٌ من العمل المكرور، ولو كان المكرور يدفع خطراً عن النفس لجاز فعله، وهذا هو الذي يجوز أمر الإمام (عليه السلام) بالمكرور. بل يمكن القول بأنّ البكاء على الميت مكرور بالعنوان الأولى، ولكنه واجب بالعنوان الثانوي عند الخوف على النفس. وبالتالي؛ لا تدلّ هذه الرواية على عدم كراهه البكاء على الميت.

### الإشكال الثاني على دلالة الرواية الرابعة

لو غضبنا الطرف عن الإشكال الأول فهناك إشكال ثانٍ يرد على دلالة الرواية، وهو أنّ هذه الرواية تدلّ على عدم كراهه البكاء حين الخوف على النفس، وهذا أخصّ من المدعى؛ لأنّنا نبحث عن حكم البكاء على الميت بشكل مطلق، لا خصوص البكاء عند الخوف على النفس.

ص: ١٥٨

١- انظر: العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

فيما يتعلّق بعدم كراهه البكاء على الميّت فقد أدعى الإجماع على ذلك، وبيننا أنّ هذه الإجماعات ليست حجّه. ولكننا في هذا البحث استدللنا بمعتبره ابن القدّاح (بكاء رسول الله عليه و آله وسلم ) على إبراهيم)، وهي روایه معتبره لا مشكله في سندّها وتدلّ على عدم كراهه البكاء على الميّت. فهذه الروایه تصرّح بأنّ رسول الله عليه و آله وسلم ) بكى على الميّت، وبكاوه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدلّ على عدم كراحته؛ إذ لو كان هذا العمل مكروراً لما قام به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبداً. وكذلك ذكرنا روایات أخرى ولكنها ضعيفه من ناحيه السنّد، ولكن يمكن التمسّك بها كمؤيد لمعتبره ابن القدّاح. وهكذا نستنتج أنّ إقامه العزاء على الميّت بالبكاء ليس مكروراً.

### النظريه الثالثه: استحباب البكاء – فريقان

#### اشاره

قالت جماعه من العلماء باستحباب البكاء على الميّت - فضلاً عن جوازه - وهم فريقان:

وأما الفريق الأول: فقد ذهب إلى أنه مستحب مطلقاً.

وأما الفريق الثاني: فقد قال باستحباب البكاء فيما إذا كان الحزن شديداً وكان البكاء مسكوناً للشخص ومهدداً له. إذن؛ لا بدّ من دراسه كلا النظريتين مستقلّاً.

### الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً

#### اشاره

ذهب فريق من العلماء - كالحرّ العاملى<sup>(١)</sup>، والعلامة المجلسي<sup>(٢)</sup> - إلى أنّ البكاء مستحب مطلقاً، ولو لم يكن هناك حزن شديد.

ص: ١٥٩

١- انظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، هداية الأئمة (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧. الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٨٣.

٢- انظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢.

اشارة

ذكر القائلون بالاستحباب مطلقاً دليلاً لإثبات مدعاهما:

الدليل الأول: معتبره الواسطى - دعاء سيدنا إبراهيم (عليه السلام)

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي يَمَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ(عليه السلام) سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبَكِيهَ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>.»

دراسة سند الرواية الأولى

رجال سند هذه الرواية كلهم إماميون ثقات، إلا محمد الواسطي (محمد بن الحسن الواسطي)؛ حيث لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجال، ولكن يمكن توثيقه اعتماداً

ص: ١٦٠

١- محمد بن الحسن الواسطي: ثقة وهناك عده قرائن على وثاقته: القرينه الأولى: روى الكشى: «حدثني على بن محمد القتبي قال الفضل بن شاذان: محمد بن الحسن كان كريماً على أبي جعفر(عليه السلام) وأنّ أبا الحسن(عليه السلام) أنفذ نفقته في مرضه وأكفنه وأقام مأتمه عند موته». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٥٨. القرينه الثانية: أشاد به صاحب الوجيز حيث قال: «كان كريماً على أبي جعفر(عليه السلام)». المجلسى، محمد باقر، الوجيز في الرجال: ص ١٥٦. القرينه الثالثة: روى عنه اثنان من الرواة الأجلاء العظام: أحدهما: أبان بن عثمان الأحمر. انظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ٣٤٣. وهو من أصحاب الإجماع بشهاده الكشى. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٣٧٥. والثانى: محمد بن عيسى بن عبيد. انظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ١، ص ٣٢٥. ومن البعيد عرفاً أن يروى الأعظم عن راوٍ ضعيف. وبضميمه القرائن بعضها مع بعض يحصل اطمئنان بأنّ هذا الراوى ثقة وإماميّ.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٥. المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢. انظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٦، ص ٥.

على القرائن التي ذكرناها في هامش سند الرواية.

## دراسة دلالة الرواية الأولى

دلالة هذه الرواية على استحباب البكاء على الميت واضحٌ تماماً، فلو لم يكن البكاء على الميت مستحبّاً - بل كان مباحاً - لما كان هناك معنى لدعاء النبي إبراهيم (عليه السلام) بأن يرزقه الله بنتاً تقوم بعمل مباح. فطلب هذا الأمر في دعاء سيدنا إبراهيم (عليه السلام) يدلّ على أنّ البكاء على الميت مستحبّ.

نعم، صحيح أنّ هذه الرواية تختص بالبكاء على الأب، ولكن يمكن إلغاء خصوصيتها؛ حيث إنّ ظاهر الرواية يدلّ على أنّ ذكر الموتى بعد الوفاة أمر مرغوب فيه، وهذا الأمر لا يختص بالأب بل يشمل الجميع، كما قال العلامة المجلسي بعد ذكر هذه الرواية: «بيان: يدلّ على رجحان البكاء في المصائب لا سيما على الأب، وعلى استحباب إقامه المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجببقاء الذكر بعد الموت»<sup>(١)</sup>.

## إشكال على دلالة الرواية الأولى: نسخ الشرائع السابقة

ما فعله النبي إبراهيم (عليه السلام) يخص الشريعة الإبراهيمية ولا علاقه له بالشريعة المحمدية. وبتعبير آخر: ربما كان البكاء على الميت مستحبّاً في شريعة النبي إبراهيم (عليه السلام)، ولكنه ليس مستحبّاً في شريعة النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى فعل النبي إبراهيم (عليه السلام) لإثبات حكم في الشريعة الإسلامية.

## الجواب عن الإشكال: تأييد الإمام (عليه السلام) لفعل النبي إبراهيم (عليه السلام)

أولاًً: أحكام الشرائع السابقة نافذة في الشريعة الإسلامية بحكم الاستصحاب إلى

ص: ١٦١

١- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢.

ثانيًا: حتى لو فرض أن أحكام الشرائع السابقة لا تستمر في الشريعة الإسلامية فظاهر الرواية يدل على أن الإمام الصادق (عليه السلام) أيد ما قام به النبي إبراهيم (عليه السلام); وبالتالي تدل هذه الرواية على استحباب البكاء على الميت في الشريعة النبوية والمذهب الجعفري.

### الدليل الثاني: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكة على المؤمن

#### اشارة

لقد ذكرنا معتبره على بن رئاب سابقًا<sup>(١)</sup>، وقمنا بدراسة سندتها وذكرنا القرائن على وثاقه رواتها وقلنا: إنها رواية معتبره حسب هذه القرائن<sup>(٢)</sup>.

#### دراسه دلالة الروايه الثانية

استدلّ الحرّ العاملى بهذه الرواية لإثبات استحباب البكاء على الميت<sup>(٣)</sup>، كما قال الشيخ الأملی بعد الاستدلال بها: «ولا يخفى أن التأسي بالملائكة وبقاء الأرض وأبواب السماء مرغوب فيه، والبكاء على المؤمن مثل بكائهم مندوب»<sup>(٤)</sup>.

ولا مشكله في استفاده الاستحباب من هذه الرواية؛ فقد قال الإمام (عليه السلام): «بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ». وعلى هذا؛ لا يمكن أن يكون البكاء مبغوضاً عند الله. بل

ص: ١٦٢

١- «(عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدَّثَنَا) سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَعَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٤.

٢- مررت في صفحة: ١٤٦.

٣- انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، هدايه الأمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٤- الأملی، محمد تقی، مصباح الهدی: ج ٦، ص ٤٩٣.

إنَّ كلام الإمام (عليه السَّلَام) يدل على أنَّ ما فعلته الملائكة والبقاء أمر مرغوب فيه. أمَّا القول: بأنَّ هذه الرواية تدل على جواز البكاء للملائكة والبقاء خاصه، ولا يشمل البكاء الإنسان على المؤمن فهو بعيد عن الصواب.

### إشكال على دلالة الروايه الثانية: الدليل أخص من المدعى

إنَّ البحث في استحباب البكاء على مطلق الميت وإن لم يكن مؤمناً، ولكن هذه الرواية تثبت استحباب البكاء في خصوص الميت المؤمن. إذن الدليل أخص من المدعى. وبتعبير آخر: فإنَّ ظاهر هذه الرواية أنَّ البكاء على الميت المؤمن أمر مرغوب فيه؛ لأنَّه مؤمن، ولأنَّ الأرض حُرمت من وجود شخص مؤمن، وليس لأنَّه شخص عادي. وعلى هذا؛ فإنَّ الدليل أخص من المدعى.

### الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن

#### اشاره

قال بعض العلماء - كالترانقى [\(١\)](#)، والشيخ محمد حسن النجفى [\(٢\)](#)، والسيد اليزدي -: بأنَّ البكاء على الميت مستحب فيما إذا أدى المصيبة إلى حزن شديد وساعد البكاء على تهدئه الشخص والتخفيف من حزنه [\(٣\)](#).

#### دليل الفريق الثاني: دليلان

ذكر القائلون باستحباب البكاء عند اشتداد الحزن دليلين لإثبات مدعاهم:

ص: ١٦٣

١- انظر: الترانقى، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٢- انظر: النجفى، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٣- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

اشارة

«أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْهَيْذَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَجَدًا وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لَيْ هَلْكَ، حَتَّى خَفَتُ عَلَى عَقْلِيِّ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءًا فَأَفْرِضْ مِنْ دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ». [\(١\)](#)

دراسة سند الرواية الأولى

لم يوثق رواه هذا السندي كتب الرجال إلّا اثنين منهم (أبو على الأشعري، ومحمد بن عبد الجبار) وهمما إماميان ثقنان. وبالتالي سند الرواية ضعيف.

دراسة دلالة الرواية الأولى

ذكر بعض العلماء هذه الرواية في كتبهم، وأقوتا على أساسها باستحباب البكاء عند اشتداد الحزن. منهم الحرّ العامل في هدايه الأئمة [\(٢\)](#) ووسائل الشيعة [\(٣\)](#).

وصرّح فريق آخر من العلماء - كالترافقى في مستند الشيعة [\(٤\)](#)، والسيد اليزدي في العروه الوثقى [\(٥\)](#) - بأنّ البكاء في هذا الحال مستحب دون أن يذكروا دليлем على ذلك، ويبدو أنّهم استندوا إلى هذه الرواية في ما ذهبوا إليه.

أما بيان دلالة هذه الرواية على استحباب البكاء عند الحزن الشديد، فإنه يستند إلى

ص: ١٦٤

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٠.

٢- انظر: الحرّ العامل في، محمد بن الحسن، هدايه الأئمة (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٣- انظر: الحرّ العامل، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٩.

٤- انظر: التراقي، أحمد، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٣١٨.

٥- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

أمر الإمام (عليه السلام) بالبكاء؛ حيث إنّ الأمر بالبكاء يدلّ على استحبابه، ولو كان البكاء حراماً أو مكروهاً لـما أمر به الإمام المعصوم (عليه السلام).

## الدليل الثاني: مرسله الصدوق – الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن

### اشاره

«وَقَالَ [الصادق] (عليه السلام): مَنْ حَافَ عَلَى نَفِيْسِهِ مِنْ وَجِدٍ بِمُصِبَّهِ فَلَيَفْضُ مِنْ دُمُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

### دراسه سند الروايه الثانيه

سند هذه الرواية لا يخلو من مشكلة؛ لأنّها رواية مرسلة، وبالتالي فسندتها ضعيف.

### دراسه دلالة الروايه الثانيه

استدلّ بهذه الرواية الشيخ الحرّ العاملی فی هدايه الأُمّه<sup>(٢)</sup> ووسائل الشیعه<sup>(٣)</sup>، ودلالتها علی المطلوب كالرواية السابقة، وبنفس الطريقة التي بيّناها هناك.

### إشكال علی دلالة الدليل الأول والدليل الثاني: الأمر إرشادٌ وليس مولويأ

مجّرد الأمر بالبكاء لا يدلّ على استحبابه؛ لأنّ الأمر فی هاتين الروايتين إرشادٌ وليس مولويأ، وبالتالي لا يستفاد منه الاستحباب. والمقصود بكون الأمر إرشادياً هو أنه يرشدك إلى أن في البكاء خلاص من حزنك الشديد.

ص: ١٦٥

١- الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٧.

٢- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، هدايه الأُمّه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٣- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣، ص ٢٧٩.

نظريه الفريق الأول (الاستحباب مطلقاً) صحيحه، أما نظرية الفريق الثاني (الاستحباب عند الحزن الشديد) فليست صحيحه؛ لأنَّ الروايتين اللتين استدلَّ بهما أصحاب النظريه الثانيه ضعيفتان كما أنَّ دلالتهما ليست تامه.

أما الروايتان اللتان استدلَّ بهما أصحاب النظريه الأولى فهما معتبرتان، كما أنَّ دلالة الروايه الأولى تامه. وعلى هذا الأساس؛ فإنَّ نظرية الفريق الأول وهو القول باستحباب البكاء مطلقاً صحيحه؛ وبالتالي يُستحب إقامه العزاء على الموتى بالبكاء.

### **النتيجه النهائية للمصداق الأول من مصاديق العزاء – البكاء**

بعد استقصاء آراء العلماء – والتأمل في الأقوال والأدلة التي ساقوها – يتبيَّن أنَّه لا خلاف بين علماء الإماميه في إقامه العزاء على الميت بالبكاء، وجميعهم قائل بجوازه بالمعنى الأعم (عدم الحرمه) ولم يقل أحد بتحريميه؛ إذن يمكن أن يُقال: لقد أجمع علماء الإماميه على أنَّ إقامه العزاء على الميت بالبكاء جائز وليس محرَّماً. بل بعضهم من قال بعد تجويزه بأنَّه ليس مكروراً، وذهب بعض آخر إلى أنَّه مستحبٌ.

### **المصداق الثاني: التميُّز عن الآخرين – قسمان**

#### **اشارة**

أحد مصاديق العزاء هو أن يميز صاحب العزاء نفسه عن الآخرين (بأن لا يلبس الرداء، أو يرسل طرفًا من عمامته، أو يضع مئرًا عليها، أو يمشي حافيًّا و...)، وهذا التميُّز عن الآخرين نوع من إقامه العزاء على الميت؛ لأنَّ صاحب العزاء يعبر به عن مصابه وحزنه.

اشاره

لقد ذكر العلماء مصاديق التميّز ضمن أدلةهم (كعدم لبس الرداء، والمشي حافياً و...)، ويظهر من كلامهم أنّ التميّز لا ينحصر بهذه الأمور، وإنما ذكروا مصاديق للتميّز دون حصره عليها. إذن؛ يمكن أن نعمّم هذا الحكم على مصاديق أخرى، كلبس السواد. وبالتالي؛ فإنّ ما درجت عليه العادة في بعض المناطق من التميّز بأمور أخرى يدخل في هذا البحث، كوضع فوطه بيضاء على عنق صاحب العزاء و...».

قال المحدث البحرياني [\(١\)](#)، وصاحب الجوهر: «والمراد بوضعه عدم نزعه إن كان ملبوساً، وعدم لبسه إن كان متزوجاً، بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء» [\(٢\)](#).

وعلى ضوء هذه النقطة؛ يُطرح السؤال التالي: هل يجوز أن يتميّز أصحاب العزاء ومن يتعلّق بالميت عن الآخرين أم لا؟ للعلماء أقوال مختلفة في الرد على هذا السؤال، وسنذكر هذه الأقوال ضمن قسمين تميّز غير صاحب العزاء وتميّز صاحب العزاء:

**القسم الأول: تميّز غير صاحب العزاء – ثلاث نظريات**

اشاره

هل يجوز لغير صاحب العزاء أن يتميّز عن الآخرين أم لا؟ للعلماء ثلاث نظريات: (الحرمة، والكراهة، والاستحباب).

ص: ١٦٧

١- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ٨٦

٢- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

اشاره

نقل بعض العلماء - كالشهيد الأول<sup>(١)</sup>، والمحقق السبزوارى<sup>(٢)</sup> - عن ابن حمزه أنه كان يقول بحرمه المشى دون الرداء لغير صاحب العزاء. ويظهر من كلام الشهيد والسبزوارى أنّهما استندا في هذا النقل إلى ما قاله ابن حمزه في كتاب الوسيلة، باب أحكام الأموات، حيث قال: «والمحظور ثمانية أشياء: اللطم، والخدش، وجز الشعر، والنياحة...»<sup>(٣)</sup>، كما قال كاشف الغطاء: «ويكره الضرب... ومشى غير صاحب المصيبة بغير رداء، ولا يبعد تحريمه»<sup>(٤)</sup>.

الدليل على النظريه الأولى: دليلان

اشاره

نُسبت هذه النظريه إلى ابن حمزه في كتاب الوسيلة، ولم يذكر ابن حمزه دليلاً على مدعاه. ولكن يمكن أن نذكر دليلين على ما ذهب إليه:

الدليل الأول: معتبره السكوني – التميّز جرم

يمكن الاستدلال لإثبات الحرمه بمعترره السكوني<sup>(٥)</sup>، وهي روايه استدلّ بها

ص: ١٦٨

١- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ١، ص ٣٩٣.

٢- انظر: السبزوارى، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة: ص ٦٩.

٤- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.

٥- «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَّاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةُ مَا أَدْرِى أَيُّهُمْ أَعَظَّمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَّازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ قَفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

القائلون بكرابه التميّز (وسيّأتى بيان ذلك في أدله النظريه الثانية)، وغايه دلالتها هي حرمه التميّز. ولعلّ معتبره السكونى هي التي استند إليها ابن حمزه لإثبات الحرمه، وستثبت أنّ هذه الرواية تدلّ على الكراهة دون الحرمه.

## الدليل الثاني: مرسله الصدوق – من تميّز ملعون

### اشاره

«وَقَالَ [الصادق] [عليه السلام]: مَلُوْنٌ مَلُوْنٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِبِّهِ غَيْرِهِ». [\(١\)](#)

### دراسه سند الروايه الثانية

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنّها رواية مرسلة.

### دراسه دلالة الروايه الثانية

ذكر العلامه هذه الروايه في المتهى [\(٢\)](#)، ولعل هذه الروايه هي التي استند إليها ابن حمزه؛ حيث إنّها تدلّ على لعن مَنْ تميّز في مصيبة غيره، واللعن يدلّ على حرمه الفعل.

### إشكال على دلالة الروايه الثانية: عدم دلالة اللعن على الحرمه

هناك مشكله في دلالة هذه الروايه؛ لأنّ اللعن في هذه الروايه ليس ظاهراً في الحرمه، فهناك روایات كثيرة وردت فيها كلمه: «ملعون»، ولكن لم يقل أحد: بأنّها تدلّ على الحرمه. كالروايات التي تتضمن اللعن على مَنْ آخر صلاه العشاء إلى أن تشتبك النجوم، وكذا مَنْ لم ينصح أخيه فقد أطلق عليه: «ملعون ملعون» [\(٣\)](#)، ومع ذلك لم يقل

ص: ١٦٩

١- الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

٢- انظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، متهى المطلب: ج ٧، ص ٤٣٨.

٣- «ملعون ملعون مَنْ آخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم». الحز العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٤، ص ٢٠١. «ملعون ملعون مَنْ لم ينصح أخيه». الحز العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ١٢، ص ٢٣١.

أحد من الفقهاء بتحريمها. وبالتالي فإن عباره: «مَلُوْنٌ مَلُوْنٌ» في هذه الروايه لا تدل على حرمه التمييز لغير صاحب العزاء.

### نتيجه البحث في النظريه الأولى

لقد ذكر دليلان لهذه النظريه، ولكنهما لا يصلحان للاستدلال على الحرمه. أما الدليل الأول، فرغم أنه حديث يعتبر إلا أن دلالته ليست تامة، يعني الدليل الأول (معتبره السكوني) ظاهر في الكراهة، وسيأتي الكلام في ذلك. كما أن هناك جماعه من الفقهاء والعلماء استفادوا الكراهة من هذه الروايه. أما الدليل الثاني، فهو ضعيف السنده، وليس دلالته على الحرمه تامة، ولذلك لا تصلح للاستدلال. وعلى هذا؛ فلا يوجد دليل لنظريه تحريم التمييز لغير صاحب العزاء.

### النظريه الثانية: كراهه التمييز لغير صاحب العزاء

#### اشارة

قالت جماعه من العلماء: بأن التمييز مكره لغير صاحب العزاء. وقد نقل ابن حمزه هذا الرأي كنظريه مطروحة في هذا المجال بقوله: «روى»<sup>(١)</sup>، أما الشهيد<sup>(٢)</sup> والسبزواري<sup>(٣)</sup> فقد صرحا بكراهته. وقد نسب العلامة المجلسى هذا الرأي إلى المشهور<sup>(٤)</sup>.

ومن القائلين بكراهه التمييز ابن الأشعث؛ حيث إنه أفرد لذلك باباً في كتابه بعنوان:

ص: ١٧٠

١- انظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة: ص ٦٩.

٢- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، البيان: ص ٨٠.

٣- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخирه المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٤- انظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٢٦٩.

«بَيْأَبُ كَرَاهِيَّةِ الصَّيَاحِ حَيْوَلَ النَّعْشِ وَالْمَشْيِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ»<sup>(١)</sup>، وفيه عطف المشى بغیر الرداء على الصياح حول النعش وقال بكلراحتهما، فكلامه يتحمل أمرین:

### الاحتمال الأول: كراهته لصاحب العزاء فقط

يُحتمل أن يكون المقصود بالكراهه، صاحب العزاء فقط؛ حيث إنّه ذكر الصياح حول النعش قبل المشى، وهذه قرينه تدعم هذا الاحتمال؛ لأنّ صاحب العزاء هو الذي يصبح عاده، وبالتالي؛ فإنّ المراد بالمشى بغیر الرداء الذي عطّفه على الصياح هو خصوص صاحب العزاء.

### الاحتمال الثاني: حكم الكراهة يشمل غير صاحب العزاء أيضاً

#### اشارة

يُحتمل أن يكون هذان المكرهان موضوعين مختلفين لا علاقه بينهما، وهذا يعني أن يكون المقصود بكلراحته نزع الرداء أعمّ من صاحب العزاء وغيره، وأن لا- يكون عطّفه على الصياح قرينه على اختصاص الحكم بصاحب العزاء. بل يمكن أن نقول: بأنّ المقصود بكلراحته الصياح أعمّ أيضاً؛ لأنّه يحدث أحياناً أن يصبح غير صاحب العزاء حزناً على الميت. فالصياح لا يختصّ صاحب العزاء حتى يكون قرينه على اختصاص كراهه المشى بغیر الرداء بصاحب العزاء.

والصحيح هو الاحتمال الثاني، وأنّ مقصود ابن الأشعث أعمّ، ولا ينحصر على صاحب العزاء. والدليل على ذلك:

أولاً: إطلاق كلامه. ثانياً: أنه روى حديثاً واحداً في هذا الباب، وهذا الحديث مطلق لا يختصّ بصاحب العزاء، بل يشمل غير صاحب العزاء أيضاً، وهذه قرينه على أنّ مقصوده في عنوان الباب مطلق. وعلى هذا؛ فإنّ كلام ابن الأشعث يدلّ على كراهه التميّز لغير صاحب العزاء.

ص: ١٧١

١- الأشعث، محمد بن محمد، الجعفرية (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

«مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (١)، عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢)، عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ آيَاتِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعَظَّمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَاحَرِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ، أَوَ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا أَوَ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» (٤).

دراسه سند الروايه

اختلف العلماء في جميع رجال هذا السند إلّا محمد بن أحمد بن يحيى، وهو إماميٌّ

١٧٢:

- ١- مِرْتُ القرائين عَلَى وثاقته فِي صفحه: ١٠٠، هامش: ٢.

٢- الحسين بن يزيد النوفلي: قال النجاشي: «قال قومٌ من القيمين: إِنَّهُ غَلَى فِي آخِرِ عمرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمَا رأَيْنَا لَهُ روَايَةً تَدَلُّ عَلَى هَذَا». النجاشي، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٣٨. روى عنه فى كامل الزيارات. انظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٩٨. وفي تفسير القمي: انظر: القمي، على بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ١، ص ١٤٩. روى عنه بعنوان النوفلي فى أكثر من (٨٠٠) روایه، وفي عمدها يروى عن السكونى، وحيث إن الأصحاب اعتمدوا على روایات السكونى استكشف كثير من ذلك اعتبار النوفلي أيضاً، ويمكن أيضاً توثيقه من ناحيه أنه من المغاريف، ولم يرد فيه قدح. انظر: الترابى الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ١٦٧.

٣- إسماعيل بن أبي زياد السكونى: وإن كان من أهل السنة بشهاده ابن داود. انظر: ابن داود، الحسن بن على، رجال ابن داود: ص ٤٢٦. ولكن ثقة؛ فقد قال عنه الشيخ في العدد: «عملت الطائفه بما رواه... والسكونى وغيرهم من العامة عن أئمتنا(عليهم السلام)، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه». الطوسي، محمد بن الحسن، العدد: ج ١، ص ١٤٩. كما وثقه المحقق الحلبي في المعتبر. انظر: المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٢٥٢. وذكر في كتاب آخر له وهو الرسائل التسع أن السكونى عامى، ولكن من الروايات الثقات، ثم قال: «قال شيخنا أبو جعفر(رحمه الله) في مواضع من كتبه: إن الإمامية مجتمعه على العمل بما يرويه السكونى وعمّار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقبح بالمذهب في الرواية مع اشتهر الصدق». المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع: ص ٦٤ وكذا قال الحائر في منتهي المقال: «تكاثرت روایاته وعامّتها متلقاه بالقبول، بل ربما ترجح على روایة العدول». المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهي المقال: ج ٢، ص ٤٤.

٤- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

ثقة. ولكن يمكن توثيقهم اعتماداً على القرائن التي ذكرناها في هامش سند الرواية؛ وبالتالي يكون سند الرواية معتبراً.

## دراسة دلالة الرواية

استدلّ بها الشهيد الأول في الذكرى<sup>(١)</sup>، والسبزواري في الذخيرة<sup>(٢)</sup>، واستنبطا منها الكراهه، ولكنّهما لم يذكرا الدليل على ذلك. ولقد استدلّ ابن الأشعث في الأشعثيات بروايه قريبه من هذا المضمون<sup>(٣)</sup>.

لعلّ ما فَكَرَ في هؤلاء الأعظم هو أنّ هذه الرواية أطلقت الجرم على ثلاثة أعمال، ولا-شَكَّ في عدم تحريم العملين الثاني والثالث، فيمكن أن نقول - اعتماداً على القرین السياقيه - : إنّ العمل الأول (المشي مع الجنائزه بغير رداء) وهو الموضوع البحث (تميّز غير صاحب العزاء) ليس محرّماً أيضاً، بل هو مكروه فقط. ولو كان محرّماً للزم أن يُستعمل لفظ الجرم في أكثر من معنى.

وهذا يعني أنّ عباره «أعْظَمُ جُرْمًا» تدلّ على الحرمه (طلب الترك) والكراهه (رجحان الترك) معاً. وهذا هو استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز، أمّا الذين قالوا بجوازه فقد قالوا: بأنّ هذا النوع من الاستعمال لم يقع في الشرع. ولعلّ هؤلاء الأعظم لم يجوّزوا استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ وبالتالي إن لم يكن العمل الثاني والثالث محظيين فإنّ العمل الأول ليس محرّماً أيضاً، وإن لم يكن محرّماً فهو مكروه؛ لإطلاق الجرم عليه.

ص: ١٧٣

١- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

٢- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- «باب كراهيّة الصياغ حول النعش والمشي بغير رداء... عن علی بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما أدرى أيُّهم أعظم جُرمًا؟ الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء أو الذي يقول ارفعوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم». الأشعث، محمد بن محمد، الجعفريات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

## إشكال على دلالة الرواية: الإطلاق وعدم الاختصاص

استدل الشهيد والسبزواري بهذه الرواية لإثبات كراهه التمييز لغير صاحب العزاء، ورغم أن هذه الرواية مطلقة ولا تختص بغير صاحب العزاء لكنهما قيدها الحكم بغير صاحب العزاء، ولم يتضح لنا دليهما على ذلك، ويبدو أنه كان من الأفضل لهما أن يصدرا حكماً مطلقاً: بأن التمييز مكره لصاحب العزاء وغيره، كما فعل ابن الأشعث.

### نتيجة البحث في النظريه الثانية

ذكر لهذه النظريه دليل واحد، وهو معتبره السكونى التي لا مشكله فيها سندًا ودلالة. واستنتج أن إقامه العزاء على الميت بالتميز عن الآخرين مكره لغير صاحب العزاء.

### النظريه الثالثه: استحباب التمييز لغير صاحب العزاء

#### اشارة

ذهب جم من العلماء إلى أن التمييز مستحب لغير صاحب العزاء في بعض الحالات: لأن يكون لأولياء الله والعلماء، وهذا ما قاله صاحب الجواهر: «قد يستفاد من مرسل الفقيه وضع رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) رداءه في جنازه سعد بن معاذ... استحباب نزعه لغيره في جنازه الأعظم من الأولياء والعلماء»<sup>(١)</sup>.

### الدليل على النظريه الثالثه: دليلان

#### اشارة

أما الذين قالوا باستحباب التمييز لخصوص الأعلام وأولياء الله، فقد استدلوا بدليلين:

ص: ١٧٤

١- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

## الدليل الأول: مرسله الصدوق – تميّز النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ

«وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رِدَاءَهُ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعْتُ أَرْدِينَاهَا، فَوَضَعْتُ رِدَائِي»<sup>(١)</sup>.

ولقد روى هذه الرواية البرقى فى المحسن باختلاف يسير، وسنذكرها كدليل ثانٍ على هذه النظرية.

## الدليل الثاني: معتبره إسحاق – تميّز النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ

### اشارة

«عَنْهُ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ (٣)، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (٤) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَشَى فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ يَعْبِرُ

ص: ١٧٥

- ١- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٥.
- ٢- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ٨٥، هامش: ١.
- ٣- محسن بن أحمد القيسى: لم يرد فيه توثيق خاص؛ ولكن هناك قرائن على وثاقته وهي عباره عن: إنه وقع بعنوان محسن بن أحمد في (٤٧) مورداً في الكتب الأربعه أكثرها في الكافي. انظر: الترابي الشهري، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٧٨. كما أن الأجلاء أكثرروا الروايه عنه، منهم: الحسين بن أشكيب المروزي. انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٢، ص ٤٦٤. وأحمد بن حمزه بن اليسع القمي. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٢٦. وأحمد بن محمد بن خالد البرقى. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ١٢٣. وعيسى الأشعري. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٣٠٩. وعلى بن إبراهيم بن هاشم. انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٢٠، ص ١٢٤. وكلهم من الأجلاء الذين رووا عنه، وكما قلنا سابقا فإنـه من البعيد أن يروى الأجلاء عن الضعفاء.
- ٤- مرت القرائن على وثاقته في صفحة: ١٥١، هامش: ٤.
- ٥- إسحاق بن عمار الصيرفى: شهد النجاشى بوثاقته قائلاً: «إسحاق بن عمار بن حيان مولى بنى تغلب أبو يعقوب الصيرفى شيخ من أصحابنا ثقه». النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعه: ص ٧١. كما قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست: «إسحاق بن عمار الساباطى له أصل». وكان فطحيًا إلـى أنه ثقه وأصله معتمد عليه». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٣٩.

رِدَاءٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْشِي بِغَيْرِ رِدَاءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي بِغَيْرِ أَرْدِيهِ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَتَأْسِي بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سندية للروایتين الأولى والثانية

أخرجت الروایتان في كتابين مختلفين، وهما متقاربتان من ناحية المضمون، أما الأولى، فقد رویت في كتاب الفقيه بسنّ مرسل؛ وعلى هذا فهو ضعيف. وأما الثانية، فقد رویت في محسن البرقى بسنّ معتبر، فهناك قرائين ثبت وثاقه رواتها، وقد ذكرت هذه القرائين في هامش سند الروایة.

### دراسة دلالة الروایتين الأولى والثانية

استدلّ صاحب الجواهر بالروایة الأولى<sup>(٢)</sup> دون أن يذكر طريقة الاستدلال بها، وربما اعتمد هذه الطريقة في استدلاله:

فمن جهه أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نزع رداءه في تشيع جنازه سعد بن معاذ، وهو من ساده المسلمين، وتميّز النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الـآخرين، وعلّم ذلك بأنه تأسى بالملائكة، وهذا يعني أَنَّ فعل الملائكة مرغوبٌ فيه وراجح؛ ولهذا تأسى بهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومن جهة أخرى، فإنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن صاحب العزاء؛ فنستنتج أَنَّ التميّز في مصيّه الأعلام وأولياء الله مستحبٌ لغير صاحب العزاء.

وكان من الأفضل لصاحب الجواهر أن يستدلّ بالروایة الثانية؛ لأنَّها معتبره من ناحية السنّد.

ص: ١٧٦

١- البرقى، أحمد بن محمد، المحسن: ج ٢، ص ٣٠١.

٢- انظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

لقد ذُكر دليلان على هذه النظريه. أما الدليل الأول ففي سنته ضعفٌ، ولكن يمكن القول باستحباب التميز؛ استناداً لأخبار: «من بلغ» على بعض المباني.

أما الدليل الثاني، فهو صحيح السند وتمام الدلاله. وعلى هذا؛ يمكن القول: بأن التميز في مصبيه الأعلام وأولياء الله مستحب لغير صاحب العزاء.

### **القسم الثاني: تميز صاحب العزاء – ست نظريات**

#### **اشاره**

ست نظريات في تميز صاحب العزاء عن الآخرين: الحرمه مطلقاً، الكراهه مطلقاً، الجواز مطلقاً، الاستحباب مطلقاً، الجواز في مصبيه أبيه وأخيه خاصّه، الجواز في مصبيه أبيه وجده لأبيه خاصّه.

#### **النظريه الأولى: حرمه التميّز على صاحب العزاء مطلقاً**

#### **اشاره**

قال بعض العلماء: بأن تميز صاحب العزاء والمصبيه عن الآخرين حرام مطلقاً. نقل ابن إدريس في السرائر رأى الشيخ بأنه يجوز لصاحب الميت أن يتميّز عن غيره، بإرسال طرف العمame، أوأخذ مثزر فوقها على الأب والأخ، ثم قال: «لم يذهب إلى هذا سواه(رحمه الله)، والذي يتضمنه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب، أو الأخ، أو غيرهما»[\(٢\)](#).

ص: ١٧٧

١- المقصود بالمطلق في هذه النظريه والنظريات اللاحقه هو المعنى الذي يقابل القيود والتفضيلات التالية.

٢- ابن إدرис الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

**اشاره**

علل ابن إدريس لمدعاه قائلاً: «والذى يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب، أو الأخ، أو غيرهما؛ لأن ذلك حكم شرعى، يحتاج إلى دليل شرعى ولا دليل على ذلك، فيجب إطراحته؛ لئلا يكون الفاعل له مبدعاً؛ لأنه اعتقاد جهل»<sup>(١)</sup>.

ومقصوده من القواعد (أصول مذهبنا) هو: (أصاله المنع) أو بعبارة أخرى: (أصاله الاحتياط)، ولقد كان يعتقد بإجراء هذا الأصل في الشبهات التحريمية. وبعبارة أخرى: فقد كان ابن إدريس يعتقد بأنّ الأصل في الأشياء هو الحظر والمنع، وأمّا الإباحة فتحتاج إلى الدليل، وادعى أنه لا دليل فيما نحن فيه على الجواز فهو محكوم بالحرمه.

**الإشكال الأول على الدليل: من المحقق الحلّى**

استشكل المحقق الحلّى على كلام ابن إدريس قائلاً: «وما ذكره المتأخر غلط؛ لأنّ الشيخ لم يدع استحبابه، بل ادعى جوازه، وكلما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرّمه، فإنّه جائز، فلا يجوز أن يعتقد إلّا ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وبتعبير آخر: فقد استشكل المحقق على ابن إدريس بأنّ إشكاله على الشيخ غير وارد؛ لأنّه لم يقل بالاستحباب حتى يطالب بالدليل، بل قال بالجواز. ولو قال الشيخ بالاستحباب لاستشكل عليه بعدم الدليل على ذلك؛ حيث إنّ الاستحباب يحتاج إلى الدليل. ولكنّه قال بالجواز، والقول بالجواز يعتمد على القواعد والمعايير، فإذا لم يوجد دليل على حرمه الشيء يُحكم بجوازه، ولا يُعتبر فاعله مبدعاً.

**الجواب عن الإشكال الأول**

لو فرضنا أنّ مستند الشيخ في الجواز هو عدم الدليل على الحرمه فلماذا خص الجواز

ص: ١٧٨

١- المصدر السابق.

٢- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٣٤٢.

بالأب والأخ؟ فلو كان مستند الحكم عدم الدليل يلزم أن يجري هذا الحكم على غير الأب والأخ أيضاً. فيتضح من تخصيص الجواز بالأب والأخ أنَّ مستند الشيخ في هذا الحكم ليس عدم الدليل على الحكم، بل هناك دليل آخر. ويبدو أنه نفس الأدلة التي سند كرها لاحقاً التي تختص بجواز التمييز على الأب والأخ.

### الإشكال الثاني على الدليل: من المحقق البحرياني

قال المحدث البحرياني في الحدائق: «نعم، ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ، حيث ذكر التمييز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامه - أو أحد مئزر من فوقها - على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، فقول ابن إدريس - إنه لم يذهب إلى هذا سواه - ليس في محله»<sup>(١)</sup>.

ولقد بحثنا فيما بلغنا من كتب ابن الجنيد ولم نعثر على شيء مما ذكر، ولكن يمكن أن يكون المحدث البحرياني قد نقل هذا الكلام عما لم يبلغنا من كتب ابن الجنيد.

### الإشكال الثالث على الدليل: من المحقق الحلبي

لقد ثبت في علم الأصول أنَّ الأصل الأولى هو جواز الأفعال وليس عدمه، يعني إذا شككنا في حكم فعل فإنَّ الأصل جواز ذلك الفعل، وليس الأصل حرمه، كما صرَّح بذلك المحقق الحلبي<sup>(٢)</sup>.

### نتيجه البحث في النظريه الأولى

لا- شك في أنَّ نظريه تحريم التمييز ليست صحيحة، فهناك دليل واحد عليها وهو عدم الدليل على الجواز، وقد ثبت أنَّ هذا الدليل ليس صحيحاً؛ وعلى هذا فإنَّ تميز صاحب العزاء ليس حراماً مطلقاً.

ص: ١٧٩

١- البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ٨٦.

٢- انظر: المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٣٤٢.

## النظريه الثانية: كراهه تمييز صاحب العزاء مطلقاً

اشاره

كما تقدّم في مبحث تمييز غير صاحب العزاء، فقد ذهب ابن الأشعث إلى أنّ التمييز مكروه؛ لأنّه جعل باباً بعنوان «باب كراهيّة الصياغ حَوْلَ النُّعْشِ وَالْمَسْنِي بِغَيْرِ رِدَاءٍ»<sup>(١)</sup> وقلنا: إنّ ظاهر كلامه مطلق ويشمل صاحب العزاء وغيره. وعلى هذا؛ فإنّه يقول: بأنّ تمييز صاحب العزاء مكروه أيضاً.

## دليل النظريه الثانية: دليلان

اشاره

ذكر العلماء دليلين على كراهه التمييز لصاحب العزاء:

### الدليل الأول: روایه إسماعیل – التمييز جرم

اشاره

«أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(عليهمالسلام)، عَنْ أَبِيهِ(عليه السلام)، عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ(عليهماالسلام)، عَنْ أَبِيهِ(عليه السلام)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: ارْفَعُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

## دراسه سند الروایه الأولى

في سند هذه الروایه موسى بن إسماعيل وأبوه، ولم يرد فيهما توثيق في كتب الرجال.

ص: ١٨٠

١- الأشعث، محمد بن محمد، الجعفرية (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

٢- المصدر السابق.

اشاره

لقد ذكرنا معتبره السكوني (١) سابقاً، وقلنا: إن سندها معتبر (٢).

دراسه دلله الروايتين الأولى والثانويه

نقل الدليل الأول عن الأشعثيات (٣)، وهو دليل مطلق يشمل موضوع البحث أيضاً، غير أنه لم يذكر طريقه الاستدلال بهذه الروايه، ولكن يمكن القول بأن تقريب الاستدلال بها كما مر في الاستدلال بمعتبره السكوني (٤). وكان من الأفضل أن يستدل لإثبات مدعاه بمعتبره السكوني؛ لأنها روايه معتبره سندأ.

نتيجه البحث فى النظرية الثانية

ذُكر دليلاً لهذه النظرية، وقلنا: إن الدليل الأول ضعيف سندأ. ولكن الدليل الثاني معتبر، وكلاهما يدلان على كراهه التميّز. وبالتالي؛ نستنتج أن التميّز مكروه لصاحب العزاء مطلقاً، كما أنه مكروه لغير صاحب العزاء مطلقاً أيضاً.

النظرية الثالثه: جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً

اشاره

ذهب جم من العلماء إلى أن التميّز جائز لصاحب العزاء مطلقاً، منهم العلّامه في

ص: ١٨١

١- «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، عَنْ أَبِيهِ(عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ(عليهم السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعَظُّ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: قُفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

٢- مررت في صفحة: ١٧٢.

٣- انظر: الأشعث، محمد بن محمد، الجعفريات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

٤- مر الاستدلال في صفحة: ١٧٣.

التلخيص (١) والنهاية (٢)، والشهيد الأول في الذكرى (٣) والبيان (٤)، والسبزواري في الذخيرة (٥)، ويوسف البحرياني في الحدائق (٦)، وحسين البحرياني في السداد (٧).

### الدليل على النظريه الثالثه: أربعه أدله

#### اشاره

استدلّ على جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً بأربعه أدله:

### الدليل الأول: معتبره ابن أبي عمير – التميّز لکی یعرف

#### اشاره

«عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ یَضْعَرِ رِدَاءُهُ؛ حَتَّى یَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ» (٨).

### دراسه سند الروایه الأولى

تردد صاحب الحدائق في أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة (٩)، وأطلق الأردبيلي (١٠) والسبزواري (١١) على هذه الرواية بأنها حسنة، واعتبرها صاحب الجواهر مرسلة (١٢).

ص: ١٨٢

١- انظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام: ص ١١.

٢- انظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٩١.

٣- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

٤- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، البيان: ص ٨٠.

٥- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٦- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ٨٦.

٧- انظر: آل عصفور البحرياني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.

٨- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٩- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٤، ص ٨٦.

- ١٠- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ١١- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
- ١٢- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

ولكن لا توجد مشكلة في سند هذه الرواية؛ لأن رواتها إماميون ثقates إلـا إبراهيم بن هاشم الذي اختلف فيه العلماء، وقد ثبت سابقاً أنه إمامي ثقة (١). وفي سندتها يروى ابن أبي عمير عن «بعض أصحابنا»، وهذا لا يخل بسند الرواية؛ لأن ابن أبي عمير لا يروى ولا يُرسل إلـا عن الثقة (٢)؛ وبالتالي فهذه الرواية معتبره السنـد.

## دراسة دلـالـه الروـايـه الأولى

تمسـكـ بهـذاـ الدـلـيلـ فـىـ النـهاـيـهـ (٣)ـ وـالـذـكـرىـ (٤)ـ وـالـحـدـائـقـ (٥)ـ،ـ وـاسـتـدـلـالـ هـؤـلـاءـ الـأـعـاظـمـ صـحـيـحـ؛ـ لـأنـ هـذـهـ الرـوـايـهـ تـدـلـ بـالـصـراـحـهـ عـلـىـ أـنـ التـمـيـزـ جـائزـ لـصـاحـبـ المـصـيـبـ مـطـلـقاـ.

## الـدـلـيلـ الثـانـيـ:ـ الـمـعـتـبـرـهـ الـأـوـلـىـ لـأـبـىـ بـصـيرـ -ـ التـمـيـزـ لـكـىـ يـعـرـفـ

### اـشـارـهـ

«الحسـينـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ عـنـ سـعـدـاـنـ بـنـ مـسـلـمـ (٦)،ـ عـنـ أـبـىـ بـصـيرـ،ـ عـنـ

صـ:ـ ١٨٣ـ

١ـ مـرـتـ القرـائـنـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ فـىـ صـفـحـهـ:ـ ١٠٠ـ،ـ هـامـشـ:ـ ٢ـ.

٢ـ أـنـظـرـ:ـ الـخـوـئـيـ،ـ أـبـوـ القـاسـمـ،ـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٦١ـ.

٣ـ أـنـظـرـ:ـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ،ـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ،ـ نـهـاـيـهـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٩١ـ.

٤ـ أـنـظـرـ:ـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـىـ،ـ ذـكـرىـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٩٣ـ.

٥ـ أـنـظـرـ:ـ الـبـحـرـانـيـ،ـ يـوسـفـ،ـ الـحـدـائـقـ الـنـاضـرـهـ:ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٨٦ـ.

٦ـ سـعـدـاـنـ بـنـ مـسـلـمـ:ـ لـمـ يـوـثـقـ هـذـاـ الرـاوـيـ فـىـ كـتـبـ الرـجـالـ إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ قـرـائـنـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ:ـ قـالـ الطـوـسـيـ:ـ «لـهـ أـصـلـ أـخـبـرـنـاـ بـهـ جـمـاعـهـ».ـ الطـوـسـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ الـفـهـرـسـتـ:ـ صـ ٢٢٦ـ.ـ وـقـعـ فـىـ (٦٠)ـ مـورـدـاـ فـىـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ.ـ أـنـظـرـ:ـ التـرـابـيـ الشـهـرـضـائـيـ،ـ أـكـبـرـ،ـ الـمـوـسـوعـهـ الـرـجـالـيـهـ الـمـيـسـرهـ:ـ صـ ٢١١ـ.ـ رـوـىـ عـنـهـ فـىـ كـامـلـ الـزـيـارـاتـ.ـ أـنـظـرـ:ـ اـبـنـ قـولـويـهـ،ـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ كـامـلـ الـزـيـارـاتـ:ـ صـ ١١٩ـ.

وـفـىـ تـفـسـيرـ الـقـمـىـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـقـمـىـ،ـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ،ـ تـفـسـيرـ الـقـمـىـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٩ـ.ـ كـمـاـ أـكـثـرـ الـأـجـلـاءـ الـرـوـايـهـ عـنـهـ،ـ مـنـهـمـ:ـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ

بـنـ بـقـاحـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الطـوـسـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٣٩٩ـ.ـ وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـينـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـحـرـ الـعـامـلـيـ،ـ

مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ١٧٥ـ.ـ وـالـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـهـواـزـيـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الطـوـسـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ١١٣ـ.ـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـكـلـينـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٠٨ـ.ـ وـعـلـىـ بـنـ

الـحـكـمـ الـأـنـبـارـيـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـكـلـينـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٦١ـ.ـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيعـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـكـلـينـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٢ـ،ـ وـ...ـ كـمـاـ رـوـىـ عـنـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ،ـ مـنـهـمـ:ـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الطـوـسـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ١١٣ـ.ـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ بـنـ السـرـادـ.ـ أـنـظـرـ:ـ الـكـلـينـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٣ـ،ـ

ص ١٥٠. وفضاله بن أيوب. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٨. ومحمد بن أبي عمير. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ١٧٨. ويُستبعد أن يروى هؤلاء الأجلاء والأعلام عن راوٍ ضعيفٍ كذاب.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثانية

لا مشكلة في سند هذه الرواية، غير أنّ العلماء اختلفوا في وثاقه سعدان، وبملاحظة القرائن التي ذكرت في هامش سند الرواية يمكن القول: إنّه ثقة، وهذه الرواية معتبرة.

### دراسة دلالة الرواية الثانية

يُحتمل أن يكون الدليل الثاني من كتاب الشهيد؛ حيث قال الشهيد: «أَمّا صاحب الجنائزه، فيخلعه ليتميز عن غيره؛ لما مرّ، ولخبر ابن أبي عمير المرسل عن الصادق(عليه السلام) وخبر أبي بصير عنه(عليه السلام)...»<sup>(٢)</sup>. ولكنه لم يذكر نصّ الرواية، رغم أنّ المقصود بخبر أبي بصير متعدد بين هذه الرواية والرواية التالية التي سندّكرها كدليل ثالث. إذن؛ لا يمكن أن نقول جزماً ما هي الرواية التي قصدّها الشهيد عند الاستدلال بخبر أبي بصير.

وقد يُحتمل أن تكون كلتا الروايتين رواية واحدة، بمعنى أنّ أباً بصير قد رواها

ص: ١٨٤

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٢- الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

بلغظين. ولكن في نهاية المطاف، فإن هذه الرواية تدلّ كالرواية الأولى على أن التميّز جائزٌ لصاحب العزاء مطلقاً.

### الدليل الثالث: المعتبره الثانيه لأبي بصير – التميّز لكي يعرف

#### اشاره

«عنه (أحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُلْقَى رِدَاءَهُ حَتَّى يُعْرَفَ، وَيَتَبَغِي لِجِهَرِ اهْنَهُ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

#### دراسه سند الروايه الثالثه

لا مشكله في سند هذه الروايه أيضاً. نعم، في سندها سعدان كالروايه السابقة، وقد مر الكلام هناك عن وثاقته؛ وبالتالي فهذه روایه معتبره.

#### دراسه دلالة الروايه الثالثه

كما سبق البيان في الدليل السابق، فهذا الدليل أيضاً يمكن أن يكون من كتاب الذكرى للشهيد الأول<sup>(٢)</sup>، وهذه الروايه كالروایتين السابقتين تدلّ بوضوح على جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً.

### الدليل الرابع: معتبره القاسم – تميّز الإمام الصادق (عليه السلام) في جنازه إسماعيل

#### اشاره

«عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١٨٥

١- المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.

٢- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ١، ص ٣٩٣.

٣- القاسم بن محمد: رغم أنه وافق بشهاده الشيخ الطوسي . انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٤٢ . إلا أن هناك قرائن على وثاقته: وقع في (٧١) مورداً في الكتب الأربعه . انظر: الترابي الشهريضائي، أكبر، الموسوعه الرجالية الميسره: ص ٣٦٨ . وأكثر الأجلاء الروايه عنه، منهم: الحسين بن سعيد الأهوازي . انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١،

ص ٤٦٦. وأحمد بن محمد بن خالد البرقى. أُنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ١١، ص ٣٦٠. وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٢. وعبدالله بن محمد الحجال. أُنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ١، ص ٢٧٠. وعلى بن مهزيار. أُنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٢، ص ٤٢٩. وموسى بن القاسم البجلى. أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٦١ و... وروى عنه بعض أصحاب الإجماع أيضاً، كابن أبي عمير. أُنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ١، ص ٤٥٦. وصفوان. أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٧. وفضاله بن أيوب. أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٨٧. وحمّاد بن عيسى الجهنى. أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥٩. كما روى عنه فى كامل الزيارات أيضاً. أُنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٣٤.

عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِداءً»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الرابعة

لا مشكلة في سند هذه الرواية؛ لأن كل رواتها إماميون ثقات، إلا القاسم بن محمد الذي اختلف العلماء في وثاقته، ولكن هناك قرائن على وثاقته كما مررت في هامش سند الرواية، وإذا اعتمدنا عليها فيمكن أن نقول: إن هذا الراوى ثقة وهذه الرواية معترفة.

#### دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدل بها العلامة الحلى<sup>(٢)</sup> على جواز التمييز مطلقاً ودلالتها على ذلك واضحه. فهي تدل على أن صاحب العزاء وهو الإمام الصادق(عليه السلام) تميز عن غيره بخلع الرداء، كما أن الميت في هذه الرواية هو ابن الإمام(عليه السلام) وليس أبوه أو أخيه أو جده لأبيه. وبالتالي؛ نستفيد من هذه الرواية أن التمييز جائز لصاحب العزاء مطلقاً، ولا يختص الجواز

ص: ١٨٦

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٢- انظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٢٨٠.

بمصيبه أبيه أو أخيه أو جدّه لأبيه، كما أنه لا يحتمل وجود خصوصيه لمصيبه الابن.

### نتيجه البحث في النظريه الثالثه

نظريه جواز التميز لصاحب العزاء مطلقاً نظريه صحيحه تماماً؛ حيث إنّ الروايات الأربع المذكورة لإثباتها معتبره ودلالتها تامّه، وبالتالي فهذه النظريه صحيحه.

### النظريه الرابعه: استحباب التميز لصاحب العزاء مطلقاً

#### اشارة

ذهب فريقٌ من العلماء بأنَّ تميّز صاحب العزاء ليس جائزًا فحسب، بل هو مستحبٌ أيضًا منهم ابن حمزه في الوسيله<sup>(١)</sup>، العلّامه الحلى في التذكرة<sup>(٢)</sup>، المجلسي في بحار الأنوار<sup>(٣)</sup> ومرآة العقول<sup>(٤)</sup> وزاد المعاد<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر<sup>(٦)</sup>. كما أن بعض العلماء وإن لم يصرّح باستحباب ذلك غير أنَّ ظاهر كلامه يُوحى بذلك كالأردبيلي في المجمع، والسبزواري في الذخيرة، حيث قال: «ينبغى هذا العمل لصاحب الميت»<sup>(٧)</sup>، والظاهر من لفظ (ينبغى) هو مطلوبه الفعل واستحبابه.

### الدليل على النظريه الرابعه: ثلاثة أدلة

#### اشارة

ذكر ثلاثة أدلة على استحباب التميز لصاحب العزاء:

ص: ١٨٧

١- انظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٧.

٢- انظر: العلّامه الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٣- انظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٢٦٩.

٤- انظر: المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول: ج ٤، ص ١٢٣.

٥- انظر: المجلسي، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٦.

٦- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

٧- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٨. السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢،



**اشارة**

الروايات التي ذُكرت فيها علّه التميّز عباره عن:

- أولاًً: معتبره ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> التي مرّ الكلام عنها<sup>(٢)</sup>، وقد استدلّ بها في التذكرة<sup>(٣)</sup>، والمجمع<sup>(٤)</sup>، والذخيرة<sup>(٥)</sup>، والجواهر<sup>(٦)</sup>.
- ثانياً: المعتبره الأولى لأبي بصير<sup>(٧)</sup>، وقد سبق الكلام عنها أيضاً<sup>(٨)</sup>، واستدلّ بها في المجمع<sup>(٩)</sup>، والذخيرة<sup>(١٠)</sup>، والجواهر<sup>(١١)</sup>.
- ثالثاً: المعتبره الثانية لأبي بصير<sup>(١٢)</sup> التي سبق بيانها<sup>(١٣)</sup>، وهي الروايه التي استدلّ بها

ص: ١٨٨

- ١- «عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.
- ٢- مرّ في صفحة: ١٨٢.
- ٣- انظر: العلّامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.
- ٤- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ٥- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
- ٦- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.
- ٧- «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءَهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّىٰ يُعْرَفَ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.
- ٨- مرّ في صفحة: ١٨٣.
- ٩- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ١٠- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
- ١١- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.
- ١٢- «عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُلْقِي رِدَاءَهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ، وَيَتَبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». البرقى، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.
- ١٣- مرّ في صفحة: ١٨٥.

صاحب الحدائق (١)، وتقدم أنّ جميع هذه الروايات معتبره (٢).

## دراسة دلالة هذه الروايات

إنّ الذين استدلّوا بهذه الروايات لم يبيّنوا تقريب الاستدلال بها، إلّا صاحب الجواهر، ولكن يمكن استفاده الاستحباب من هذه الروايات اعتماداً على وجود أمرين فيها:

١. كلامه (ينبغى): حيث يظهر من هذه الكلمة أنّ هذا العمل مستحبّ ومرغوب فيه.
٢. التعليل: يدلّ على الاستحباب، كما قال صاحب الجواهر: «بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس» (٣).

## الدليل الثاني: معتبره إسحاق – تميّز النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ

### اشارة

لقد ذكرنا هذه الرواية (٤) سابقاً، وقمنا بدراسه سندها وتوصلنا إلى أنّها روايه معتبره السندي (٥).

## دراسة دلالة الروايه الثانية

استدلّ أاعاظم العلماء بهذه الروايه: كالعلامة الحلى في التذكرة (٦)، والأردبيلي في المجمع (٧)، والسبزواري في الذخيرة (٨). وبيان الاستدلال بها كما يلى: لقد مشى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ١٨٩

- ١- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصره: ج ٤، ص ٨٧.
- ٢- مررت من صفحه: ١٨٢ - ١٨٥.
- ٣- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.
- ٤- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَشَى فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَمَشِّي بِغَيْرِ رِدَاءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَمَشِّي بِغَيْرِ أَرْدِيهِ فَأَحَبَّتُ أَنْ أَتَأْسِي بِهِمْ». البرقى، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٣٠١.
- ٥- مررت في صفحه: ١٧٥.
- ٦- انظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.
- ٧- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

٨- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

في جنازه سعد بغير رداء، ولا توجد صلة قرابه بين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسعد (أي: إنَّه لِيُسَّ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ جَدَّهُ لَأَبِيهِ). ثُمَّ عَلَّ رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موقفه بأنَّه تأسَّى بالملائكة، وهذا يعني أنَّ ما فعله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرٌ مرغوبٌ فيه. إذن؛ نستفيد من هذه الرواية أنَّ التمييز مستحبٌ لغير صاحب العزاء، فيثبت استحبابه لصاحب العزاء بطريقٍ أولى؛ إذ لا معنى لاستحباب التمييز لغير صاحب العزاء، وعدم استحبابه لصاحب العزاء؛ لأنَّه المفجوع وصاحب المصيبة الحقيقي، وهذه الرواية تدلُّ على استحباب التمييز للجميع.

### إشكال على دلالة الرواية الثانية: الدليل أخص من المدعى

كما تقدم سابقًا<sup>(١)</sup> فإنَّ هذه الرواية أخص من المدعى؛ وذلك لأنَّ سعد بن معاذ لم يكن شخصًا عاديًّا، بل كان من الأعظم؛ ولذلك يمكن أن يكون التمييز مستحبًا في خصوص مصاب الأعظم، وليس كُلَّ الناس، فغاية ما تدلُّ عليه الرواية هو أنَّ التمييز مستحبٌ في مصيبة الأعظم وأولياء الله. والحال أنَّ البحث ليس في خصوص الأعظم، بل في مطلق الناس، إذن؛ لا يمكن الاستدلال بالأولويه لعميم الحكم على صاحب العزاء إلَّا إذا كان الميت من الأعظم.

### الدليل الثالث: معتبره القاسم – تمييز الإمام الصادق (عليه السلام) في جنازه إسماعيل

#### اشارة

لقد ذكرنا هذه الرواية<sup>(٢)</sup> سابقاً وقمنا بدراسه سندها، وتبين أنَّها روايه معتبره السندي<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٩٠

١- مِنَ الإشكال في صفحه : ١٤٩ .

٢- «عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَقَدَّمَ السَّرِيرُ بِلَا حِذَاءٍ، وَلَا رِدَاءً». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤ .

٣- مِرَّتْ في صفحه: ١٨٥ .

جاء هذا الدليل في تذكرة الفقهاء<sup>(١)</sup> ومجمع الفائده<sup>(٢)</sup> وذخیره المعاد<sup>(٣)</sup>، ودلالتها على المطلوب واضحة، فالإمام الصادق(عليه السلام) صاحب العزاء وفعله يدل على استحباب التميّز، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسماعيل بن الإمام(عليه السلام) ولم يكن والده أو أخيه؛ وبالتالي لا يختص حكم الاستحباب بمصيبيه الأب أو الأخ، بل التميّز مستحب مطلقاً، ولا توجد خصوصيه للابن قطعاً؛ إذ لا يتحمل الخصوصيه فيه. إذن؛ يمكن أن نقول: هذه الروايه تدل على أن التميّز مستحب لصاحب العزاء مطلقاً، ولو في مصيبيه أشخاص غير الأب والأخ.

#### نتيجه البحث في النظريه الرابعه

هذه النظريه صحيحه تماماً، فقد ذكر لإثباتها ثلاثة أدلة (خمس روايات) كلها معترفه، وتممه الدلاله، إلا الدليل الثاني؛ لوجود مشكله في دلالته. وعلى هذا؛ نستنتج أن هذه النظريه صحيحه، فثبتت استحباب التميّز لصاحب العزاء بشكل مطلق.

#### النظريه الخامسه: التفصيل الأول – جواز التميّز في مصيبيه الأب والأخ خاصه

##### اشاره

ذهب معظم المفضلين - كالشيخ الطوسي في المبسوط<sup>(٤)</sup>، والعلامة الحلّى في المنتهي<sup>(٥)</sup> والتحرير<sup>(٦)</sup> - إلى جواز التميّز لصاحب العزاء في مصيبيه الأب والأخ، أما غيرهما فلا يجوز التميّز في مصيبيهم.

ص: ١٩١

١- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٢- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

٣- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

٤- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٥- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهي المطلب: ج ٧، ص ٤٣٧.

٦- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢١.

اشاره

نقل العلامه الحلى في المنتهي قول الشيخ بالتفصيل بين الأب والأخ وغيرهما، ثم نقل قول ابن إدريس على تحرير التميّز مطلقاً، فقال: «والأقرب عندى ما قاله الشيخ؛ لأنّه قد ورد استحباب التميّز بتنوع الرداء، وكذا بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مترٍ فوقها، ويؤيّده تعليل الصادق(عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

ومراد العلامه بالمؤيد، تلك الروايات التي مر ذكرها، أى: معتبره ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> والمعتبره الأولى<sup>(٣)</sup> والثانية<sup>(٤)</sup> لأبى بصير. ولقد قمنا بدراسة أسانيد هذه الروايات وتبين أنّها روايات معتبره السند<sup>(٥)</sup>.

إشكالات على الدليل

الإشكال الأول: قال العلامه: بأنّ الجواز يختص بمصيّبه الأب والأخ، ولكنّه لم يذكر دليلاً على مدّاعاه؛ لأنّ الروايات التي استدلّ بها على التميّز مطلقاً، ولا تختص بمصيّبه الأب أو الأخ.

ص: ١٩٢

١- العلامه الحلى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٣٧.

٢- «عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيَّبِ أَنْ يَضْعَرِدَاءَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيَّبِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٣- «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيَّبِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِداءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّىٰ يُعْرَفَ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٤- «عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدَانَ، عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)، قَالَ: يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَّازَهُ أَنْ يُلْقَى رِداءُهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ، وَيَتَبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ». البرقى، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.

٥- مرت من صفحة: ١٨٢ - ١٨٥.

الإشكال الثاني: الروايات المؤيّدة التي أشار إليها العلّامه لا تؤيّد تفصيل الشیخ؛ لأنّها تجواز التميّز بشكلٍ مطلق دون أي تفصيل؛ وبالتالي فھي دليلٌ على بطلان القول بالتحريم المطلق، والذى ذهب إليه ابن إدريس، ولا تؤيّد نظرية اختصاص الجواز بمصيّبه الأب والأخ.

#### نتيجة البحث في النظريه الخامسه

ليست هذه النظرية تامةً، فالأدلة التي ذكرت لا تدلّ على التفصيل الذي قالوا به (اختصاص الجواز بمصيّبه الأب والأخ) بل هي مطلقة. فإذاً؛ التفصيل الأول بدون دليل.

#### النظريه السادسه: التفصيل الثاني – جواز التميّز في مصيّبه الأب وأب الأب

##### اشارة

قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «ويستحب للرجل أن يحفي ويحلّ أزراره في جنازه أبيه وجده لأبيه، دون من عداهم»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل على النظريه السادسه: لا دليل له

تفرد الحلبي بهذا النوع من التفصيل<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر دليلاً على ما ذهب إليه.

#### نتيجة البحث في النظريه السادسه

لم يذكر لهذه النظرية دليل، فكلام الحلبي ليس مصحوباً بدليلاً، وبعد البحث والتأمل في الروايات تبيّن أنَّ هذا النوع من التفصيل لا يعتمد على دليل.

ص: ١٩٣

١- الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه: ص ٢٣٨.

٢- المصدر السابق.

**بالنسبة لغير صاحب العزاء**

لا شك في أن نظريه التحريرم ليست تامه؛ لأن دليلها الأول مرفوض لمشكله في دلالته ودليلها الثاني مرفوض لمشكله في سنه، ولكن نظريه الكرااهه صحيحه، فالروایه التي تعتمد عليها هذه النظريه صحيحه و تامه الدلاله.

كما أن نظريه استحباب التميّز لخصوص أولياء الله صحيحه أيضاً؛ لأنها تستند إلى روایه صحيحه سندأ و تامه دلاله. إذن، هذه الروایه تخصّص أدله الكرااهه فتختصّ الكرااهه بالتميّز لغير أولياء الله؛ لأن التميّز في مصيبه أولياء الله مستحبّ.

**بالنسبة لصاحب العزاء**

النظريه الأولى (التحريرم مطلقاً) ليست تامه. ولكن النظريات الثانية والثالثه والرابعه (الكرااهه مطلقاً، الجواز مطلقاً، والاستحباب مطلقاً) صحيحه؛ لأنها تستند إلى روایات معتبره تامه الدلاله. أما النظريتان الخامسه والسادسه (التفصيل الأول والثانى) فلا دليل عليهم.

ويمكن الجمع بين أدله الكرااهه والاستحباب بأن نقول: صحيح أن أدله نظريتي الكرااهه والاستحباب تامه، ولكن الروایات الداله على الكرااهه مطلقه وتشمل غير صاحب العزاء أيضاً، والروایات الداله على الاستحباب تختصّ بصاحب العزاء؛ فنستنتج أنّ الروایات الداله على الكرااهه لا تزيد الإطلاق بل تختصّ بغير صاحب العزاء أي: تُحمل روایات الكرااهه على غير صاحب العزاء، وتُتحمل روایات الاستحباب على صاحب العزاء من دون معارض.

نعم، هناك تفصيل آخر يتعلّق بغير صاحب العزاء، فالتميّز في مصيبه أولياء الله والأعظم مستحبّ، ولكن مكرورة في مصيبه عامة الناس، وروایات الكرااهه هذه

تتعلق بعامة الناس. وبالتالي؛ فهى لا تتعارض مع الروايات الدالة على استحباب التمييز لغير صاحب العزاء فى خصوص مصائب أولياء الله.

ونستنتج أن تميز غير صاحب العزاء فى المصيبة ليس محرماً، بل هو مستحب في بعض الحالات (أى: فى مصائب أولياء الله والأعظم)، ولكن مكروه في مصيبة غيرهم. كما أن تميز صاحب العزاء ليس محرماً، بل هو مستحب مطلقاً (سواء أكان فى مصيبة الأب والجد والأخ، أو غيرهم).

### المصداق الثالث: النوح – ثلات نظريات

#### اشارة

ذكر العلماء ثلاثة نظريات في حكم إقامه العزاء بالنوح، وهى: التحرير مطلقاً<sup>(١)</sup>، الكراهة مطلقاً، والتفصيل بين النوح بالحق أو بالباطل.

#### النظريه الأولى: تحرير النوح مطلقاً

#### اشارة

قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٣)</sup> بتحريم النوح، وظاهر كلامهما الإطلاق؛ حيث إنهما لم يقييدا حكم التحرير بالنوح الباطل، وهذا يعني أن النوح حرام ولو كان بالحق.

#### الدليل على النظريه الأولى: دليلان

#### اشارة

لحرمه النوح مطلقاً تمسّك بدللين.

ص: ١٩٥

١- هذا الإطلاق يقابل القول بالتفصيل الذي سيأتي، والمقصود به أن النوح حرام ولو كان بالحق.

٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٣- انظر: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة: ص ٦٩.

اشاره

ادعى الشيخ الإجماع على تحريم النوح [\(١\)](#)، وكلامه مطلق يشمل النوح بالحق أيضاً.

إشكال على الدليل الأول

يرد عليه نفس الإشكال السابق على الإجماعات المنقوله [\(٢\)](#).

الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهية

اشاره

وأشار النراقي إلى الدليل الثاني كنظريه في هذا المجال (قيل) حيث قال: «والحق جواز النوح عليه بالحق لا بالباطل... والجمع بين المستفيضه المجوزه الوارده في موارد مختلفه والأخبار الناهيه عنه، بحمل الأولى على الحق والثانويه على الباطل. وقيل بتحريمها مطلقاً أخذنا بإطلاق الثانية [\(٣\)](#)، وضعفه ظاهر» [\(٤\)](#).

إشكال على الدليل الثاني

وأشار النراقي إلى هذا الدليل ثم ضعفه، أما السبب فيعود إلى وجود إطلاقات مجوزه مقابل الإطلاقات الناهيه، فلا بد من الجمع بين هذين الفريقين من الروايات.

ص: ١٩٦

١- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٢- مرجع الإشكال في صفحه: ١٤٥.

٣- الروايات الناهيه مثل: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَهُ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النَّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدَ كَفَرَهَا، وَمَنْ أَصَّرَّ بِإِيمَانِهِ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَهِ فَقَدَ كَفَرَهَا» ، و«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حِدِيثِ الْمَنَاهِيِّ: نَهَى عَنِ الرَّأْيِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ التَّيَاخَهِ» ، و«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، عَنِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَرَبَعَهُ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... وَالْتَّيَاخَهُ وَإِنَّ النَّائِحَهَ إِذَا لَمْ تَسْبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِيرَانٍ وَدَرْعٌ مِنْ حَرَبٍ». الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ١٧، ص ١٢٨.

٤- النراقي، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.

## نتيجة البحث في النظريه الأولى

لا شك في أن النظريه الأولى ليست تامة؛ وذلك لضعف دليلها.

## النظريه الثانيه: كراهه النوح مطلقاً

### اشاره

قال السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامه: «والقول بالكرابيه مطلقاً غير بعيد، كما نص عليه في التهذيب<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>؛ لمكان الموثقه المذكوره، موثقه سماعه من قوله: سأله عن كسب المغنيه والنائمه، فكرهه»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل على النظريه الثانيه: معتبره سماعه – كراهه كسب المغنيه

### اشاره

«رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)] عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِيَّةِ وَالنَّائِمَةِ فَكَرِهَهُ»<sup>(٤)</sup>.

## دراسه سند الروايه

أخرج الشيخ هذه الروايه في التهذيب، وذكر في سندها اسم عثمان بن سعيد. ولكن إذا اعتمدنا على قرينه (الراوى والمروى عنه) نكتشف أنه في الحقيقة عثمان بن عيسى. كما أن الشيخ نفسه ذكر في سندها اسم عثمان بن عيسى، عندما نقل الروايه في الاستبصار<sup>(٥)</sup>، أما فيما يتعلق بوثاقته، فقد شهد النجاشي والشيخ بأنه قال بالوقف بعد

ص: ١٩٧

١- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٩.

٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٣، ص ٦٠.

٣- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامه: ج ١٢، ص ١٨٣.

٤- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٩.

٥- «الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَتُهُ[عليه السلام] عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِيَّةِ وَالنَّائِمَةِ فَكَرِهَهُ». الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٣، ص ٦٠.

استشهاد الإمام الكاظم (عليه السلام) [\(١\)](#)، وكان من رؤساء الواقفه، ولكن حسب روایه الكشی فإنه قد تاب عن الوقف [\(٢\)](#)، وأنه ثقه. كما ذهبت جماعه إلى أنه من أصحاب الإجماع [\(٣\)](#). إذن؛ هذه الروایه معتبره السند، كما عدّها في مفتاح الكرامه موئمه [\(٤\)](#).

### دراسة دلالة الروایه

استدلّ بها السيد محمد جواد العاملی لإثبات كراهه النوح بالباطل وقال: «والقول بالكراهیه مطلقاً غير بعيد... لمكان الموثقه المذکوره» [\(٥\)](#).

### إشكال على دلالة الروایه

تختصّ هذه الروایه بمن تمتهن النوح وتكتسب المال عن طريق النوح على موتى الآخرين، وهذا لا علاقه له بصاحب العزاء الذى ينوح على فقيده. إذن؛ لا يصحّ استدلاله بهذه الروایه.

### نتيجه البحث في النظريه الثانية

النظريه الثانية صحيحه؛ لأنّ الروایه المذکوره معتبره السند وتمامه الدلالة؛ وعلى هذا فإنّ النوح على الميت مكروه مطلقاً، حتى لو كان بالحقّ.

### النظريه الثالثه: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل

#### اشاره

قال كثير من العلماء بالتفصيل، فجّروا النوح بالحق وحرّموا النوح الباطل.

ص: ١٩٨

- ١- انظر: النجاشی، أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ، فَهِرْسَتْ أَسْمَاءِ مَصْنُفِي الشِّعْبَةِ: ص ٣٠٠ . الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٣٤٦.
- ٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشی): ص ٥٩٧.
- ٣- المصدر السابق: ص ٥٥٦.
- ٤- انظر: العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامه: ج ١٢، ص ١٨٣.
- ٥- المصدر السابق.

وصرّح بهذا التفصيل فريقٌ من هؤلاء، كالمحقق الحلّي في المختصر<sup>(١)</sup>، والعلامة الحلّي في التذكرة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> والمنتهى<sup>(٤)</sup> والشهيد الأول في البيان<sup>(٥)</sup>، والشهيد الثاني في الروضه<sup>(٦)</sup>، والسبزواري في الذخیره<sup>(٧)</sup>، والمجلسی في البحار<sup>(٨)</sup> وزاد المعاد<sup>(٩)</sup>، والتراقی في المعتمد<sup>(١٠)</sup>، والبحراني في السداد<sup>(١١)</sup>، والشيخ محمد حسن النجفی في النجاه<sup>(١٢)</sup>.

وهناك فريق آخر من المفصّلین لم يصرّحوا بالتفصیل، ولكن مفهوم کلامهم یوحی بذلك، من قبیل: ابن إدریس في السرائر<sup>(١٣)</sup>، العلّامه الحلّي في التحریر<sup>(١٤)</sup>، الشهید الأول في الذکری<sup>(١٥)</sup>، المحقق الأردبیلی في مجمع الفائده والبرهان<sup>(١٦)</sup>، الفیض الكاشانی في مفاتیح الشرائع<sup>(١٧)</sup> والنخبه<sup>(١٨)</sup>، والمحقق القمی في غنائم الأیام <sup>أنظر: المیرزا القمی، أبو القاسم، غنائم الأیام</sup> ج ٣، ص ٥٥٧.

- ١- انظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ج ١، ص ١١٦.
- ٢- انظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تذکره الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.
- ٣- انظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.
- ٤- انظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهی المطلب: ج ٧، ص ٤٢٣.
- ٥- انظر: الشهید الأول، محمد بن مکّی، البيان: ص ٨٠.
- ٦- انظر: الشهید الثاني، زین الدین بن علی، الروضه البهیه: ج ٣، ص ٢١٣.
- ٧- انظر: السبزواری، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.
- ٨- انظر: المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.
- ٩- انظر: المجلسی، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٦.
- ١٠- انظر: الترافقی، مهدی، معتمد الشیعه: ص ٤٢٥.
- ١١- انظر: آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ١٢- انظر: النجفی، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.
- ١٣- انظر: ابن إدریس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ١٤- انظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تحریر الأحكام: ج ١، ص ٢١.
- ١٥- انظر: الشهید الأول، محمد بن مکّی، ذکری الشیعه: ج ٢، ص ٥٧.
- ١٦- انظر: الأردبیلی، احمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٨، ص ٧٥.
- ١٧- انظر: الفیض الكاشانی، محمد محسن، مفاتیح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.
- ١٨- انظر: الفیض الكاشانی، محمد محسن، النخبه: ص ٢٨٣.

اشاره

نظريه التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل، تشمل على دليلين:

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف

اشاره

اعتبر بعض العلماء أن نظريه التفصيل تستند إلى الإجماع، كما قال العلّامه في منتهى المطلب<sup>(١)</sup>، والمجلسى في البحار<sup>(٢)</sup>. بينما البعض الآخر لم يدع الإجماع على ذلك، بل نقل الإجماع عن الآخرين، منهم النراقي في معتمد الشيعه<sup>(٣)</sup>. ونقل ابن إدريس في السرائر الإجماع على أحد طرفي التفصيل (أى: تحريم النوح بالباطل فقط)<sup>(٤)</sup>. ويثبت من مفهوم كلامه الإجماع على الطرف الآخر أيضاً، كما أن السبزواري ادعى عدم الخلاف على القول بالتفصيل<sup>(٥)</sup>.

إشكال على الدليل الأول

إن الإجماع المنقول ليس حجّه كما مرّ، وكذلك ادعاء عدم الخلاف؛ فالعلماء طعنوا في حجّيه الإجماع المنقول، رغم أنه أفضل من ادعاء عدم الخلاف؛ فلا يبقى شك في عدم حجّيه ادعاء عدم الخلاف<sup>(٦)</sup>، وفضلاً عن ذلك فقد ثبت في علم الأصول أن ادعاء عدم الخلاف ليس حجّه شرعاً، ولا يمكن الاعتماد عليه.

ص: ٢٠٠

١- انظر: العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٣.

٢- انظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.

٣- انظر: النراقي، مهدى، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.

٤- انظر: ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

٥- انظر: السبزواري، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.

٦- مرّ في صفحة: ١٤٥.

اشارة

يتضمن الدليل الثاني على القول بالتفصيل ثلاث روايات:

**الرواية الأولى: صحيحه أبي حمزة – نوح أُم سلمه بين يدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)**

اشارة

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطَىٰ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَا تَوَلَّدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ آلَ الْمُغَيْرَةِ قَدْ أَفَمُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذْنَ لَهَا، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ... فَنَدَبَتْ ابْنَ عَمِّهَا يَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا قَالَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

**دراسة سند الرواية الأولى**

سند هذه الرواية صحيح؛ لأنّ جميع رواتها إماميون ثقات. ورغم أنّه أسند الرواية إلى «عَدَّه من أصحابنا» إلا أنّه لا يخلّ بصحّة السنّد، كما مرّ بيانه<sup>(٢)</sup>.

**دراسة دلالة الرواية الأولى**

ذكر هذا الدليل في كتاب غنائم الأيام<sup>(٣)</sup>، ولكن الميرزا القمي لم يتطرق إلى تقرير الاستدلال، ولعلّ تقريره بأنّ أُم سلمه أرادت الذهاب إلى مجلس النوح، وندبت بين يدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلم ينـهـ عن ذلك. ثمّ لا شكّ في أنّ أُم سلمه لا تنوـحـ بكلمات قبيـحـ وباطـلـ؛ لأنـ صدورـ هذا الفعلـ عنـ أُمـ سـلمـ بعيدـ، خاصـةـ عندما تكونـ بينـ يـديـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ فـيتـضحـ أنـ فعلـهاـ جـائزـ ويـؤـيدـهـ النبيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). إذـنـ؛ نـستـتـجـ أنـ النـوحـ بالـحقـ جـائزـ، والنـوحـ بالـباطـلـ حـرامـ.

ص: ٢٠١

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ١١٧.

٢- مـرـ الكلـامـ عنـهاـ فـيـ صـفحـهـ : ١٤٦ـ، هـامـشـ: ١ـ.

٣- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

لاـ شَكَّ فِي أَنَّ أُمَّ سَلْمَهُ نَاهَتْ بِالْحَقِّ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ سَكَتَتْ عَنِ النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ أَخْصٌ مِنَ الْمَدْعَى. وَبِتَعْبِيرٍ آخَرٍ: فَإِنَّ غَايَةَ مَا تَبَثَّتْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هِيَ أَنَّ النَّوْحَ بِالْحَقِّ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى حَرْمَهُ النَّوْحَ بِالْبَاطِلِ.

**الرواية الثانية: رواية على بن أحمد – نوح السيد فاطمه (عليها السلام) على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)**

### اشارة

«وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيِّ، يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَتْ تَقُولُ: وَآبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدَنَاهُ! وَآبَتَاهُ! جَنَانُ الْخُلْدِ مَثُواهُ! وَآبَتَاهُ! يُكَرِّمُهُ رَبُّهُ إِذَا أَتَاهُ! يَا آبَتَاهُ! الرَّبُّ وَالرَّسُولُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ حِينَ تَلَقَاهُ!»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الرواية الثانية

في سند هذه الرواية على بن أحمد العاصمي الذي لم يذكر اسمه في كتب الرجال.

### دراسة دلالة الرواية الثانية

استدل بها الشهيد الأول في الذكرى<sup>(٢)</sup>، والميرزا القمي في الغنائم<sup>(٣)</sup>، لكن دلالتها على المدعى ليست تامة، فهي أخص من المدعى كالدليل السابق؛ وتحتّص بجواز النوح بالحق.

ص: ٢٠٢

١ـ المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٢١٣.

٢ـ انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.

٣ـ انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

اشاره

سبقت هذه الرواية [\(١\)](#) وبحثنا سندتها وقلنا: إنّها رواية مرسلة [\(٢\)](#).

دراسه دلالة الروايه الثالثه

هذا الدليل استدلّ به في الذكرى [\(٣\)](#) والغائم [\(٤\)](#) أيضاً، ولكن يرد عليه نفس الإشكال الذي ورد على دلالة الدليل السابق، أي: أنّه أخصّ من المدعى.

الدليل الثالث: الجمع بين الروايات

اشاره

الجمع بين الروايات المجوزه والروايات الناهيه يدلّ على أنّ النوح بالحق جائز، والنوح بالباطل حرام. وبعبارة أخرى: فإنّ الروايات المجوزه تُحمل على النوح بالحق، والروايات الناهيه تُحمل على النوح بالباطل.

دراسه الدليل الثالث

ذكر هذا الدليل في معتمد الشيعه [\(٥\)](#)، وأشار إليه غنائم الأيام أيضاً [\(٦\)](#)، ويبدو أنّه دليل صحيح؛ لوجود الشاهد على صحته:

ص: ٢٠٣

١- «ولَمَّا انصَرَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَقْعَهُ أُخْيِدَ إِلَى الْمَدِينَةِ، سَيَمِعُ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتْلًا نَوْحًا وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارٍ حَمْزَةَ عَمِّهِ، فَقَالَ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَّاكِي لَهُ، فَأَلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوُحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدُءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوُحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٣.

٢- مرت في صفحة: ١٥٦.

٣- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٧.

٤- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

٥- انظر: التراقي، مهدى، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.

٦- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

قال الآملى: «بل الشهيد فى الذكرى<sup>(١)</sup> استظهر من كلام المبسوط وابن حمزه إرادتهما النوح بالباطل؛ مما حرّم، مستشهاداً بأنَّ نياحة الجاهليه كانت كذلك غالباً»<sup>(٢)</sup>.

بمعنى أنَّ النياحة لما كانت فى الجاهليه ترافق غالباً مع أقوال باطله؛ ولذلك ورد النهي عنها فى روايات أهل البيت(عليهم السلام) ، وهكذا يتبيَّن أنَّ أصل النوح جائزٌ، ولكن يجب أن لا يترافق مع أقوالٍ باطله.

### **نتيجه البحث في النظرية الثالثه**

ذكرنا ثلاثة أدلة للنظرية الثالثة (التفصيل بين النوح بالحق أو بالباطل):

الدليل الأول (الإجماع) : وهو غير معتبر في ما نحن فيه.

والدليل الثاني (الروايات) : ضعيف؛ لوجود مشاكل في السند أو الدلالة أو كليهما.

أما الدليل الثالث (الجمع بين الروايات) : فلا مشكلة فيه.

### **النتيجه النهائيه للمصداق الثالث من مصاديق العزاء: النوح**

نظريه التحرير المطلق ليست صحيحة كما تقدِّم؛ لأنَّها تستند إلى الإجماع وعدم الخلاف، ولا حجَّيه لهما، كما أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بخصوص إطلاقات الروايات الناهيه لإثبات الحرمه.

أما نظريه الكراهة مطلقاً فهي صحيحة؛ لأنَّها تستند إلى روايه صحيحه السند وتأمِّنه الدلالة، تبقى نظريه التفصيل بين النوح بالحق والباطل، وقد ذكرنا لها ثلاثة أدلة وقلنا:

ص: ٢٠٤

١- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٩.

٢- الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٦.

إن الدليلين الأوليين ضعيفان؛ لعدم الحجّيّة، أو لأنّهما أخصّ من المدعى، ولكن يبقى له دليل آخر صحيح، وهو الجمع بين الروايات الناهية والروايات المجوزة، وهو مدّعوم بشاهد جمعٍ كما سبق.

إذن؛ نستنتج أن إقامه العزاء بالنوح جائزٌ إذا لم يستعمل على أقوالٍ باطله، وإنما فليس بجائز. وبناءً على الدليل المذكور في نظريه الكراهه يمكن القول: بأن النوح من دون أقوال باطله جائزٌ، ولكنّه في نفس الوقت مكرورةً.

#### المصداق الرابع: الصراخ – ثلث نظريات

##### اشاره

للفقهاء ثلاثة نظريات حول حكم الصراخ في مصيبة الميت، وهي: الكراهه مطلقاً، التحرير مطلقاً<sup>(١)</sup>، والتفصيل بين الصراخ المعتمد والخارج عن حد الاعتدال.

##### النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً

##### اشاره

قال فريقٌ من العلماء: بأن الصراخ في مصيبة الميت مكرورٌ، وإن كان بصوتٍ معتمد، منهم: الشهيد الأول في الذكرى<sup>(٢)</sup>، والشيخ البهائي في الجبل المتين<sup>(٣)</sup>، والحرّ العاملى في الوسائل<sup>(٤)</sup>، والعلامة المجلسي في البحار<sup>(٥)</sup> وزاد المعاد<sup>(٦)</sup>، والمحدث النوري في المستدرك<sup>(٧)</sup>.

ص: ٢٠٥

- ١- هذا الإطلاق يقابل القول بالتفصيل الذي سيأتي.
- ٢- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٧.
- ٣- انظر: البهائي، محمد بن الحسين، الجبل المتين: ص ٦٩.
- ٤- انظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧١.
- ٥- انظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٨٩.
- ٦- انظر: المجلسي، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٧.
- ٧- انظر: المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٤٤٩.

اشاره

ذكر العلماء أربعه أدله لإثبات كراهه الصراخ فى مصبيه الميت:

الدليل الأول: صحيحه زواره - الصراخ عمل باطل

اشاره

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) جَنَازَةً رَجُلًا مِنْ قُرْيَشٍ وَأَنَا مَعْهُ، وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَنْرِجَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُنْ. فَرَجَعَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) أَنْ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَنْرِجَنَّ. فَلَمْ تَسْكُنْ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: امْضِ بِنَا؛ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكَنَا لَهُ الْحَقَّ؟ لَمْ نَقْضِ حَقًّا مُسِلِّمًّا»<sup>(١)</sup>.

دراسة سند الروايه الأولى

سند هذه الروايه صحيح؛ لأنّ جميع رواتها إماميون ثقات.

دراسة دلالة الروايه الأولى

ذُكر هذا الدليل في كتاب الحبل المتيين<sup>(٢)</sup> للشيخ البهائي، وقد استفاد من كلامه «باطل» تأكيد كراهه الصراخ على الميت، وهذه الاستفاده صحيحه والقرينه على ذلك: أن إطلاق كلامه «الحق» على أمر لا يعني بالضرورة أنه واجب؛ إذ يصح إطلاقها على كلّ أمر صحيح، ونقول - اعتماداً على قرينه المقابله - : إن كلامه الباطل كذلك لا تختص بالأمور المحرّمه، بل تطلق على المكره أيضاً. إذن؛ لا يمكن استفاده التحرير من هذه العباره، والصواب أنها تدلّ على الكراهه.

ص: ٢٠٦

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ١٧١.

٢- انظر: البهائي، محمد بن الحسين، الحبل المتيين: ص ٦٩.

أمّا قوله (عليه السلام): «لَمْ نَقْضِ حَقًّا مُسْلِمًّا». فإنّ المراد منه حضور جنازه هذا الميّت؛ حيث إنّه لا شكّ في أنّ الحضور ليس واجباً، بل مستحبٌ تدعوه إليه الأخلاق الإسلاميّة. وعلى هذا، يمكن أن نقول: يتبيّن بالاعتماد على قرينه السياق أنّ كلامه «باطل» في هذه الرواية لا تدلّ على حرمه الفعل، بل تدلّ على كراحته، وهكذا تتّضح صحة الاستدلال بهذه الرواية على كراحته الصراخ.

### الدليل الثاني: رواية امرأه الحسن الصيقل – لا ينبغي الصياغ

#### اشارة

«عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرَاتِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ امْرَأِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّيَاخُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا شُقُّ التَّيَابِ»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الثانية

سند هذه الرواية ضعيف؛ لوجود امرأه الحسن الصيقل، حيث إنّها لم تُذكّر في كتب الرجال، ولقد صرّح السيد الخوئي بضعف هذه الرواية<sup>(٢)</sup>. إذن، لا بدّ من الاستدلال بمعتبره جراح المدائني؛ لأنّ مضمونها قريب من هذه الرواية، وسيأتي الكلام عنها كدليل ثالث على هذه النظريّة.

#### دراسة دلالة الرواية الثانية

ذكر هذه الرواية الشهيد في الذكرى<sup>(٣)</sup>، ولكنه أسندها إلى الحسن الصفار، ويبدو أنّ هذا سهو قلم منه؛ لأنّها مرويّة عن امرأه الحسن الصيقل<sup>(٤)</sup>، ورغم أنّ العلّامة المجلسي

ص: ٢٠٧

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٥.

٢- انظر: الغروي، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤٨.

٣- انظر: الشهید الأول، محمد بن مکی، ذکری الشیعه: ج ٢، ص ٥٧.

٤- انظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٨.

رواهـا عن الحسن الصفار أـيضاً إـلـى أـنـهـا الصحيح أـنـهـا روـاـهـ اـمـرـأـ الحـسـنـ الصـيـقـلـ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الجوـاـهـرـ بـقـوـلـهـ: «أـنـ المـعـرـفـ فـيـ كـتـبـ الفـرـوعـ عـنـ الحـسـنـ الصـيـقـلـ، وـفـيـ الذـكـرـ الصـفـارـ بـدـلـ الصـيـقـلـ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ»<sup>(١)</sup>.

وـقـدـ كـانـ مـنـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الشـهـيدـ بـمـعـتـبـرـهـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ، وـالـتـىـ تـحـمـلـ مـضـمـونـاـ مـمـاثـلـاـ وـلـاـ مشـكـلـهـ فـيـ سـنـدـهـ. وـرـغـمـ ذـلـكـ، فـإـنـ دـلـالـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـاضـحـهـ، وـكـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـقـادـمـهـ فـقـدـ اـعـتـبـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ عـبـارـهـ «لـاـ يـنـبـغـىـ»ـ ظـاهـرـهـ فـيـ التـحـريـمـ، وـلـكـنـ الـحـقـيقـهـ أـنـهـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـكـراـهـهـ، كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـ الشـهـيدـ.

### الـدـلـيلـ الـثـالـثـ: مـعـتـبـرـهـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ – لـاـ يـنـبـغـىـ الـصـيـاحـ

#### اـشـارـهـ

«مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـيـعـىـ، عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمانـ»<sup>(٢)</sup>، عـنـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ<sup>(٣)</sup>، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ(عـلـيـهـ السـيـلـامـ) قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ الصـيـاحـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ يـتـبـغـىـ، وـلـكـنـ النـاسـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ، وـالـصـبـرـ خـيـرـ»<sup>(٤)</sup>.

صـ: ٢٠٨

١- النـجـفـيـ مـحـمـدـ حـسـنـ، جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٤ـ، صـ ٣٦٩ـ.

٢- الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمانـ: الـقـرـائـنـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ أـنـهـ: روـيـ عـنـهـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـارـاتـ. أـنـظـرـ: اـبـنـ قـولـويـهـ، جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، كـامـلـ الـزـيـارـاتـ: صـ ٣٢١ـ. وـتـفـسـيرـ الـقـمـىـ. أـنـظـرـ: الـقـمـىـ، عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ، تـفـسـيرـ الـقـمـىـ: جـ ١ـ، صـ ٣٤ـ. وـلـلـصـدـوقـ إـلـيـهـ طـرـيـقـ صـحـيـحـ فـيـ مـشـيخـهـ الـفـقـيـهـ، وـرـوـاـيـاتـهـ تـبـلـغـ (١١٩ـ) مـوـرـداـ. أـنـظـرـ: التـرـابـيـ الـشـهـرـضـائـىـ، أـكـبـرـ، الـمـوـسـوعـهـ الـرـجـالـيهـ الـمـيـسـرهـ: صـ ٣٦٦ـ. وـلـقـدـ روـيـ عـنـهـ روـاهـ كـبـارـ، كـالـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـأـهـواـزـيـ. أـنـظـرـ: الـكـلـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، الـكـافـيـ: جـ ٢ـ، صـ ٦٣٢ـ. وـنـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ. أـنـظـرـ: الـكـلـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، الـكـافـيـ: جـ ١ـ، صـ ٤٣ـ. كـمـاـ روـيـ عـنـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ، كـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. أـنـظـرـ: الـكـلـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، الـكـافـيـ: جـ ٧ـ، صـ ٣٩٧ـ. وـحـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ. أـنـظـرـ: الـكـلـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، الـكـافـيـ: جـ ٧ـ، صـ ١١٣ـ.

٣- جـرـاحـ المـدـائـنـيـ: الـقـرـائـنـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ أـنـهـ: للـصـدـوقـ إـلـيـهـ طـرـيـقـ، وـرـوـيـ عـنـهـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـارـاتـ. أـنـظـرـ: اـبـنـ قـولـويـهـ، جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، كـامـلـ الـزـيـارـاتـ: صـ ٣٢١ـ. رـوـاـيـاتـهـ بـعـنـوـانـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ تـبـلـغـ (٦٥ـ) مـوـرـداـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ. أـنـظـرـ: التـرـابـيـ الـشـهـرـضـائـىـ، أـكـبـرـ، الـمـوـسـوعـهـ الـرـجـالـيهـ الـمـيـسـرهـ: صـ ١٠٢ـ.

٤- الـكـلـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، الـكـافـيـ: جـ ٣ـ، صـ ٢٢٦ـ.

## دراسة سند الرواية الثالثة

لا مشكلة في سند هذه الرواية، ولكن فيه القاسم بن سليمان وجراح المدائني، وكما مرّ في هامش سند الرواية يمكن توثيقهما عبر مجموعه من القرائن. إذن؛ هذه الرواية معتبره ولا علّه في سندها.

## دراسة دلالة الرواية الثالثة

وردت في هذه الرواية عبارتا «لا يصلح» و«لا ينبغي» وظاهرهما كراهة الصياغ.

## الدليل الرابع: معتبره جابر – الصراخ جزع

### اشارة

تقدمت هذه الرواية [\(١\)](#)، وبحثنا سندها، وقلنا: إنّها رواية معتبره السند [\(٢\)](#).

## دراسة دلالة الرواية الرابعة

نقل العلّامة المجلسي هذه الرواية في بحار الأنوار [\(٣\)](#)، ولها دلالة واضحة على الكراهة؛ لأنّها لا تصرّح بالنهي، بل هي في مقام تبيين أمر أخلاقي.

## نتيجة البحث في النظريّة الأولى

ذكرنا لهذه النظريّة أربعه أدلة، وكلّ هذه الأدلة تامّه وصحيحة من ناحيّة السند والدلالة، إلّا الدليل الثاني. وبناءً على هذا؛ فلا توجد مشكلة في النظريّة الأولى.

## النظريّة الثانية: تحريم الصياغ مطلقاً

### اشارة

ذهب جمّع من العلماء إلى تحريم الصياغ في مصيبة الميت، منهم: المحدث البحراني في

١- «عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ زَيَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ جَمِيلَةِ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الصُّرَاجُ بِالْوَيْلِ وَالْعُوَيْلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدَرِ، وَجَزُ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّواحِدَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ وَأَخْذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَعَّبَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

٢- مِنْ فِي صَفَحَهُ: ٨٨.

٣- انظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٨٩.

الحدائق(١)، والآملى في مصباح الهدى(٢)، والخوئي في الموسوعه(٣).

### الدليل على النظريه الثانية: دليلان

اشاره

ذكر القائلون بتحريم الصيام دليلين لإثبات مدعاهم:

### الدليل الأول: الإجماع

اشاره

يظهر من كلام الشيخ محمد تقى الآملى أنّ العلماء قد أجمعوا على تحريم الصيام؛ حيث إنّه نسب حكم التحرير إلى الأصحاب(٤).

### إشكال على الدليل الأول

حتى لو افترضنا أنّ عباره الشيخ محمد تقى الآملى تفيد ادعاء الإجماع فإنه ليس دليلاً تماماً؛ إذ يرد عليه نفس الإشكال السابق على الإجماعات(٥)؛ وبالتالي لا يصلح لأن يكون مستندأً للتحريم.

### الدليل الثاني: روایه امرأه الحسن الصيقل – لا ينبغي الصيام

اشاره

لقد ذكرنا هذه الروایه(٦) سابقاً، وبحثنا فى سندھا، وقلنا: إنّ سندھا ضعیفٌ؛ لوجود امرأه الحسن الصيقل، حيث إنّھا لم تذکر في كتب الرجال(٧).

ص: ٢١٠

١- انظر: البحرانى، يوسف، الحدائق الناصره: ج ٤، ص ١٥٣.

٢- انظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٣- انظر: الغروى، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤٦.

٤- انظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٥- مِرَّ الإِشْكَال فِي صَفْحَه: ١٤٥.

٦- «عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَهُ، عَنِ امْرَأِ الْحَسَنِ الصَّبِيلِ، عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: لَا يَتَبَغِي الصَّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ». الْكَلِينِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، الْكَافِي: ج٣، ص٢٢٥

٧- مِرَّ فِي صَفْحَه: ٢٠٧.

## اشارة

أما الاستدلال بهذه الرواية، فيمكن بثلاثة تقريرات:

### التقرير الأول: للمحقق الآملي

قال الشيخ محمد تقى الآملى: «يمكن استفاده الحرم من هاهنا بقرينه العطف على الصراخ على الميت الذى عرفت أنه حرام؛ لظاهر ما دل على حرمتة من الأخبار، وعليه فتوى الأصحاب»[\(١\)](#).

### التقرير الثاني: للمحقق الخوئي

قال السيد الخوئي: «أورد على الاستدلال به أن كلامه (لا ينبغي) (في خبر الحسن الصيق عن أبي عبد الله عليه السلام) أنه قال: لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الشياب) ظاهره في الكراهة أو في استحباب الترك، لا في الحرم. ولكن قدمنا نحن أن الكلمة ظاهرة في الحرم؛ لأن معنى (لا ينبغي) لا يتيسر ولا يتمكن»[\(٢\)](#).

### التقرير الثالث: للمحقق البحرياني

قال المحدث البحرياني: «أقول: لا يخفى أن الظاهر من قوله(عليه السلام) في رواية الحسن الصيق: لا ينبغي بمعونه ما نقلناه عن التهذيب [\(٣\)](#) إنما هو التحرير.

ص: ٢١١

١- الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٢- الغروى، الميرزا على، التنقیح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

٣- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوِدِ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثُوبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبِهِ، فَقَالَ: ... لَا شَيْءٌ فِي لَطْمِ الْخُدُودِ، سِوَى الْاسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

أمّا أولاً؛ فلأن استعمال هذا اللفظ في التحرير شائع في الأخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب.  
وأمّا ثانياً؛ فلأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرّم، وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحقّ، فكذا يجب القول في الشق، والآن لزم استعمال اللفظ المشترك في معنّيه أو حقيقته ومجازه، وهم لا يقولون به»<sup>(١)</sup>.

وبما أن سند هذه الرواية ضعيف فلا جدوى في دراسه دلالتها أكثر من هذا.

### نتيجة البحث في النظرية الثانية

ذكرنا دليلين للنظرية الثانية، وبيننا ضعف كل واحد منها؛ وبالتالي لا يوجد دليل صحيح يدعم النظرية الثانية.

### النظرية الثالثة: التفصيل بين الصراخ المعتدل والخارج عن حد الاعتدال

#### اشارة

قال بعض العلماء بالتفصيل بين نوعي الصراخ، منهم: صاحب الجوادر في نجاه العباد<sup>(٢)</sup>، والسيد اليزدي في العروه؛ إذ قالوا: لا يجوز... الصراخ الخارج عن حد الاعتدال»<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل

يظهر من كلام صاحب الجوادر<sup>(٤)</sup> والسيد اليزدي<sup>(٥)</sup> أنهما يقولان بهذا التفصيل؛ إذ

ص: ٢١٢

١- البحرياني، يوسف، الحدائق الناضر: ج ٤، ص ١٥٣.

٢- انظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٣- اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

٤- انظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٥- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

قييد كل منهما الحرمه بخروج الصياغ عن حد الاعتدال، ومفهوم كلامهما أنَّ الصياغ بصوتٍ معتدلٍ حلالٌ. ولكنهما لم يذكرا دليلاً على هذا المدعى.

### نتيجه البحث في النظريه الثالثه

لم يذكر أصحاب النظريه دليلاً على مدعاهما، فنحن لم نعثر على دليلٍ واضحٍ في كلامهم، وكما قلنا في القسم الأول من هذا الكتاب (المفاهيم): فإنَّ لفظ (صرخ) يعني الصياغ والصوت المرتفع، ولا يمكن فيه الخروج عن حد الاعتدال.

### ال نتيجه النهائيه للمصداق الرابع من مصاديق العزاء: الصياغ

لا شك في أنَّ نظريه التحرير ليس صحيحة؛ لأنَّها تعتمد على دليلين ضعيفين وهما الإجماع وروايه امرأة الحسن الصيقيل. أما نظريه التفصيل فهي كذلك ليست صحيحة؛ لأنَّها لا تستند إلى دليل. أما القول بالكراهه فهو صحيح؛ لأنَّه يعتمد على روایات معتبره السندي، وتأمه الدلالة. وعلى هذا، فإنَّ الصياغ في مصيبه الميت ليس محرّماً، ولكنه مكروه ولا فرق بين الصياغ المعتدل أو الخارج عن الاعتدال.

### المصداق الخامس: لطم الجسد، وخدش الجلد، وجُزُّ الشعر – نظريتان

#### اشاره

عادةً يبحث الفقهاء هذه الأمور الثلاثة (لطم الجسد، وخدش الجلد، وجُزُّ الشعر) ضمن بحثٍ فقهيٍّ واحدٍ؛ ولذلك سنقوم بدراسة كلٍّ هذه الأمور تحت عنوان المصداق الخامس، وللعلماء نظريتان حول اللطم، والخدش، وجُزُّ الشعر: (الجواز، والحرمه).

### النظريه الأولى: جواز اللطم والخدش وجُزُّ الشعر

#### اشاره

ذهب بعض المتأخرین إلى جواز هذه الأمور، قال السيد المرعشی: «والأقوى جواز

اللطم»<sup>(١)</sup>. كما قال السيد الخوئي بأن كل هذه الأمور الثلاثة (أى: لطم الجسد، خدش الجلد، وجز الشعر) ليست محرّمه<sup>(٢)</sup>.

### الدليل على النظرية الأولى: دليلان

اشاره

ذكر القائلون بالجواز دليلين على مدعاهم:

#### الدليل الأول: عدم الدليل على الحرمة

اشاره

قال السيد الخوئي: وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار... إلا أن الأخبار لضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد عليها<sup>(٣)</sup>.

وقال عن حكم جز الشعر: «ورد النهي عن ذلك (جز الشعر) في روايه خالد<sup>(٤)</sup>... إلا أن خالداً هذا ضعيف؛ لعدم توثيقه... ومعه لا يمكن الحكم بحرمه الجز»<sup>(٥)</sup>.

### إشكال على الدليل الأول

إن استدلال المحقق الخوئي صحيح حسب مبناه؛ لأنّه يرى ضعف روايه خالد.

ص: ٢١٤

١- المرعشى، شهاب الدين، منهاج المؤمنين: ج ١، ص ١٢٠.

٢- انظر: الغروى، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

٣- انظر: المصدر السابق.

٤- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوِدِ الْقُمَّى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)... وَإِذَا حَدَثَتِ الْمَرَأَهُ وَجْهَهَا، أَوْ جَرَّتْ شَعْرُهَا، أَوْ تَنَفَّتْهُ، فَفِي جَزِ الشَّعْرِ عِنْقُ رَقَبَهِ، أَوْ صِهَيْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّبَاعِيْنِ، أَوْ إِطَاعُمُ سَتَّيْنَ مِسْكِيْنًا، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمَيْتَ وَفِي التَّنَفِ كَفَارَهُ حِنْثَ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْلَّطَمِ عَلَى الْخُدُودِ سَوَى الْاسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَهِ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٥- الغروى، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

والحق - كما سيأتي بيانه - أنه سيتم تصحیح سند روایه خالد؛ وبالتالي فهذه الروایه معتبرة. إذن؛ يمكن استفاده حرمہ هذه الموارد منها.

### الدليل الثاني: معتبره جابر وصحیحه معاویه

#### اشاره

تقدّمت معتبره جابر<sup>(١)</sup>، وقلنا: إنها معتبره السنّد<sup>(٢)</sup>. وذكرنا كذلك صحیحه معاویه بن وهب<sup>(٣)</sup>، وكذلك ثبت أنّها روایه صحیحه<sup>(٤)</sup>، إلا أنّه استشكّل على سندّها بسبب وجود أبي محمد الأنصاری (عبد الله بن إبراهيم بن حمّاد الأنصاری)، حيث نقل الكشی عن نصر بن صباح أنّ هذا الروای مجهول<sup>(٥)</sup>، ولكن قدمنا ثلاثة أجوبه عن هذا الإشكال<sup>(٦)</sup>.

#### دراسه دلله روایه جابر وروایه معاویه

ذكر الإمام الباقي(عليه السلام) في روایه جابر أنّ لطم الوجه وجّز الشعر من مصاديق الجزع، وإذا ضممنا هذه الروایه إلى صحیحه معاویه نستنتج أنّه يجوز لطم الوجه وجّز الشعر

ص: ٢١٥

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الْصَّرَأْخُ بِالْوَوِيلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدَرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

٢- مرّت في صفحة: ٨٨

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أُمَّ الْيَهِ: «عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوِيَّهِ، عَنْ سَيِّدِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبَكَاءِ مَكْرُوهٌ سَوَى الْجَزَعِ وَالْبَكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ(عليه السلام)». الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي: ص ١٦١. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣، ص ٢٨١..

٤- مرّت في صفحة: ٩٠

٥- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشی): ص ٦١٢.

٦- تقدّم بيانه في صفحة: ٩٠، هامش: ٢.

في مصائب جميع الناس، ولكنّهما مكروهان إلّا في مصيّبه الإمام الحسين (عليه السلام).

### إشكال على دلالة صحيحه معاویه: الكراهه تعنى النهى مطلقاً

رغم أنّ الكراهه في اصطلاح الفقهاء أحد الأحكام الخمسة المعروفة، ولكنّها في الروايات تعنى النهى مطلقاً. إذا علمنا هذه النقطه فلا بدّ أن نقول: صحيح أنّ هذه الروايه في مقام بيان المصاديق فحسب، إلّا أنّ كلمه (مكروه) في صحيحه معاویه بن وہب لا- تعنى الكراهه الموجوده في اصطلاح الفقهاء بل هي أعمّ من الكراهه والحرمه. وبتعبير آخر: فإنّ الكراهه في لسان الروايات تعنى النهى مطلقاً، والنھى يتلاءم مع الحرمه ومع الكراهه.

### إشكال على دلالة معتبره جابر: الدليل أخصّ من المدعى

هذا الدليل أخصّ من المدعى؛ لأنّه وإن كان يدلّ على جواز لطم الوجه وجّز الشعر، إلّا أنه لا يدلّ على خدش الجلد، وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى من الناحيه.

### نتيجه البحث في النظريه الأولى

ذكرنا لهذه النظريه دليلين:

أمّا الدليل الأوّل فليس تاماً، فرغم أنّ الروايات الناهيه ضعيفه السند - كما سيتضح في المباحث اللاحقه - إلّا أنّ روایه خالد مدّعومه بعمل المشهور؛ وبالتالي يجبر ضعف سندتها، فتكون روایه معتبره. وبناءً على هذا؛ ثبت حرمه هذه الأفعال.

أمّا الدليل الثاني فرغم أنه كان صحيحاً السند إلّا أنه لا يشتمل على جواز خدش الجلد؛ وبالتالي فإنه أخصّ من المدعى من هذه الجهة.

كما أنّ كلمه (مكروه) في صحيحه معاویه لا تدلّ على الكراهه المصطلحه، بل تدلّ

على مطلق النهي، وبقرينه معتبره خالد بن سدير يُحمل لفظ المكروه على الحرمة، وليس الكراهة المصطلحة. إذن؛ لا يوجد دليل على جواز هذه الأفعال.

## النظريه الثانية: حرمه اللطم والخدش وجز الشعير

### اشاره

ذهب الأغلبية العظمى من العلماء إلى تحريم لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر، منهم: الشيخ في المبسوط (١)، وابن حمزه في الوسيله (٢)، وابن إدريس في السرائر (٣)، والعلامة الحلى في التحرير (٤)، والشهيد الأول في البيان (٥) والذكرى (٦)، والفيض الكاشانى في المفاتيح (٧) والنخبة (٨)، والعلامة المجلسى في البحار (٩)، والترافقى في المعتمد (١٠)، والبحرانى في السداد (١١)، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء (١٢)، والميرزا القمى في الغنائم (١٣)، والنجفى في الجواهر (١٤) والنجهان (١٥)، والمامقانى في غايه الآمال (١٦)، والسيد اليزدى في

ص: ٢١٧

١- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٢- انظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٩.

٣- انظر: ابن إدريس الحلى، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

٤- انظر: العلامه الحلى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.

٥- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، البيان: ص ٨٠.

٦- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٦.

٧- انظر: الفيض الكاشانى، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.

٨- انظر: الفيض الكاشانى، محمد محسن، النخبة: ص ٢٨٣.

٩- انظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.

١٠- انظر: النراقى، مهدى، معتمد الشيعه: ص ٤٢٦.

١١- انظر: آل عصفور البحرانى، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.

١٢- انظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.

١٣- انظر: الميرزا القمى، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

١٤- انظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.

١٥- انظر: النجفى محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

١٦- انظر: المامقانى، محمد حسن، غايه الآمال: ج ١، ص ١٢٧.

العروه<sup>(١)</sup>، والسيد الحكيم في المستمسك<sup>(٢)</sup>، والأملی في مصباح الهدى<sup>(٣)</sup>.

### الدليل على النظريه الثانيه: ثلاثة أدله

#### اشاره

ذكر القائلون بالتحريم ثلاثة أدله على حرمته هذه الأمور:

### الدليل الأول: الإجماع

#### اشاره

ذُكر هذا الدليل في المبسوط<sup>(٤)</sup>، والسرائر<sup>(٥)</sup>، والمفاتيح<sup>(٦)</sup>، فقد تطرّقت هذه الكتب إلى تحريم اللطم والخدش وجزّ الشعر، وأدّعى الإجماع عليه.

### إشكال على الدليل الأول

يرد عليه نفس الإشكال السابق على ادعاء الإجماع؛ من أنّ الإجماع المنقول ليس حجّه<sup>(٧)</sup>.

### الدليل الثاني: السخط لقضاء الله

#### اشاره

ذُكر هذا الدليل في ذكرى الشيعه<sup>(٨)</sup>، ومفاتيح الشرائع<sup>(٩)</sup>، ومعتمد الشيعه<sup>(١٠)</sup>، وغنائم

ص: ٢١٨

١- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

٢- انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروه: ج ٤، ص ٢٦٧.

٣- انظر: الأملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٧.

٤- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٥- انظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

٦- انظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.

٧- مر الإشكال في صفحه: ١٤٥.

- ٨- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٦.
- ٩- انظر: الفيض الكاشانى، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.
- ١٠- انظر: النراقى، مهدى، معتمد الشيعه: ص ٤٢٦.

الأيام<sup>(١)</sup>، وجواهر الكلام<sup>(٢)</sup>؛ حيث قالوا بحرمه هذه الأفعال؛ لما فيها من السخط لقضاء الله.

### إشكال على الدليل الثاني

كما سيأتي في مبحث شقّ الشوب على الميت؛ فإنّ هذا الدليل ليس تاماً؛ لأنّ السبب في هذه الأفعال هو الحزن لفقدان الأقارب، وليس السخط لقضاء الله، كأن يبكي الإنسان على فراق أصدقائه، فهذا البكاء بسبب الفراق، وليس بسبب السخط لقضاء الله.

### الدليل الثالث: الروايات – خمس روايات

#### اشاره

الدليل الثالث عباره عن خمس روايات، وهي كما يلى:

#### الروايه الأولى: معتبره جابر – هذه الأفعال من مصاديق الجزع

#### اشاره

ذكرنا معتبره جابر<sup>(٣)</sup> سابقاً، وبحثنا سندها، وثبت أنّها روايه معتبره<sup>(٤)</sup>.

#### دراسه دلله الروايه الأولى

استدلّ بها الشيخ محمد تقى الآملى فى مصباح الهدى لإثبات حرمه هذه الأفعال<sup>(٥)</sup>.

#### إشكال على دلله الروايه الأولى

لا يمكن استفاده الحرمه من هذه الروايه؛ لأنّها فى مقام بيان مصاديق الجزع دون

ص: ٢١٩

١- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

٢- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.

٣- «عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الصَّرَأْخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوْيِلِ، وَلَطْمُ الْوَرْجِ وَالصَّدَرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ

مِنَ النَّوَاحِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ... عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلُهُ». الْكَلِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، الْكَافِيُّ: جُ ٣، ص ٢٢٢.

٤- مِنْ فِي صَفَحَهِ: ٨٨

٥- اُنْظُرْ: الْأَمْلَىُّ، مُحَمَّدُ تَقَىُّ، مَصْبَاحُ الْهَدَىِ: جُ ٧، ص ٢٧.

إصدار حكم عليها. نعم، لقد ذكر حكم هذه المصاديق في رواية أخرى، وهي صحيحه معاویه بن وهب (١) التي مرت سابقاً، وبينا أنها رواية صحيحة تدل على أن الجزع مكروه. قلنا: إن المكروه في هذه الرواية يعني المنهي عنه، والنهي أعم من الحرام والكرابه (٢). وبناءً على هذا؛ فإن المصاديق المذكورة مكروهه (منهي عنها) فلا يمكن استفاده الحرمه من هذه الرواية، بل يُستفاد منها النهي مطلقاً، وهو أعم من الكراهة والحرمة.

## الروايه الثانية: معتبره خالد بن سدير – وجوب الكفاره على من قام بهذه الأفعال

### اشارة

«وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدِ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُعِيدِ بْنِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُعِيدِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إِذَا حَدَّشَتِ الْمَرْأَةَ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَهُ، فَفِي جُزُّ الشَّعْرِ عِنْقُ رَقَبِهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيتْ وَفِي التَّنْفِ كَفَّارَهُ حِنْثٌ يَمِينٌ. وَلَا شَيْءَ فِي الْلَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ» (٣).

### دراسة سند الروايه الثانية

تقدمت معتبره خالد بن سدير، وقمنا بدراسة سنداتها، وقلنا: إن خالداً ضعيف، ولكن عمل المشهور بهذه الروايه يجبر ضعف سنداتها (٤).

ص: ٢٢٠

١- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه (محمد بن الحسن بن علي الطوسي)، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعيد (سعيد بن عبد الله القمي)، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصارى (عبد الله بن إبراهيم بن حماد الأنصارى)، عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كُلُّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين (عليه السلام)». الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالى: ص ١٦١. انظر: الحر العاملى، محمد بن الحسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه: ج ٣، ص ٤١٣.

٢- مر في صفحة: ٩٠.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٤- مرت في صفحة: ٩١.

استدلّ بها في الذكرى<sup>(١)</sup>، والغنائم<sup>(٢)</sup>، والجواهر<sup>(٣)</sup> لإثبات حرمته هذه الموارد، فهذه الرواية تدلّ بوضوح على حرمته اللطم والخدش وجزّ الشعر؛ لأنّها وضعت لكلّ واحد منها كفاره؛ ولا يمكن وضع الكفاره لفعلٍ جائز. إذن؛ وضع الكفاره لأيّ عمل يدلّ على حرمته.

### الرواية الثالثة: مرسله الصدوق – نصيحة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للسيّده فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)

#### اشارة

«وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) حِينَ قُتِلَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعُى بِذُلٌّ وَلَا ثُكْلٍ وَلَا حَرْبٍ، وَمَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ»<sup>(٤)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الثالثة

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنّها رواية مرسلة.

#### دراسة دلالة الرواية الثالثة

استدلّ بها الشهيد بعد ذكر مجموعه من الأدلة على تحريم اللطم والخدش وجزّ الشعر<sup>(٥)</sup>.

#### إشكال على دلالة الرواية الثالثة

لا علاقه لهذه الرواية بالأمور المذكورة؛ لأنّها تنهي عن النوح فقط.

### الرواية الرابعة: مرسله مسكن الفؤاد – ليس منا من ضرب الخدود

#### اشارة

«الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسْكِنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- ١- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٦.
  - ٢- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.
  - ٣- انظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.
  - ٤- الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٦.
  - ٥- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٦.
  - ٦- المحدث النورى، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

## دراسة سند الرواية الرابعة

سند هذه الرواية ضعيفٌ؛ لأنَّ الشهيد الثاني رواها مرسلاً.

## دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدلَّ بهذه الرواية الشيخ محمد تقى الآملى فى مصباح الهدى<sup>(١)</sup>.

## إشكال على دلالة الرواية الرابعة

هناك مشكلة في دلالتها على المدعى؛ لأنَّها تقول: إنَّ من يقوم بهذه الأعمال ليس منا، وهذا ليس ظاهراً في التحريم، بل يتناسب مع الكراهة أيضاً. إذن؛ دلالة هذه الرواية على موضوع البحث ليست تامة، ولا يصح الاستدلال بها لضعف سندها ودلالتها.

## الرواية الخامسة: رواية أبي أويوب – من لطم الخد فقد عصى الله

### اشارة

«عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ(عزوجل): «وَلَا يَغْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ لَا يَشْقُقَنَّ حَيَاً، وَلَا يَلْطِمَنَّ خَدًّا»<sup>(٣)</sup>.

## دراسة سند الرواية الخامسة

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنَّها مرسلة، وذلك لوجود عباره «عن رَجُلٍ» في سند الرواية.

## دراسة دلالة الرواية الخامسة

تمسَّك بهذه الرواية في كتاب مصباح الهدى<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٢٢

١- انظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٧.

٢- الممتحنه: آية ١٢.

٣- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦.

٤- انظر: الآملی، محمد تقی، مصباح الهدی: ج ٧، ص ٢٧.

في دلالتها على المدعى مشكله؛ لأنّ البحث في المقام عن حكم اللطم والخدش وجزّ الشعر بشكل مطلق سواء عند الرجل أو المرأة، إلّا أنّ هذه الروايه تختص بالمرأه، وكما أنها تبيّن حرمه اللطم فقط، وساكهه عن حكم بقيه الأمور (الخدش، وجزّ الشعر، ولطم الجسد).

### **نتيجه البحث في النظريه الثانيه – حرمه اللطم والخدش وجزّ الشعر**

ذكرنا لهذه النظريه ثلاثة أدله (الإجماع، السخط لقضاء الله، والروایات). والدليلان الأول والثانی ضعيفان. أما الدليل الثالث (الروایات) ففيها مشاكل سنديه ودلاليه، إلّا الروايه الثانية التي هي صحيحه سنداً وتماهه الدلاله. وهذه الروايه تستطيع أن تكون دليلاً قوياً على صحة هذه النظريه؛ وبالتالي يحرم القيام بهذه الأعمال عند إقامه العزاء على الموتى.

### **ال نتيجه النهائيه للمصداق الخامس من مصاديق العزاء: اللطم، والخدش، وجزّ الشعر**

قلنا: إنّ نظريه التحرير تعتمد على دليلٍ واحدٍ صحيحٍ السندي والدلالي (معتبره خالد) هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك دليل صحيح السندي على الجواز ولكنّه ضعيف الدلاله. فنستنتج أنّ إقامه العزاء باللطم والخدش وجزّ الشعر حرام إلّا في مصائب المعصومين (عليهم السلام).

### **المصداق السادس: شقّ الثوب – ثمان نظريات**

#### **اشارة**

للعلماء ثمان نظريات في حكم شقّ الثوب على الميت:

ص: ٢٢٣

اشاره

النظريه الأولى: حرم شق الثوب مطلقاً<sup>(١)</sup>

ذهب بعض العلماء إلى تحريم شق الثوب على الميت، منهم: ابن إدريس؛ حيث قال في السرائر: «ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت أحد من الأهل والقرابات... فأمّا المرأة، فلا يجوز لها أن تشق ثوبها على موت أحد من النساء»<sup>(٢)</sup> وقال المحقق الطباطبائي في الرياض<sup>(٣)</sup> والشرح الصغير: «ثمّ مقتضى الأصل المستفاد من الأدلة القاطعه حرم شق الثوب مطلقاً، ولو على الأب والأخ»<sup>(٤)</sup>.

كما أنّ عدّه من العلماء - كالنجفي في نجاه العباد<sup>(٥)</sup>، والسيد اليزدي في العروه<sup>(٦)</sup>، والسيد الحكيم في المستمسك - وإن لم يفتوا بالحرمه بنحو مطلق ولكن في نفس الوقت احتاطوا وقالوا: «لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيما أيضاً»<sup>(٧)</sup>.

الدليل على النظريه الأولى: ثلاثة أدلة

اشاره

استدلّ القائلون بالحرمه بثلاثة أدلة لإثبات ما ذهبوا إليه:

ص: ٢٢٤

١- المقصود بهذا الإطلاق هو ما يقابل التفاصيل التي سنذكرها.

٢- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨، وج ١، ص ١٧٢.

٣- انظر: الطباطبائي، على، رياض المسائل: ج ١٢، ص ٤٤١.

٤- الطباطبائي، على، الشرح الصغير: ج ٢، ص ٤٧٦.

٥- انظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٦- انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

٧- الحكيم ، محسن، مستمسك العروه: ج ٤، ص ٢٦٧.

اشاره

استدلّ به ابن إدريس؛ حيث قال - لإثبات حرمته شقّ الثوب -: «والأصل حفاظ المال»<sup>(١)</sup>.

إشكال على الدليل الأول

ليس دليل ابن إدريس صحيحًا؛ لأنّه إذا قصد بقوله: إنّ حفظ المال واجب، فهذا الدليل ليس تماماً؛ إذ لا يوجد دليل على وجوب حفظ المال، ولكن إذا كان قصده حرمته تضييع المال وتبذيره فهذا هو الدليل الثاني الذي سنقوم بدراسته. ولا يستبعد أن يكون مراد ابن إدريس هذا الاحتمال الثاني؛ لأنّه فسّر مراده بالعاطف حيث قال: «والأصل حفاظ المال وتضييعه سفه». فإذا ذُكر ظاهره أنَّ الدليلين الأول والثانى هما في الحقيقة دليل واحد.

الدليل الثاني: حرمته تضييع المال

اشاره

قال ابن إدريس في مقام التعليل لحرمه شقّ الثوب: «والأصل حفاظ المال وتضييعه سفه؛ لأنّه إدخال ضرر، والعقل يقتبّح ذلك»<sup>(٢)</sup>. كما قال صاحب الرياض عند التعليل لحكم التحرير: «لما فيه من إضعافه المال المحترم المحرّمه جدًا»<sup>(٣)</sup>.

إشكال على الدليل الثاني

إنّ دليل السرائر والرياض ليس تمامًا؛ والسبب هو ما قاله السيد الخوئي، حيث لاحظ على الدليل قائلًا: «وفيه: أنه إذا كان له غرض عقلائي في شقّ ثوبه لم يُعدّ من

ص: ٢٢٥

١- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨.

٢- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨.

٣- الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ١٢، ص ٤٤١.

التبذير المحرّم؛ فإنّ الإنسان قد يريده إظهار تأثّره في موت أقربائه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرر اليد على اليد، وأخرى بشقّ الجيب، فلا محذور فيه من هذه الجهة»<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث: تعاضد الروايات الضعيفه وتجابرها – أربع روايات

#### اشاره

تمسّك المحقق الهمданى بالروايات الضعيفه المتعاضده والمنجبره بفتوى الأصحاب، وأفتى على أساس ذلك بحرمه شقّ الثوب مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وهذه الروايات الضعيفه كما يلى:

#### الروايه الأولى: مرسله دعائيم الإسلام – وصيہ الإمام الصادق(عليه السلام)

«دَعَائِمُ إِلْسَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(عليهما السلام) أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَمَا احْتَضَرَ فَقَالَ: لَا يُلَطِّمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ، وَلَا يُشَقِّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنْ امْرَأٍ هُوَ تَسْقُطُ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِّعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيَادَةً»<sup>(٣)</sup>.

#### الروايه الثانيه: مرسله أبي أمامة – لعن رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم )

«وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه و آله وسلم ) لَعَنَ الْخَامِشَةِ وَجَهَهَا وَالشَّاقَّةِ جَيْبَهَا...»<sup>(٤)</sup>.

#### الروايه الثالثه: مرسله المحسن – مَنْ شَقَّ ثُوبَهْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ

«سَبَطَ الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي مِشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ(عزوجل): «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٥)</sup> قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَيْبًا...»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٢٦

١- الغروى، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.

٢- أنظر: الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

٣- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٦.

٤- الشهيد الثاني، زين الدين بن على، مسكن المؤاذن: ص ١٠٨.

٥- الممتحنه: آية ١٢.

٦- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٣٨٢. أنظر: الطبرسى، على، مشکاه الأنوار: ص ٢٠٣.

### اشارة

تقدمت مرسله مسكن الفؤاد [\(١\)](#)، وبحثنا سندتها، وقلنا: إنّها روايه ضعيفه؛ لأنّ الشهيد الثاني رواها بسند مرسلي [\(٢\)](#).

### دراسة أسانيد الروايات

كلّ هذه الروايات ضعيفه؛ لأنّها مرسله.

قال المحقق الهمданى بعد نقل هذه الروايات: «ولا يبعد كفايه هذه الروايات – بعد التجابر والتعاضد واعتراضاتها بفتوى الأصحاب وغيرها – لإثبات الحرمه» [\(٣\)](#).

ولكن هل يُجبر ضعف السند بعمل الأصحاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء كما مر [\(٤\)](#)، وذهب مشهور الأصوليين إلى أنّ عمل الفقهاء يُجبر ضعف السند، وبالتالي؛ فإنّ مرجع هذا الدليل إلى مبني الفقهاء، فيكون الدليل مبنائيًّا، فمن اعتبر عمل المشهور جابراً للسند يكون هذا الدليل تماماً عنده. والحق مع القائلين بجبر السند؛ لأنّ عمل مشهور الفقهاء يؤدّي إلى تراكم الظنون ويفيد الأطمئنان.

### دراسة دلالة الروايات

هذه الروايات تدلّ بوضوح على حرمه شق الجيوب مطلقاً؛ لأنّ بعض هذه الروايات جعلت جزاء من شق العجيب النار، وفي بعض آخر وصف هذا الفعل بأنه

ص: ٢٢٧

١- «الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَيْكِنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

٢- مر في صفحة: ٢٢١.

٣- الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٨.

٤- مر في صفحة: ٩١.

عصيان الله. نعم، صحيح أنّ الرواية الأولى والثانية والثالثة تختصّ بالنساء، ولكن الحقيقة أنّه لا توجد خصوصيه للنساء، وتركيز روایات المعصومين (عليهم السلام) عليهم إنما بسبب انتشار هذا الفعل لدى النساء، والشاهد على ذلك إطلاق الرواية الرابعة، إذن؛ لا يختصّ الحكم بالنساء، بل يشمل الرجال أيضًا.

### نتيجة البحث في النظريه الأولى

الدليل الأول والثاني لهذه النظريه ضعيفان، أمّا الدليل الثالث فقد اختلفت مبانى العلماء فى جبر سنته بعمل المشهور، وعلى مبني المشهور (جبر ضعف السند بعمل المشهور) يكون شقّ الثوب حراماً مطلقاً.

### النظريه الثانية: حرم شقّ الثوب إلا شقّ الرجل على الأب والأخ

#### اشارة

قال فى كشف اللثام: «ويحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب والأخ»<sup>(١)</sup>. وهذا ما صرّح به فى المقنعه<sup>(٢)</sup>، والنهايه<sup>(٣)</sup>، والمتهى<sup>(٤)</sup>، وجامع المقاصد<sup>(٥)</sup>، والبحار<sup>(٦)</sup>.

### الدليل على النظريه الثانية: سبعه أدلة

تمسّك بسبعينه أدلة لاثبات حرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب والأخ:

### الدليل على المستنى – جواز شقّ الثوب للرجل على الأب والأخ – دليلان

#### اشارة

أقام القائلون بهذه النظريه دليلين على المستنى:

ص: ٢٢٨

١- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٢- انظر: المفيض، محمد بن محمد، المقنعه: ص ٥٧٣.

٣- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، النهايه فى مجرد الفقه والفتاوی: ص ٥٧٣.

٤- انظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، متى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٤.

٥- انظر: المحقق الكرکي، على بن الحسين، جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٥٤.

٦- انظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.

**الدليل الأول: الروايات التي تدل على شقّ موسى على أخيه، والإمام العسكري على أبيه(عليهم السلام) –**

**اشارة**

روایتان هناك روایتان تدلان على أنّ موسى(عليه السلام) قد شقّ ثوبه على أخيه هارون(عليه السلام)، وأنّ الإمام العسكري(عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه الإمام الهاذى(عليه السلام)، وهاتان الروایتان هما الدليل الأول على المستثنى.

### **الرواية الأولى: صحيحه كشف الغمة**

**اشارة**

«عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَمِ، نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ(عليه السلام) فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ(عليه السلام) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنَ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغْكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَيْدَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ(عليه السلام): يَا أَحَمَّقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى(عليه السلام) عَلَى هَارُونَ(عليه السلام)»[\(١\)](#).

### **دراسه سند الرواية الأولى**

سند هذه الرواية صحيح، وفيه الحميري والجعفري وهما إماميان ثقنان. كما أنّ على بن عيسى الإربلي، أى: صاحب كتاب *كشف الغمة* من علماء الشيعة ومحدثيهم [\(٢\)](#).

### **الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن الخصيب**

**اشارة**

«وَعَنْهُ أَحَمَّدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ كُلُّثُومٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِّيَّ بْنِ قَمَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنَ الْأَبْرَشُ قَرَابَةَ نَجَاحَ بْنِ سَلَمَةِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ(عليه السلام): أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهُنَا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ(عليه السلام). فَقَالَ: يَا أَحَمَّقُ! مَا لَكَ وَذَاكَ؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى(عليه السلام) عَلَى هَارُونَ(عليه السلام)»[\(٣\)](#).

ص: ٢٢٩

٢- انظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، أمل الآمل: ج ٢، ص ١٩٥.

٣- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٣، ص ٢٧٤.

في سند هذه الرواية إسحاق بن محمد بن أحمد النخعي، وهو لم يوثق في كتب الرجال<sup>(١)</sup>. وفيه إبراهيم بن الخصيب الأنباري - وال صحيح أنه ابن الخصيب وليس الخصيب - وهو كذلك لم يوثق في كتب الرجال.

### دراسة دلالة الروايتين

استدل بهاتين الروايتين الفاضل الهندي في كشف اللثام<sup>(٢)</sup>، ودلالتهما على موضوع البحث واضحه تماماً؛ لأنها تدل على جواز شق التوب على الأب والأخ؛ وذلك لأن الإمام(عليه السلام) شق التوب على أخيه(عليه السلام)، والنبي موسى(عليه السلام) شق التوب على أخيه(عليه السلام).

### إشكال على دلالة الروايتين

استدل الإمام(عليه السلام) في هاتين الروايتين بفعل موسى(عليه السلام) في مصيبه أخيه(عليه السلام) (شق التوب على الأخ) لإثبات جواز فعله (شق التوب على الأب)، رغم أنه لا توجد علاقة بين الأمرين؛ حيث إن مدعى الإمام(عليه السلام) هو جواز شق التوب على الأب، لكنه استدل بما يدل على جواز شق التوب على الأخ. إذن؛ لا بد من القول: بأن مقصود الإمام(عليه السلام) هو أن فعل سيّدنا موسى(عليه السلام) يدل على جواز شق التوب مطلقاً، ولو كان على غير الأخ. وهكذا، فإن استدلاله يشمل شق التوب على الأب، ويمكن أن يكون دليلاً على جواز فعل الإمام(عليه السلام). وإذا دل هذا الدليل على الجواز مطلقاً فإنه يشمل غير الأب أيضاً (كالعم، والخال، والأم، و...)، وهكذا لا يصلح لأن يكون دليلاً على ما نحن فيه؛ لأننا نبحث عن جواز شق التوب على الأب والأخ فقط، ولكن هذا الدليل يثبت جواز ذلك في نطاق أعم منهما.

ص: ٢٣٠

١- قال عنه النجاشي: «إسحاق بن محمد بن أحمد... وهو معدن التخليط». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفٍ الشيعه: ص ٧٣. وقال ابن الغضائري: «إسحاق بن محمد بن أحمد... لا يلتفت إلى ما رواه». الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٤٦. وعلى هذا فإن النجاشي وابن الغضائري يشهدان بعدم ثاقته.

٢- انظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

إذا ثبت جواز شق الثوب على الأخ فيثبتت جواز الشق على الأب بطريق أولى. ولعلّ الرواى لم يسأل الإمام (عليه السلام) عن علاقه عزاء موسى (عليه السلام) على أخيه (عليه السلام) بعزاء الإمام (عليه السلام) على أخيه (عليه السلام)، وقد يرجع ذلك إلى ثبوت هذه الأولويه القطعية عند الرواى.

**الدليل الثاني: روايه الحسن بن الحسن – شق الإمام العسكري (عليه السلام) جيه**

### اشارة

«وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ مِّنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوفَّى مُحَمَّدًا بْنَ عَلَىٰ بَابَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) يُعَزِّزُونَهُ... إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ (عليهما السلام) قَدْ جَاءَ مَشْقُوقٌ الْجَيْب»<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند الروايه الثانية

في سند الدليل الثاني الحسن بن الحسن الأفطس، وهو لم يذكر في كتب الرجال.

### دراسة دلالة الروايه الثانية

استدلّ بها المحدث البحرياني في الحدائق<sup>(٢)</sup>، فهذه الروايه تدلّ على جواز شق الثوب على الأخ؛ لأنّ الإمام العسكري (عليه السلام) شق ثوبه على وفاه أخيه السيد محمد.

### إشكال على دلالة الروايه الثانية

يرد على دلالتها أنها أخص من المدعى، فالمدّعى هو جواز شق الثوب على الأب والأخ بينما ثبت هذه الروايه جواز شق الثوب على الأخ فقط، ولا علاقه لها بجواز الشق على الأب. وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل يثبت جزءاً من المدعى.

ص: ٢٣١

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٣٢٦.

٢- انظر: البحرياني، يوسف، الحدائق الناصره: ج ٤، ص ١٥٢.

نجيب عن هذا الإشكال كما أجبنا سابقاً، فإذا ثبت جواز شقّ التوب على الأخ يثبت جواز شقّ التوب على الأب بطريقٍ أولى<sup>(١)</sup>. وعلى هذا؛ نستتتج أنه يجوز للرجل أن يشقّ الجيب في مصيبيه الأب والأخ؛ لأن الإمام العسكري (عليه السلام) شقّ الجيب على أبيه (عليه السلام)، والنبي موسى (عليه السلام) شقّ الجيب على أخيه (عليه السلام).

### الدليل على المستنى منه - تحريم شقّ التوب على الجميع - ثلاثة أدلة

#### اشاره

أقام أصحاب هذه النظريه ثلاثة أدله على المستنى منه:

### الدليل الأول: حرمه تفسيع المال

تمسّك الفاضل الهندي بهذا الدليل في كشف اللثام<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني: السخط لقضاء الله

#### اشاره

وهذا دليل آخر تمسّك به الفاضل الهندي في كشف اللثام<sup>(٣)</sup>.

### دراسة دلالة الدليلين

لقد بحثنا الدليل الأول ضمن أدله التحرير مطلقاً، حيث نقلناه عن ابن إدريس وقلنا: إن دلالته موضع إشكال<sup>(٤)</sup>. أمّا الدليل الثاني، فقد ذكرناه أيضاً ضمن أدله المصدق الخامس، وقمنا بدراسته، وقلنا: إن دلالته على المدعى ليست تامة<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٣٢

١- مرّ الجواب في صفحة: ٢٣١.

٢- انظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٣- انظر: المصدر السابق.

٤- مِرْ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ فِي صَفْحَهٖ: ٢٢٥.

٥- مِرْ الدَّلِيلُ الثَّانِي فِي صَفْحَهٖ: ٢١٨.

## الإشكال الأولى على دلالة الدليلين: للمحقق الأردبلي

قال المحقق الأردبلي: «وتحصل الإضاعه المحرّمه هنا ممنوع، وكذا السخط، فإنه قد يفعل بمجرد الحزن، لا لذلك، وإلا يحرم عليهما أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل السبزواري هذين الدليلين في الذخيرة، ثم قال: «وفيه تأمل»<sup>(٢)</sup>. ولعله يشير إلى نفس هذا الإشكال، كما قال في الغنائم: «وهو أيضاً مطلقاً ممنوع؛ لأنّه قد يكون لا لذلك»<sup>(٣)</sup>.

## الإشكال الثاني على دلالة الدليلين: للمحقق الهمданى

قال المحقق الهمدانى: «وللننظر فيما (تضييع المال، والسخط على قضاء الله) مجال، والأولى جعل مثل هذه الأمور من مؤيدات الدليل، كما صنعه بعض، لا دليلاً يعتمد عليه، بعد وضوح إقدام العقلاة في مقاصدهم العقلائيه على ارتكاب مثل هذه الأمور من دون أن يعده تبذيراً وسراً؛ كي يكون محرّماً، وإمكان تحقّقه على وجه لا يكون ساخطاً بقضاء الله جلّ جلاله»<sup>(٤)</sup>.

## الإشكال الثالث على دلالة الدليلين: للمحقق الخوئي

استشكل المحقق الخوئي على الدليل الثاني بقوله: «وفيه: أنَّ بين الشُّقِّ والسخط عموماً وخصوصاً من وجاهه؛ فإنه قد لا يشُّق ثوبه على الميَّت لكونه ثميناً ومحبوباً لديه، إلَّا أنه ساخط لقضائه جدًّا، وقد يشُّق ثوبه مع الرضا بقضاء الله سبحانه، وقد يجتمعان، وكلامنا في حرمته الشُّقِّ في نفسه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٣٣

- 
- ١- الأردبلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٦.
  - ٢- السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
  - ٣- الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.
  - ٤- الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.
  - ٥- الغروى، الميرزا على، التنقح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.

كما استشكل على الدليل الأول قائلًا: «وفيه: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ غَرْضٌ عَقْلَائِيٌّ فِي شَقِّ ثُوبِهِ لَمْ يُعَدَّ مِنَ التَّبْذِيرِ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرِيدُ إِظْهَارَ تَأْثِيرِهِ فِي مَوْتِ أَقْرَبَائِهِ أَوْ صَدِيقِهِ،

وَإِظْهَارَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِضْرِبِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَأُخْرَى بِشَقِّ الْجَيْبِ؛ فَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَقُّ مَعَ هُؤُلَاءِ الْأَجْلَاءِ؛ إِذَا لَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهَذِينَ الدَّلِيلَيْنِ (الدَّلِيلُ الْأُولُ وَالثَّانِي)؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ، حِيثُ قَالُوا: إِنَّ شَقَّ الثُّوبِ هُوَ مِنْ أَجْلِ فَقْدَانِ الْأَحْبَةِ وَالْأَقْرَابِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ السُّخْطِ لِقَضَاءِ اللَّهِ. وَهَذَا نَظِيرُ البَكَاءِ فِي فَرَاقِ الْأَحْبَةِ؛ حِيثُ إِنَّ فَرَاقَ الْأَحْبَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي البَكَاءِ، وَلَيْسَ السُّخْطُ لِقَضَاءِ اللَّهِ.

### الدليل الثالث: الروايات – ثلاث روايات

#### اشاره

يشتمل هذا الدليل على ثلاث روايات:

#### الروايه الأولى: مرسله مسكن الفواد – ليس منا من شق الجيوب

#### اشاره

قد تقدّمت هذه المرسلة<sup>(٢)</sup>، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إن سندها ضعيف؛ لأنّها روایه مرسله<sup>(٣)</sup>.

#### دراسه دلالة الروايه الأولى

استدلّ بها في كشف اللثام<sup>(٤)</sup>، ولكن الاستدلال بها غير صحيح، فقد جاء في

ص: ٢٣٤

١- الغروي، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی)؛ ج ٩، ص ٣٤٧.

٢- «الشهید الثانی فی مسکن الفواد، عن ابن مسعود، قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَیْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودَ وَشَقِّ الْجُيُوبِ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

٣- مرت في صفحة: ٢٢١.

٤- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

الروايه: «لَيْسَ مِنَ مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ». وكما مرّ سابقاً، فإنّ هذه العباره ليست ظاهره فى التحرير، بل تنسجم مع الكراهة أيضاً<sup>(١)</sup>.

## الروايه الثانية: روايه أبي أويوب - من شق الجيب فقد عصى الله

### اشاره

تقدمت روايه أبي أويوب<sup>(٢)</sup>، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إنّها روايه ضعيفه؛ لوجود عباره: «عن رجلي». في سندها<sup>(٣)</sup>.

### دراسه دلالة الروايه الثانية

استدلّ كاشف اللثام بهذه الروايه أيضاً<sup>(٤)</sup>، ولكن دلالتها موضع إشكال، فهى أخصّ من المدعى؛ لاختصاصها بالنساء، بينما نحن نبحث حكم شق الثوب مطلقاً، أي: بالنسبة للرجل والمرأه، إلا إذا قيل: إن الإمام الصادق(عليه السلام) تكلّم في خصوص النساء من باب غلبه هذا الفعل لديهنّ. أي: أن الإمام(عليه السلام) ركّز على شق الثوب لدى النساء؛ لكنه قيامهنّ بهذا الفعل مقارنة بالرجال، وإنّ فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

## الروايه الثالثه: مرسله الدعائم - وصيي الإمام الصادق(عليه السلام)

### اشاره

سبق بيان هذا الدليل<sup>(٥)</sup> ودراسه سنته، وقلنا: إنّه ضعيف؛ لأنّه روى مرسلاً<sup>(٦)</sup>. قال

ص: ٢٣٥

١- مرّ في صفحة: ٢٢٢.

٢- عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ(عزوجل): (□ □ □ □). قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ لَا يَشْقُقُنَّ جَيْباً، وَلَا يَلْطِمُنَّ خَمْدَّاً...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦.

٣- مررت في صفحة: ٢٢٢.

٤- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(عليهمماالسلام) أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتَضَرَ، فَقَالَ: لَا يُلْطَمَنَ عَلَى خَدٍ، وَلَا يُشْقَنَ عَلَى جَيْبٍ، فَمَا مِنْ امْرَأٍ إِلَّا تُشْقُ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ، كُلُّمَا زَادَتْ زِيدَتْ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل:

ج ٢، ص ٤٥٦.  
- مرت في صفحة: ٢٢٦.

السيد الخوئي بعد نقل بعض هذه الروايات: «... هذه الروايات المجوزه والمانعه ضعيفه السند، ولا يمكن الاعتماد عليها»<sup>(١)</sup>.

### دراسه دلله الروايه الثالثه

ذكر كاشف اللثام هذه الروايه أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولكن دلالتها على المدعى تواجه نفس مشكله الروايه السابقة، أي: إنها أخص من المدعى، إلا إذا تمّيّزنا بالوجه المذكور هناك، فلا يبعد القول بعدم خصوصيه المرأة في هذه المسألة، وإن الإمام عليه السلام ذكر النساء من باب غلبه هذا الفعل لديهن، وإن فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

### نتيجه البحث في النظرية الثانية

لقد بينا فيما مرت أن جميع الأدلة التي ساقها أصحاب النظرية لإثبات المستثنى منه ضعيفه السند، كما أن بعضها ضعيفه الدلالة أيضاً؛ وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها. ثم ذكرنا دليلين على المستثنى (جواز شق التوب للرجل في مصبيه أخيه وأبيه) وقلنا: إن أحد الدليلين صحيح السند وناتم الدلالة (صحيحه كشف الغمّه)، وهذا يعني أنه يجوز للرجل أن يشق ثوبه على أخيه وأبيه، ولكن هذه الأدلة لا تثبت جواز شق الثوب للآخرين.

### النظرية الثالثه: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها على الأقرباء

#### اشاره

قال آل عصفور البحرياني: «ويحرم شق الثوب على غير الأب والأخ للرجال، ويحل للنساء على سائر أرحامها وقرباتها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٣٦

١- الغروى، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي)؛ ج ٩، ص ٣٤٩.

٢- انظر: الفاضل الهمداني، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٣- آل عصفور البحرياني، حسين، سداد العباد: ص ٤٩.

## الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل

اختار آل العصفور البحرياني هذه النظريه في كتاب السداد [\(١\)](#)، ولكنه لم يذكر دليلاً عليها.

### نتيجه البحث في النظريه الثالثه

دليل هذه النظريه غير واضح لنا، وبمراجعةه الأدلة يتضح لنا أنه لا يستفاد هكذا نظريه من الأدلة.

### النظريه الرابعه: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها مطلقاً

#### اشاره

النظريه الرابعه: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها مطلقاً [\(٢\)](#)

وهذا ما ذهب إليه العلّامه الحلّى؛ حيث قال: «يجوز شق الثوب على موت الأب والأخ... ولا يجوز للرجل شقه على غيرهما، أما المرأة فيجوز مطلقاً» [\(٣\)](#).

### الدليل على النظريه الرابعه: دليلان

#### اشاره

تعتمد النظريه الرابعه على دليلين:

**الدليل الأول: مرسله الصدوق – شق الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)**

#### اشاره

«ولَمَّا قُبِضَ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ (عليهمَا السَّلَامُ) رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَى (عليهمَا السَّلَامُ) قَدْ حَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفِ وَقَدَّامِ» [\(٤\)](#).

### دراسه سند الروايه الأولى

آخر جها الشيخ الصدوق بسنده مرسل في كتاب من لا يحضره الفقيه.

- 
- ١- انظر: المصدر السابق.
  - ٢- هذا الإطلاق يعني أنه يجوز للمرأة أن تشّقّ ثوبها سواء كان على الأب والأخ، أم غيرها.
  - ٣- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.
  - ٤- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

ذكر هذا الدليل العلّامه الحلى في نهاية الأحكام؛ حيث استدلّ بهذه الرواية على الجزء الأول من مدّعاه (جواز شقّ التوب للرجل في مصيبي أخيه وأخيه)<sup>(١)</sup>، ولكنّه لم يذكر دليلاً على الجزء الثاني من مدّعاه (جوازه للمرأة مطلقاً)، ولعلّ دليله على الجزء الثاني من مدّعاه هو نفس ما أشار إليه الشهيد، وسنبين ذلك في الدليل الثاني.

### إشكال على دلالة الرواية الأولى

دلالتها على المدعى موضع إشكال، فهذه الرواية أخصّ من المدعى، وتحتّص بشقّ التوب على الأب، ولا- تشمل حكم شقّ التوب على الأخ.

الدليل الثاني: معتبره خالد بن سدير – شقّ الفاطميات على الإمام الحسين(عليه السلام)

### اشارة

«وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوِدِ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُعِيدِ بْنِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُعِيدِ بْنِ سُعِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ شَقَّ تُوبَةً عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبِ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا- بَأْسَ بِشَقِّ الْجُنُوبِ؛ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمَرَانَ(عليهما السلام) عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ(عليه السلام)، وَلَا يَشْقَى الْوَالِدُ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشْقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٍ فَكَفَارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ، وَلَا صَلَاةٌ لَهُمَا حَتَّى يُكَفَّرَا وَيَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا حَدَّثَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَفَّتْهَا، فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ: عِتْقٌ رَقَبَهُ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيتَ وَفِي التَّنْفِ كَفَارَهُ حِنْثٌ يَمِينٌ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْلَّطَمِ عَلَى الْخُدُودِ، سَوَى الْاسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ، وَقَدْ شَقَقُنَ الْجُنُوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمَيَاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى(عليهما السلام)، وَعَلَى مِثْلِهِ تُلَطَّمُ الْخُدُودُ وَتَشْقُّ الْجُنُوبُ»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٣٨

١- انظر: العلّامه الحلى، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

لا مشكلة في سند هذه الرواية إلّا خالد بن سدير؛ إذ لم يرد له توثيق في كتب الرجال. ولكن عمل الأصحاب بهذه الرواية يجبر ضعف سندها كما مرّ<sup>(١)</sup>.

### دراسة دلالة الرواية الثانية

استدلّ الشهيد بهذه الرواية في الذكرى؛ حيث نقل كلام العلّامة في النهاية ثم قال: «وفي الخبر إيماءً إليه»<sup>(٢)</sup>. وكما قال البحرياني: «أراد بالخبر ما يأتي من شقّ الفاطميات على الحسين (عليه السلام)»<sup>(٣)</sup>.

### إشكال على دلالة الرواية الثانية

المدعى: يجوز للرجل أن يشّق ثوبه على الأب والأخ، ويجوز ذلك للمرأة مطلقاً. والحال أنّ صدر هذه الرواية يجوز للرجل أن يشّق ثوبه على أبيه وأمه وأخيه وأقربائه، ولا يختصّ الجواز بالأب والأخ. كما أنّ الرواية تدلّ على جواز شقّ الثوب للمرأة في وفاه زوجها خاصّةً لا مطلقاً، وعلى هذا، فإنّ دلالة الرواية على المدعى ناقصه.

ولا يمكن الاستدلال بفعل الفاطميات؛ لأنّ عباره: «على مثيله». قرينه على وجود خصوصيه في الموضوع، بمعنى أنّ هذا الفعل يجوز على مثل الإمام الحسين (عليه السلام) ولا يجوز على أيّ شخص. إذن؛ لا يمكن تعليم الحكم على الآخرين.

### نتيجة البحث في النظرية الرابعة

لقد ذكرنا دليلين على هذه النظرية. أمّا الدليل الأول، فهو مرفوض؛ لضعف سنته ودلالته. وأمّا الدليل الثاني، فرغم أنّه تامٌ سندًا، إلّا أنّ دلالته على المدعى ناقصه.

ص: ٢٣٩

١- مرّ في الصفحة: ٩١

٢- الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٧.

٣- البحرياني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٥١.

النظريه الخامسه: جواز شق الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً<sup>(١)</sup>

ذهب العديد من العلماء إلى أن شق الثوب على خصوص الأب والأخ جائز مطلقاً (للرجل والمرأة)، منهم: الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وابن حمزه في الوسيله<sup>(٣)</sup>، والمحقق الحلّي في الشرائع<sup>(٤)</sup>، والعلامة الحلّي في الإرشاد<sup>(٥)</sup> والتحرير<sup>(٦)</sup> والتذكرة<sup>(٧)</sup> والتلخيص<sup>(٨)</sup>، والشهيد الأول في البيان<sup>(٩)</sup> وغايه المراد<sup>(١٠)</sup>، والفضل المقداد في التنقیح<sup>(١١)</sup>، وابن فهد الحلّي في المهدب<sup>(١٢)</sup>، والشهيد الثاني في الحاشية<sup>(١٣)</sup> والمسالك<sup>(١٤)</sup>، والمحقق الأردبلي في مجمع الفائد و البرهان<sup>(١٥)</sup>، والسيد العاملی في المدارک<sup>(١٦)</sup>، والسبزواری في الذخیره<sup>(١٧)</sup>، والفيض الكاشانی في النخبه<sup>(١٨)</sup>، والحرز العاملی في الهدایه<sup>(١٩)</sup>، والمازندرانی في شرح فروع الكافی<sup>(٢٠)</sup>،

ص: ٢٤٠

١- هذا الإطلاق يعني أنه يجوز للرجل والمرأة.

٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٣- انظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٩.

٤- انظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ج ١، ص ٣٥.

٥- انظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٦٤.

٦- انظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢٠.

٧- انظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢١.

٨- انظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام: ص ١١.

٩- انظر: الشهید الأول، محمد بن مکی، البيان: ص ٨١.

١٠- انظر: الشهید الأول، محمد بن مکی، غاییه المراد: ج ١، ص ١٨٣.

١١- انظر: السیوری، مقداد بن عبد الله، التنقیح الرائج: ج ٣، ص ٣٩٩.

١٢- انظر: ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد، المهدب البارع: ج ٣، ص ٥٦٦.

١٣- انظر: الشهید الثاني، زین الدین بن علی، حاشیه الإرشاد: ج ١، ص ١٨٣.

١٤- انظر: الشهید الثاني، زین الدین بن علی، مسالک الأفہام: ج ١، ص ١٠٤.

١٥- انظر: الأردبلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ٢، ص ٥٠٦.

١٦- انظر: العاملی، محمد بن علی، مدارک الأحكام: ج ٢، ص ١٥٥.

١٧- انظر: السبزواری، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

١٨- انظر: الفیض الكاشانی، محمد محسن، النخبه: ص ٢٨٣.

- ١٩- انظر: الحرج العاملی، محمد بن الحسن، هدایه الأئمہ (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٣٢.
- ٢٠- انظر: المازندرانی، محمد صالح، شرح فروع الكافی: ج ٢، ص ٣٠٤.

والنراقي في المعتمد<sup>(١)</sup>، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء<sup>(٢)</sup>، والميرزا القمي في الغنائم<sup>(٣)</sup>، والنجفي في الجوادر<sup>(٤)</sup>، والشيخ الأنصاري في كتاب الصلاه<sup>(٥)</sup>، والمحقق الهمданى في مصباح الفقيه<sup>(٦)</sup>، والخوانساري في رساله أحكام الأموات<sup>(٧)</sup>، والسيد عبد الأعلى السبزواري في المهدب<sup>(٨)</sup>، والشيخ محمد تقى الآملى في مصباح الهدى<sup>(٩)</sup>.

### الدليل على النظريه الخامسه: ثلاثة أدله

#### اشاره

قال أصحاب هذه النظريه بجواز شق التوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً، واستدلوا بثلاثه أدله:

#### الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف

#### اشاره

أشار الميرزا القمي في غنائم الأيام إلى احتمال وجود الإجماع على هذا القول<sup>(١٠)</sup>، وادعى المازندرانى عدم الخلاف عليه فى شرح فروع الكافى<sup>(١١)</sup>.

#### إشكال على الدليل الأول

لقد مرّ أنّ هذا النوع من الإجماع ليس حجّه، ولا يصلح للاستدلال<sup>(١٢)</sup>، وإذا لم يكن

ص: ٢٤١

- ١- انظر: النراقي، مهدى، معتمد الشيعه: ص ٤٢٦.
- ٢- انظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.
- ٣- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.
- ٤- انظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.
- ٥- انظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب الصلاه: ج ٢، ص ٢٠٥.
- ٦- انظر: الهمدانى، آقارضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٦.
- ٧- انظر: الخوانساري، محمد تقى، رساله في الدماء الثلاثه وأحكام الأموات: ص ٤٢٨.
- ٨- انظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهدب الأحكام: ج ٤، ص ٢٤٧.
- ٩- انظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٨.
- ١٠- انظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.

١١- انظر: المازندراني، محمد صالح، شرح فروع الكافي: ج ٢، ص ٣٠٤.

١٢- مر الإشكال في صفحة: ١٤٥.

الإجماع المنشول حجّه فما بالك بادعاء عدم الخلاف الذي هو أحسن منه<sup>(١)</sup>، وبالتالي؛ فإنّ ادعّاء عدم الخلاف لا يصلح للاستدلال أيضًا.

## الدليل الثاني: النهي عن الإسراف

### اشاره

استدلّ السبزوارى في المهدّب بإطلاقات أدله النهى عن الإسراف الذي هو من الكبائر<sup>(٢)</sup>. ويبدو أنّ المحقق السبزوارى قصد أنّ هناك دليلاً خاصاً لجواز شقّ التوب على الأب والأخ؛ ولذلك فلا تشمله أدله النهى عن الإسراف، وهذا يعني أنّ الدليل الخاصّ (جواز شقّ التوب على الأب والأخ) حاكم على أدله الإسراف. أمّا في غير الأب والأخ فلا يوجد دليلاً خاصّ على الجواز؛ وبالتالي تشملها إطلاقات أدله الإسراف، ويُحكم عليها بالحرمة.

### إشكال على الدليل الثاني

إنّ ما استدلّ به السيد السبزوارى ليس تاماً، ولقد بيّنا<sup>(٣)</sup> سبب ذلك، نقاً عن السيد الخوئي، حيث قال: «إذا كان له غرض عقلائي في شقّ ثوبه لم يُعدّ من التبذير المحرّم؛ فإنّ الإنسان قد يريده إظهار تأثيره في موت أقربائه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد، وأخرى بشقّ الجيب، فلا محذور فيه من هذه العجّة»<sup>(٤)</sup>.

كما قال المحقق الهمدانى عند رفضه لبعض أدله تحريم شقّ التوب: «لا- دليل يعتمد عليه، بعد وضوح إقدام العقلاء في مقاصدهم العقلائيه على ارتكاب مثل هذه الأمور، من دون أن يُعدّ تبذيراً وسرفاً؛ كي يكون محرّماً»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٢

- ١- مر الإشكال في صفحة: ١٤٥.
- ٢- انظر: السبزوارى، عبد الأعلى، مهدّب الأحكام: ج ٤، ص ٢٤٧.
- ٣- مر في صفحة: ٢٣٤.
- ٤- الغروى، الميرزا على، التنقیح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.
- ٥- الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

اشاره

يشتمل الدليل الثالث على خمس روايات:

### الروايه الأولى: مرسله الصدوق – شق الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)

اشاره

سبق الكلام عن رواية الصدوق (١)، حيث قمنا بدراسة سندها، وقلنا: إنّها رویت بسند مرسلي (٢).

### دراسه دلالة الروايه الأولى

استُدل بهذه الرواية في تذكرة الفقهاء (٣)، ومجمع الفائده (٤). ويلاحظ عليه: بأنه أخص من المدعى؛ لأنّه يثبت جواز شق التوب على الأب، ولا يشمل حكم الشق على الآخر.

### كلام المحقق الهمданى: الروايات المستفيضه

اشاره

قال المحقق الهمدانى في مصباح الفقيه: «وأماماً الشقّ عليهما (الأب والأخ) فلم يُنقل الخلاف في جوازه من أحد، عدا ما سمعته من الحلّى، وهو ضعيف؛ لما روى مستفيضاً بطرق متعددة من شقّ العسكري (عليه السلام) قميصه عند موته (عليه السلام)» (٥).

### الحديث الأول: صحيحه كشف الغمة

تقدّمت صحيحه كشف الغمة (٦)، وقمنا بدراسة سندها، وتبيّن أنّها روایه صحيحه

ص: ٢٤٣

١- «ولَمَّا قِبَضَ عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ (عليهما السلام)، رَئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ (عليهما السلام)، قَدْ حَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شُقَّ قَمِيصُه

مِنْ حَلْفٍ وَقُدَّامٍ». الصَّدُوقُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج١، ص١٧٤.

٢- مَرَّتْ فِي صَفَحَةٍ: ٢٣٧.

٣- أَنْظُرُ: الْعَالَمُ الْحَلَّىُ، الْحَسَنُ بْنُ يَوْسَفُ، تَذَكُّرُهُ الْفَقَهَاءُ: ج٢، ص١٢١.

٤- أَنْظُرُ: الْأَرْدَبِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَاهَانُ: ج٢، ص٥٠٦.

٥- الْهَمْدَانِيُّ، آقَارَضَا، مَصْبَاحُ الْفَقِيهِ: ج٥، ص٤٤٩.

٦- «عَلَىٰ بْنِ عِيسَىٰ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنَ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَحَمَّقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَىٰ هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)». الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ج٣، ص٢٧٤. أَنْظُرُ: الإِرْبَلِيُّ، عَلَىٰ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، كَشْفُ

الْغُمَّةِ: ج٢، ص٤١٨.

السندي؛ لأنَّ جميع رواتها إماميون ثقات<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثاني: حديث محمد بن الحسن بن شمون

«أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ كُلُثُومِ السَّرْخِسِيِّ، قَالَ: حَيْدَثَنِي أُبُو يَعْقُوبُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ، قَالَ: حَيْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي جَنَازَةِ أُبَيِّ الْحَسَنِ (عليه السلام) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنَ الأَبْرَشِ قَرَابَةَ نَجَاحَ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغْكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) يَا أَحْمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام)»<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الثالث: حديث إبراهيم بن الخصيب الأنباري

لقد مر الكلام عن روایه إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إنَّ فيه إسحاق وإبراهيم، ولم يرد فيهما توثيق<sup>(٤)</sup>.

## الحديث الرابع: حديث الفضل بن الحارث

اشارة

«أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ كُلُثُومٍ، قَالَ: حَيْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ بِسُرِِّ مَنْ رَأَى وَقَتَ خُرُوجِ سَيِّدِي أُبَيِّ الْحَسَنِ (عليه السلام) فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ (عليه السلام) مَاشِيًّا قَدْ شَقَّ ثِيَابُهُ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٤

١- مرت في صفحة: ٢٢٩.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

٣- «أَحْمَدُ بْنُ عَلَى قَالَ: حَيْدَثَنِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَيْدَثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَاضِرِ بْنُ الْأَبَارِيَّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنَ الأَبْرَشِ قَرَابَةَ نَجَاحَ بْنِ سَلَمَةِ إِلَى أُبَيِّ مُحَمَّدٍ (عليه السلام): أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَوْحَشُوا مِنْ شَقَّكَ ثَوْبَكَ عَلَى أُبَيِّ الْحَسَنِ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ! مَا أَنْتَ وَذَاكَ! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام). الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

٤- مرت في صفحة: ٢٢٩.

٥- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

وهذه هي نهاية كلام المحقق الهمданى فى المسألة<sup>(١)</sup>.

### الإشكال الأول على كلام الهمدانى: اختصاص الجواز بأولياء الله

أورد المحقق الهمدانى إشكالاً على رأيه دون أن يدفعه بجوابٍ واضح؛ حيث إنّه قال: «واحتمال اختصاص الجواز بكونه على الأنبياء والأئمّة(عليهم السلام) ...». ثم اكتفى في الرد عليه بقوله: «لا يُلتفت إليه»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب عن الإشكال الأول: قاعده الاشتراك في التكليف

وقد أجاب السيد الخوانساري عن هذا الإشكال: «واحتمال اختصاص ذلك بالنبي والوصي، مدفوع بقاعده الاشتراك في التكليف»<sup>(٣)</sup>، أي: لا يختص هذا الحكم بالأنبياء والأئمّة(عليهم السلام)، بل إن التكاليف مشتركة بين أولياء الله وغيرهم بموجب قاعده الاشتراك في التكليف. ولعل هذا الجواب كان في مخيلة المحقق الهمدانى؛ مما دفعه إلى أن يقول: «لا يُلتفت إليه».

### الإشكال الثاني على كلام الهمدانى: الدليل أخص من المدعى

دليل الهمدانى أخص من المدعى؛ لأن المدعى هو جواز شقّ الثوب على الأب والأخ، بينما تختص هذه الروايات (روايات شقّ ثوب الإمام العسكري(عليه السلام)) بجواز الشقّ على الأب ولا تشمل شقّ الثوب على الأخ.

### الجواب عن الإشكال الثاني: الدليل يساوى المدعى

صحيح أن الإمام العسكري(عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه(عليه السلام)، ولكنه استدلّ بفعل سيدنا موسى(عليه السلام)؛ إذ شقّ ثوبه على أخيه هارون(عليه السلام)، وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل يشمل الأخ أيضاً.

ص: ٢٤٥

١- انظر: الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٩.

٢- المصدر السابق: ج ٥، ص ٤٥٠.

٣- الخوانساري، محمد تقى، رساله في الدماء الثلاثه وأحكام الأموات: ص ٤٣١.

النتيجة: نقل المحقق الهمданى أربع روايات وكلها ضعيفه السنن، إلا الروايه الأولى، ولقد بينا سبب ضعف الروايه الثالثة<sup>(١)</sup>. أما الروايه الثانية، فهى ضعيفه أيضاً لعدم توثيق أبي يعقوب إسحاق بن محمد البصري ومحمد بن الحسن بن شمدون فى كتب الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الروايه الرابعة، فهى ضعيفه أيضاً لوجود إسحاق بن محمد البصري فى سندتها، ولكن رغم أن ثلاث روايات من مجموع الأربع ضعيفه إلا أنه لا يضر باستفاضته الروايات.

### الروايه الثانية: معتبره خالد بن سدير – فعل الفاطميات

#### اشاره

لقد مر الكلام عن معتبره خالد بن سدير<sup>(٢)</sup> ودراسه سندتها، وقلنا: إن خالداً ضعيف، ولكن عمل المشهور بهذه الروايه يجبر ضعف سندتها<sup>(٣)</sup>.

#### دراسه دلالة الروايه الثانية

#### اشاره

استدلّ المحقق الأردبيلي بمعترره خالد بن سدير في كتابه مجمع الفائد<sup>(٤)</sup>، ثم أضاف: «و(لا ينبغي)<sup>(٥)</sup>، ظاهر في الكراهة»<sup>(٦)</sup>. ولكن يرد على دليله ثلاثة إشكالات:

ص: ٢٤٦

١- مر في صفحة: ٢٢٩.

٢- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ دَاؤِدِ الْقُمَّىٰ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبِ لَهُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ... لَا شَيْءٌ فِي لَطْمِ الْخُدُودِ، سَوْى الإِسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ، وَقَدْ شَقَقَنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٣- مررت في صفحة: ٩١.

٤- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٧.

٥- الوارده في روايه الصيقل، وهي: «عَدَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةِ، عَنْ امْرَأِ الْحَسَنِ الصَّيَقلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَبْغِي الصَّيَقلُ شَقَّ الْمَيِّتِ وَلَا شَقَّ الْثَّيَابِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٥.

٦- انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

## الإشكال الأول على دلالة الرواية الثانية: الدليل أخص من المدعى

هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأنّه يختص بالنساء ولا يشمل الرجال، بينما موضوع البحث في حكم شقّ الثوب بالنسبة إلى الجميع نساء ورجالاً.

## الجواب عن الإشكال الأول: اشتراك الأحكام

يمكن الاعتماد على إلغاء الخصوصية بأن يُقال: إن حكم الجواز يشمل الرجال أيضاً، ولا يقتصر على النساء. وبتعبير آخر: لا يوجد هنا احتمال الخصوصية، وبالتالي فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

## الإشكال الثاني على دلالة الرواية الثانية: الدليل أخص من المدعى

هذا الدليل أخص من المدعى من ناحية أخرى أيضاً، فقد مر أن الاستدلال بفعل الفاطيمات لإثبات جواز شقّ الثوب على الجميع ليس صحيحاً؛ لأنّ عباره: «وَعَلَى مِثْلِهِ». فرينه على وجود الخصوصية لموضوع هذه الرواية. بمعنى أنّ هذا الفعل يجوز في مصيبيه الإمام الحسين(عليه السلام) ومن كان مثله. إذن؛ الدليل أخص من المدعى، ويختص بعض الأفراد فقط.

## الإشكال الثالث على دلالة الرواية الثانية: الدليل أعم من المدعى

إن هذا الدليل أعم من المدعى من بعده آخر، فقد كانت بين الفاطيمات سيدات تربطهن صلات أخرى بالإمام الحسين(عليه السلام) غير صلة الأبوه والأخوه - كالعمومه مثلاً - وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل لا يختص بالأب والأخ، بل يشمل غيرهما أيضاً (كالعم).

اشاره

تقدّمت معتبره خالد<sup>(١)</sup>، وقلنا: إنّ في سندّها خالد بن سدير الذي لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، ولكن عمل الأصحاب بهذه الرواية يجبر ضعف سندّها كما مرّ<sup>(٢)</sup>.

دراسه دلالة الروايه الثالثه

جاء الاستدلال بها في كتاب التنقح الرائع<sup>(٣)</sup>، ولكن دلالتها موضع إشكال؛ لأنّ هذا الدليل لا يختص بالأب والأخ، بل يشمل الأُمّ وسائر الأقرباء أيضاً، مع أنّ المدعى هو جواز شقّ التوب على الأب والأخ فقط.

الروايه الرابعه: الروايتان تدلان على شقّ موسى ثوبه على هارون(عليهمماالسلام)

اشاره

لقد ذكرنا هاتين الروايتين فيما سبق<sup>(٤)</sup>، وبحثنا سندّيهما، وقلنا - هناك -: إنّ روايـه كشف الغمّـه صحيحـه. أمـا روـيـه إـبراهـيم بن الخـصـيب فـفي سـنـدـهـا روـاهـ لمـ يـوـثـقـواـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٨

- ١- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ دَاؤِدَ الْقُمِّيَّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجْلٍ شَقَّ ثُوبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبِ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِشَقِّ الْجُنُوبِ...». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.
- ٢- مرّ في صفحة: ٢٣٨.

٣- انظر: السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقح الرائع: ج ٣، ص ٣٩٩.

- ٤- «عَلَى بْنِ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَّـهـ، نَقَلـاـ مـنـ كـتـابـ الدـلـائـلـ لـعـبـدـالـلهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ، عـنـ أـبـيـ هـيـاشـمـ الـجـعـفـرـيـ، قـالـ: حـرـاجـ أـبـوـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ جـنـازـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) وـقـيـصـهـ مـشـقـوقـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـوـنـ مـنـ رـأـيـتـ أـوـ بـلـغـكـ مـنـ الـأـئـمـهـ شـقـ قـيـصـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ): يـاـ أـحـمـقـ! وـمـاـ يـدـرـيـكـ مـاـ هـذـاـ؟ قـدـ شـقـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ) عـلـىـ هـارـونـ (عليـهـ السـلـامـ)». الحر العاملـيـ، محمدـ بنـ الحـسـنـ، وسائلـ الشـيعـهـ: جـ ٣ـ، صـ ٢٧٤ـ. (وـعـنـهـ عـنـ إـسـحـاقـ اـبـنـ مـحـمـدـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـخـضـيـبـ، قـالـ: كـتـبـ أـبـوـ عـوـنـ الـأـبـرـشـ قـرـابـهـ نـجـاحـ بـنـ سـلـمـةـ إـلـيـهـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتوـهـنـواـ مـنـ شـقـكـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ)، فـقـالـ: يـاـ أـحـمـقـ! مـاـ لـكـ وـذـاكـ؟ قـدـ شـقـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ) عـلـىـ هـارـونـ (عليـهـ السـلـامـ)».

الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج٣، ص ٢٧٤.

٥- مَرْ فِي صَفَحَةٍ: ٢٢٩.

استُدلَّ بهذه الرواية في التبيح الرابع<sup>(١)</sup>، ومجمع الفائد<sup>(٢)</sup>، ولكن يلاحظ على دلالة هذه الرواية: بأنّها تدلّ على شقّ التوب بواسطه الرجال (الإمام العسكري عليه السلام) وسيدنا موسى (عليه السلام)). أي: إنّها لا تشمل النساء. ولكن المدعى أنّ شقّ التوب على الأب والأخ جائز مطلقاً (أي: للرجال والنساء).

نعم، قد يقال: صحيح أنّ الرواية تتكلّم عن شقّ التوب بواسطه الرجال، إلّا أنّنا نلغى الخصوصيه عن الرجل لتشمل النساء أيضاً، وهذا ليس بعيداً فيما نحن فيه؛ لأنّه لا يُحتمل وجود خصوصيه للرجل.

### الرواية الخامسة: رواية المبسوط – جواز تحرير التوب

#### اشاره

«وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ تَحْرِيقِ التَّوْبِ عَلَى الْأَبِ وَالْأَخِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

#### دراسة سند الرواية الخامسة

أخرج هذه الرواية الشيخ الطوسي من دون أن يُسند لها، حيث قال: «روي...». وبالتالي؛ فهي ضعيفه السنّد.

#### دراسة دلالة الرواية الخامسة

لا مشكله في دلالة هذه الرواية على المدعى؛ فإن المدعى هو أن شقّ التوب على الأب والأخ جائز للرجل والمرأة، وهذه الرواية تقول: إن شقّ التوب على خصوص الأب والأخ جائز مطلقاً، وبالتالي؛ فإن هذه الرواية تشمل النساء أيضاً.

قال المحقق الهمданى في مصباح الفقيه: «واستُدلَّ أيضاً بروايات أو ثقها في النفس ما حُكِي عن المبسوط من نسبة إلى الرواية لانجبار مثل هذه الرواية المرسلة بفتوى

ص: ٢٤٩

١- انظر: السيورى، مقداد بن عبد الله، التبيح الرابع: ج ٣، ص ٣٩٩.

٢- انظر: الأردبىلى، أحمد بن محمد، مجمع الفائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٧.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

الأصحاب؛ إذ من المستبعد عادةً التزامهم بمثل هذا الفرع من دون عثور على رواية مقبولة لديهم»<sup>(١)</sup>. وقال المحقق الخوئي: «لم يعلم أنّ الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمة الدالّة على النهي عن شق الثياب»<sup>(٢)</sup>. أي: يُحتمل أن يكون مراد الشيخ نفس الروايات الناهية التي مرت، لا روايات غيرها.

### نتيجه البحث في النظريه الخامسه

ذكرنا ثلاثة أدلة على هذه النظريه وبيننا ضعف الأول والثاني، ثم بيننا الدليل الثالث الذي يستعمل على عدّه روایات، فأمّا الروایه الأولى فهي ضعيفه السنده والدلاله، وأمّا الثانية والثالثه فرغم صحة السنده إلّا أن دلالتهما موضع إشكال، والروایه الخامسه تامة الدلاله ولكنّها ضعيفه السنده. تبقى الروایه الرابعه التي تستعمل على روایتين وإحداهمما صحيحه كشف الغمّه، وهي روایه صحيحه السنده والدلاله. وعلى هذا؛ يمكن للروایه الرابعه أن تكون مستنداً لهذه النظريه.

### النظريه السادسه: جواز شق الثوب على الأقرباء دون غيرهم

#### اشارة

اختار بعض العلماء هذه النظريه، منهم ابن سعيد الحلى في الجامع، حيث قال: «لا بأس بشق الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقربيه»<sup>(٣)</sup>. كما روى الشهيد الأول في الدرس روايه تشير إلى هذا الأمر<sup>(٤)</sup>.

### الدليل على النظريه السادسه: معتبره خالد بن سدير – جواز شق الثوب على الأقرباء

#### اشارة

ذكرنا معتبره خالد بن سدير<sup>(٥)</sup> فيما سبق وبحثنا سندها، وقلنا: إنّ خالد بن سدير لم يوثق

ص: ٢٥٠

١- الهمданى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

٢- الغروى، الميرزا على، التنقیح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٨.

٣- ابن سعيد الحلى، يحيى، الجامع للشرائع: ص ٤١٩.

٤- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، الدرس: ج ٢، ص ١٧٨.

٥- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ الْقُمْمَىٰ فِي تَوَادِرِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىٰ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبِ

لَهُ؟ فَقَالَ: لَا۔ بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَىٰ بْنُ عِمَرَانَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَلَا يَشَقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَتَشَقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا...». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

في كتب الرجال، ولكن الأصحاب عملوا بهذه الرواية؛ وعملهم يجبر ضعف السند<sup>(١)</sup>.

### دراسة دلالة الرواية

يبدو من كلام الشهيد في الدروس أنه مال إلى هذه النظريه؛ لأنّه ذكر هذه الروايه في كتاب الدروس<sup>(٢)</sup>، ولكنّه أسنّد الروايه إلى حنان بن سدير، وهذا سهو منه؛ لأنّها مرويه عن خالد بن سدير، وليس عن أخيه حنان.

### الإشكال الأول على دلالة الروايه: إطلاق كلام الإمام(عليه السلام)

دلالة الروايه على المدعى ليست تامة؛ فقد جاءت كلمه (القريب) في كلام السائل (الرواي)، وليس في كلام الإمام(عليه السلام). وكلام السائل لا يخصّص كلام الإمام(عليه السلام)، بل إنّ كلام الإمام(عليه السلام) مطلق ويشمل الجميع، وإن لم يكونوا من الأقرباء. وعلى هذا؛ فلا تناسب بين الدليل والمدعى. وبعبارة أخرى: تحصيص الحكم بالقريب لا يستند إلى دليل؛ لأنّ كلام الإمام(عليه السلام) عن جواز شقّ الثوب مطلق، ويشمل غير الأقرباء أيضًا.

### الإشكال الثاني على دلالة الروايه: الدليل أخصّ من المدعى

المدعى هو جواز شقّ الثوب على القريب مطلقاً، إلا أنّ هذه الروايه لا تدلّ على جواز شقّ الثوب على القريب بشكلٍ مطلق. فرغم أنّ العرف يعتبر أنّ الابن قريب الأب، والمرأه قريبه زوجها، إلا أنها تصرّح بعدم جواز شقّ الأب على ابنه والزوج على

ص: ٢٥١

١- مرّ في صفحة: ٢٣٨.

٢- انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكّي، الدروس: ج ٢، ص ١٧٨.

امرأته. إذن؛ هذا الدليل أخصّ من المدعى.

## نتيجه البحث في النظريه السادسه

ذُكر لهذه النظريه دليل واحد، وسند هذا الدليل معتبر لعمل الأصحاب به، لكن دلالته على المدعى موضع إشكال. إذن؛ لا يمكن أن يكون مستندًا لهذه النظريه.

## النظريه السابعة: استحباب شق التوب على خصوص الأب

### اشارة

ذهب الملا محمد تقى المجلسى فى روضه المتقين إلى ما هو أعلى من الجواز، حيث قال: «وشق التوب من الإمام (عليه السلام) يدل على استحبابه على الأب»<sup>(١)</sup>.

## الدليل على النظريه السابعة: الروايات التي تدل على أن الإمام العسكري (عليه السلام) شق ثوبه على أبيه (عليه السلام)

هذه الروايات عباره عن صحيحه كشف الغمّه<sup>(٢)</sup>، ومرسله الصدوق<sup>(٣)</sup>، وروايه إبراهيم بن الخصيب<sup>(٤)</sup>، وروايه الحسن بن الحسن<sup>(٥)</sup>. ولقد تقدمت هذه الروايات وثبت

ص: ٢٥٢

١- المجلسى، محمد تقى، روضه المتقين: ج ١، ص ٤٦٢.

٢- «عَلَىٰ بْنِ عِيسَىٰ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ، نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنَ عَوْنَ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغْتَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام): يَا أَحَمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا! قَدْ شَقَّ مُوسَىٰ (عليه السلام) عَلَىٰ هَارُونَ (عليه السلام)». الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧٤.

٣- «وَلَمَّا قِبَضَ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ (عليهما السلام) رُؤْيَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ (عليهما السلام) قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفِ وَقْدَامِ». الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

٤- «وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنَ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقْكَ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَحَمَقُ! مَا لَكَ وَذَاكَ؟ قَدْ شَقَّ مُوسَىٰ (عليه السلام) عَلَىٰ هَارُونَ (عليه السلام)». الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧٤.

٥- «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمَاعَهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا - يَوْمَ تُسُوفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) - بَابَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) يُعْزَوْنَهُ... إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ». الْكَلِينِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، الْكَافِي: ج ١، ص ٣٢٦.

أنّ جميع هذه الروايات ضعيفه إلّا صحيحه كشف الغمّه [\(١\)](#).

## دراسه دلله الروايات

استدلّ الملا محمد تقى المجلسى بهذه الروايات فى روضه المتقين، واعتبر أنّ عمل الإمام (عليه السلام) يدلّ على استحباب شقّ الثوب على الأب.

## نتيجه البحث في النظريه السابعة

جميع الروايات التي تعتمد عليها هذه النظريه ضعيفه السنّد، إلّا صحيحه كشف الغمّه، ولكن هذه الروايه الواحده تكفى للاستدلال على الاستحباب.

## النظريه الثامنه: جواز شقّ الثوب مطلقاً

### اشارة

## النظريه الثامنه: جواز شقّ الثوب مطلقاً [\(٢\)](#)

قال السيد الخوئي [\(٣\)](#)، والمحقق القمي: «لا دليل على حرمه شقّ الجيب في موت أحدٍ من الأموات، ومقتضى القاعدة الأولية هو الجواز» [\(٤\)](#).

## الدليل على النظريه الثامنه: عدم الدليل على التحرير

قال المحقق الخوئي: «إنّها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقاً. إذن؛ لا مانع شرعاً من الإتيان

ص: ٢٥٣

- ١- مرت الروايات في الصفحات: ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧.
- ٢- يقصد بالمطلق ما يقابل كل التفاصيل التي سبق ذكرها.
- ٣- انظر: الغروي، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤٩.
- ٤- الطباطبائی القمی، تقى، الدلائل: ج ١، ص ٧١٥.

بها في مصائب الأئمّة الطاهرين (عليهم السلام) وغير الأئمّة<sup>(١)</sup>. ونقل السيد محمد العاملی في المدارك روايه الصيقل، وحمل عباره: «لا ينبغي». على الكراهه، ثم قال: «مقتضى الأصل الجواز»<sup>(٢)</sup>. واستفاد صاحب الحدائق من كلام العاملی أنه لا يوجد في الأخبار دليل على حرمه شقّ التوب<sup>(٣)</sup>.

### نتیجه البحث في النظريه الثامنه

إن دليل النظريه الثامنه صحيح وفقاً لمباني بعض الفقهاء؛ لأنّه لا يوجد دليل صحيح وتم الدلاله على التحرير؛ لأنّ النظريه الثامنه تعتمد على دليل واحد صالح للنقاش، وهو تعارض الروايات الضعيفه وانجبارها بعمل الأصحاب، مع أنّ المحقق الخوئي لا يقول بانجبار ضعف الروايات بعمل الأصحاب، وفي المقابل ذهب الكثير من الأعاظم إلى جبر السنده بعمل المشهور، وقد مرّ أن القول بالجبر أقوى؛ لأنّه يؤدّى إلى تراكم الظنون<sup>(٤)</sup>.

### ال نتيجه النهائيه للمصداق السادس من مصاديق العزاء: شقّ التوب

كل النظريات باطله إلّا الأولى والخامسه والسابعه. أمّا النظريه الأولى (الحرمه مطلقاً) فهي صحيحة؛ لأنّ إطلاق الروايات يدلّ على حرمه شقّ التوب، والنظريه الخامسه صحيحه أيضاً (جواز الشقّ على خصوص الأب والأخ مطلقاً، أى: للرجل

ص: ٢٥٤

- 
- ١- الغروى، الميرزا على، التنقیح فی شرح العروه الوثقی (تقریراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی)؛ ج ٩، ص ٣٤٩.
  - ٢- العاملی، محمد بن على، مدارک الأحكام: ج ٢، ص ١٥٥.
  - ٣- انظر: البحرانی، يوسف، الحدائق الناصره: ج ٤، ص ١٥١.
  - ٤- مرّ في صفحة: ٩١.

والمرأه)؛ لأنّها تعتمد على أدله خاصه تدلّ على جواز شقّ الثوب على الأب والأخ فقط. إذن؛ لا بدّ من الجمع بين أدله النظريتين عن طريق التخصيص. فالروايات التي تدلّ على جواز شقّ الثوب على خصوص الأب والأخ تخصّص إطلاق الروايات الدالّه على الحرم مطلقاً. وبناء على الأدله المذكوره في النظريه السابعه (استحباب شقّ الثوب على الأب)؛ يتبيّن أنّ شقّ الثوب على الأب مستحبّ. وعلى هذا، يجوز للرجل والمرأه أن يقيما العزاء على الأب والأخ بشقّ الثوب، ولا يجوز الشقّ على غيرهما. كما أنّ شقّ الثوب على الأب مستحبّ أيضاً.

ص: ٢٥٥

## **النتيجة الكلية للفصل الثاني حكم إقامه العزاء على غير المغصوم (عليه السلام)**

سلطنا الضوء في هذا الفصل على سُّه من مصاديق العزاء على الميّت، وثبت جواز القيام بجميع هذه المصاديق، إلّا المصداق الخامس الذي ثبت حرمته (وهو عباره عن اللطم والخدش وجّر الشعر). وهذا يعني أَنَّه يجوز للإنسان أن يبكي في العزاء، ويتميز عن الآخرين، وينوح، ويصبح على كُلّ ميت، كما يجوز له أن يشقّ الثوب على موت الأَب والأَخ فقط. وبالتالي نستنتج أَنَّ إقامه العزاء جائزٌ من وجهه نظر الشيعه بتصوره كبرى كليه.

**القسم الثالث: حكم إقامه العزاء من منظور أهل السنّه**

**اشاره**

**ص: ٢٥٧**



### اشارة

إن الغالبيه العظمى من علماء السنّه (على غرار علماء الشيعه) لم يبحثوا بشكلٍ كلى عن حكم إقامه العزاء على الميت، بل اكتفوا بذكر المصاديق ودراسه أحکامها. لذا؛ سنقوم بتسليط الضوء على آرائهم في مصاديق العزاء.

### المصداق الأول: البكاء – خمس نظريات

### اشارة

اختلف علماء السنّه في حكم البكاء على الميت، كما صرّح بذلك الجزيري. فذهب المالكيه والحنفيه إلى تحريمها، بينما جوّزته الشافعيه والحنبلية<sup>(١)</sup>. منهم من قال بالتفصيل. إذن؛ يمكن أن نقول: إنّ لعلماء السنّه خمس نظريات في البكاء على الميت: (التحريم مطلقاً<sup>(٢)</sup>، الكراهه مطلقاً، الاستحباب، الجواز مطلقاً، والتفصيل).

### النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً

اعتبر بعض أهل السنّه أنّ البكاء على الميّت حرام مطلقاً. كما ورد التصريح بحرمه البكاء على الميّت في موسوعه الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٥٩

- 
- ١- انظر: الجزيري، عبد الرحمن، والغروي، محمد، وياسر، مازح، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٤٨٤.
  - ٢- هذا الإطلاق يقابل التفاصيل التي ستأتي في النظريات التالية.
  - ٣- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣١.

قال الشافعى: بأنّ البكاء على الميّت يُباح إلى أن تخرج الروح، ويذكره بعد ذلك، وهذا ما صرّح به ابن قدامه في المغني<sup>(١)</sup> وذكره الشربيني نقاًلاً عن الشافعى<sup>(٢)</sup>. ونقل المحقق في المعتبر<sup>(٣)</sup> والعلامة في التذكرة هذه الفتوى عن الشافعى<sup>(٤)</sup>.

**النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً**

قال أحمد بن حنبل: بأنّ البكاء على الميّت جائز مطلقاً. كما صرّح بذلك عبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن قدامه في المغني<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية في المحرر<sup>(٧)</sup>. كما أنّ العلّامة نسب إليه هذا القول في التذكرة<sup>(٨)</sup>، وذكر الجزيري أنّ الشافعية يقولون بجواز البكاء<sup>(٩)</sup>، كما صرّح القرافي<sup>(١٠)</sup> وكوكب عبيد: بأنّ البكاء على الميّت جائز<sup>(١١)</sup>.

**النظريه الرابعة: استحباب البكاء**

ذهب بعض علماء السنّة إلى أنّ البكاء على الميّت مستحب في بعض الأحيان. فقد قال الشربيني في المغني - نقاًلاً عن بعض علماء السنّة - : «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ كَانَ (البكاء) لِمَا فُقِدَ مِنْ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ وَبَرَكَةٍ وَشَجَاعَةٍ، فَيَظْهُرُ اسْتِحْبَابُهُ»<sup>(١٢)</sup>.

ص: ٢٦٠

- ١- انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٢- انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج: ج ٢، ص ٤٣.
- ٣- انظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٣٤٣.
- ٤- انظر: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.
- ٥- انظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.
- ٦- انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٧- انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه: ج ١، ص ٢٠٧.
- ٨- انظر: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.
- ٩- انظر: الجزيري ، عبد الرحمن ، والغروي ، محمد ، ومازح ، ياسر ، الفقه على المذاهب الأربعه: ج ١، ص ٦٨٢.
- ١٠- انظر: القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة: ج ٢، ص ٤٤٦.
- ١١- انظر: كوكب عبيد ، فقه العبادات: ج ١، ص ٢٥٨.
- ١٢- الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج: ج ٢، ص ٤٣.

## **النظريه الخامسه: التفصيل – البكاء مع الندب والنياحه مكروهه، وبدون ذلك مباح**

صرح عبد الله بن قدامه بأنّ البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة<sup>(١)</sup>.

### **المصداق الثاني: الندب – أربع نظريات**

#### **اشاره**

سبق أنّ (الندب) يعني تعداد محسن الميت، وهذا ما صرّح به ابن قدامه في المغني<sup>(٢)</sup>. ولعلماء أهل السنة أربع نظريات في إقامته العزاء بالندب.

«الكراهه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، التحرير مطلقاً، التفصيل الأول، التفصيل الثاني».

#### **النظريه الأولى: كراهه الندب مطلقاً**

نسب عبد الله بن قدامه في المغني<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>، القول بكراهه الندب (تعداد محسن الميت) إلى بعض أهل السنة.

#### **النظريه الثانيه: تحريم الندب مطلقاً**

قال العلّامة في التذكرة: «لا بأس بالنوح والندب بتعدد فضائله... وجماعه من أصحاب الحديث من الجمهور حرّموه»<sup>(٦)</sup>. وقال منصور بن يونس: «يحرّم التّحِيَّبُ والتَّعْدَادُ، أَيْ: تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ وَالْمَزَائِيَا وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ»<sup>(٧)</sup>، كما قال ابن قدامه في الشرح الكبير: «ولا يجوز الندب... الندب: هو تعداد محسن الميت»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٢٦١

١- انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.

٢- انظر: المصدر السابق: ج ٢، ص ٤٠٧.

٣- هذا الإطلاق يقابل القيود المذكورة في النظريات التالية.

٤- انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٥- انظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٢٣٠.

٦- العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.

٧- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع: ج ٢، ص ١٦٣.

٨- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٢٣٠.

## النظريه الثالثه: التفصيل الأول – التفصيل بين الندب المهيّج للحزن وغير المهيّج

قال القسطلاني فى كتاب إرشاد السارى باب رثاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سعد بن خوله: «والمراد هنا: توجّعه عليه الصلاه والسلام وتحرّزه على سعد؛ لكونه مات بمكّه بعد الهجره منها، لا مدح الميت وذكر محاسنه، الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعه، إذ الأول مباح، بخلاف الثاني؛ فإنه منهى عنه. وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدّ محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه. والأوجه حمل النهى على ما فيه تهيج الحزن... دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه...»<sup>(١)</sup>.

## النظريه الرابعه: التفصيل الثاني – التفصيل بين الندب بالحقّ والندب بالباطل

قال أحمد بن حنبل بجواز الندب بشرط أن لا يكون بالباطل، ويكون بتعداد الفضائل وقول الصدق. وهذا ما أشار إليه عبد الرحمن بن قدامه فى الشرح الكبير<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن قدامه فى المغني<sup>(٣)</sup>. كما نقل العلامه هذا القول عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

كذلك نقل ابن قدامه فى الشرح الكبير، عن حرب، عن أحمد كلاماً يحتمل إباحه النوح والندب<sup>(٥)</sup>. والظاهر أنّ مراده هو التفصيل والجواز مشروط بأن لا يكون مع الباطل، حتّى لا يتعارض مع سائر كلمات أحمد بن حنبل. فقد نقل ابن قدامه نفسه عن أحمد آنه قال: «وَقَالَ أَخْمَدُ: إِذَا ذَكَرْتِ الْمَوْأِهِ مِثْلَ مَا حُكِيَّ عَنْ فَاطِمَةَ، فِي مِثْلِ الدُّعَاءِ، لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ. يَعْنِي لَا يَأْسَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٦٢

١- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد السارى: ج ٢، ص ٤٠٦.

٢- انظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

٣- انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٤- انظر: العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.

٥- انظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.

٦- المصدر السابق.

يظهر من هذه العباره أنَّ أَحْمَد أَرَاد القول بالتفصيل المذكور. أى: إِذَا ذُكِرت النائحة كلاماً مثل كلام فاطمة(عليها السلام) (وهو ليس باطل) فلا بأس به، ولكن إِذَا ترافق نوحها مع كلمات باطله فلا يجوز.

### المصداق الثالث: شق الجيوب، واللطم وخمس الوجه، وجز الشعـر – نظريتان

#### اشاره

يشتمل المصداق الثالث على عدّه عناوين. ولكن بما أنَّ حكمها مشترك بحثها علماء السنّه في بحث واحد فنقوم بدراسته تحت عنوان مصداق واحد.

#### النظريه الأولى: الكراـهـه

قال ابن قدامه في المغني: «خَمْسُ الْوَجْهَاتِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ وَصَرْبُ الْخُدُودِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثَّيْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ»<sup>(١)</sup>.

#### النظريه الثانيه: التحرـيمـ

#### اشاره

يبدو أنَّ الأغلبيه الساحقه من علماء السنّه يعتقدون بتحريم شق الثوب واللطم والخدش وجز الشعـر ونشره على الميت. ولقد جاء التصریح بهذا الحكم في الموسوعه الفقهـيه<sup>(٢)</sup>. وقال منصور بن يونس البهـوتـيـ في كشاف القناع بتحريم هذه الأفعال<sup>(٣)</sup>، كما صرـحتـ به موسوعـهـ الفقهـ الإـسلامـيـ حيثـ جاءـ فيهاـ: «يـحرـمـ شـقـ الثـوبـ وـلـطـمـ الـخـدـ»<sup>(٤)</sup>. وجـاءـ كذلكـ: «يـحرـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـيـتـ وـأـقـارـبـهـ وـغـيرـهـ مـاـ يـلـيـ: ... لـطـمـ الـخـدـوـدـ، وـشـقـ الـجـيـوبـ»<sup>(٥)</sup>. وجـاءـ فيـ كتابـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ: «لاـ يـجـوزـ ... لـطـمـ الـخـدـوـدـ، وـشـقـ الـجـيـوبـ»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٩٣

١- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٢- انظر: جمـاعـهـ منـ الـعـلـمـاءـ ، المـوسـوعـهـ الفـقـهـيـهـ (تصـدرـهاـ وزـارـهـ الـأـوقـافـ الـكـوـيـتـيـهـ): ج ٨، ص ١٧٢.

٣- انظر: البـهـوتـيـ، منـصـورـ بنـ يـونـسـ، كـشـافـ القـنـاعـ: ج ٢، ص ١٦٣.

٤- التـويـجـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيـمـ، مـوسـوعـهـ الفـقـهـ الإـسلامـيـ: ج ٢، ص ٧٨٦.

٥- المـصـدـرـ السـابـقـ: ج ٢، ص ٧٣٢.

٦- الجـزـيرـيـ ، عبدـ الرـحـمـنـ ، الـغـرـوـيـ ، مـحـمـدـ ، وـمـازـحـ ، يـاسـرـ ، الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ: ج ١، ص ٤٨٤.

قال ابن تيمية في منهاج السنة: «ومن حماقتهم: إقامه المأتم والنياحه على مَن قُتِلَ مِنْ سَنِين عَدِيدَه، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْتُولَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَوْتَى إِذَا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِهِمْ عَقْبَ مَوْتِهِمْ كَانَ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... وَهُؤُلَاءِ يَأْتُونَ مِنْ لَطْمِ الْخَدْودِ، وَشَقَّ الْجِيَوبِ، وَدُعُواً إِلَيْهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بَعْدِ مَوْتِ الْمَيِّتِ بِسَنِينِ كَثِيرَهُ، مَا لَوْ فَعَلُوهُ عَقْبَ مَوْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بَعْدِ هَذِهِ الْمَذَهِ الطَّوِيلَهُ؟! وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قُدِّمَ قُتْلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ظُلْمًا وَعَدُونًا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَسِينِ...»<sup>(١)</sup>.

ويُستفاد من كلام ابن تيمية أنه يحرّم إقامه العزاء والمأتم (أى: لطم الوجوه، وشقّ الجيوب)، سواء أكان للإمام الحسين (عليه السلام) أو لغيره. ولا يجوز لأحد أن يقيم المأتم على الميت حتى عقب وفاته؛ لأنّه من المنكرات والمحرّمات الشرعية.

### نقد كلام ابن تيمية

يرد على كلامه إشكالان:

الإشكال الأول: لقد ذهب كبار علماء السنة إلى جواز إقامه العزاء، واستدلّوا لذلك بروايات كثيرة عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وكما سيأتي في تكميله لهذا البحث (الفصل الثاني)، فإنّ فتوى ابن تيمية تخالف روايات معتبره ومقوله لدى أهل السنة، كما أنها تخالف مشهور علماء أهل السنة.

الإشكال الثاني: أولاًً هناك روايات صحيحة عن أهل البيت (عليهم السَّلَام) في هذه المسألة، وقد بلغت حد التواتر المعنى، وكلّها تدلّ على جواز إقامه المأتم على سيد الشهداء (عليه السلام).

ص: ٢٦٤

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة: ج ١، ص ٥٢.

بل واستحبابها. ومن جهة أخرى، فإن العامة لا يشترطون العصمة في اتباع أهل البيت (عليهم السلام)، ويكتفى أن يعتقدوا بأنهم أئمّه في الإفتاء؛ حيث إنّهم لا يقلّون عن الأئمّة الأربعه بشيء. فإذا ثبت أنّ إقامه المأتم أمر قطعى في مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)، فلماذا ينكره بعض العامة كابن تيمية؟!

ص: ٢٦٥

### آراء أهل السنّة

تبين بعد الدقّه في آراء أهل السنّة أنّهم اختلفوا في جواز إقامه العزاء، وهناك نظريات مختلفه حول مصاديق العزاء. فقد ذهب البعض إلى حرمته إقامه العزاء، بينما البعض الآخر يعتقد بجوازه أو كراحته.

ص: ٢٦٦

## الفصل الثاني : أدلة أهل السنة

### اشاره

نبحث أدلة أهل السنة في كلّ واحد من مصاديق العزاء مستقلاً:

### أدلة المصداق الأول: البكاء

هناك عدّه نظريات حول حكم البكاء على الميت، وسنقوم بدراسة هذه النظريات وأدلةها.

#### الدليل على النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً أربعه أدلة

### اشاره

الدليل على النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً<sup>(١)</sup> - أربعه أدلة قال بعض أهل السنة بتحريم البكاء على الميت، واستدلوا بمجموعه من الأدلة. وفيما يلى سنقوم ببيان هذه الأدلة ودراستها.

#### الدليل الأول: الروايات التي تدل على أن الميت يعذب بكاء أهله عليه – سبع روايات

### اشاره

إن العمده في أدلة أهل السنة لتحريم البكاء على الميت هي تلك الأخبار التي تروى نهى عمر بن الخطاب وابنه عن البكاء على الميت. قال الترمذى في السنن: «وقد كره قومٌ من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب بكاء أهله عليه، وذهبا إلى هذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن مقصود الترمذى بالكرابه هو التحرير، وليس الكرابه المصطلحه التي

ص: ٢٦٧

١- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذي سيأتي في النظريات التالية.

٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٧

هي من الأحكام الخمسة. وهناك فرينتان تؤيدان هذا الأمر:

القرينه الأولى: إن الحديث الذى رواه الترمذى ظاهر فى التحرير، ففيه تصريح بأن البكاء على الميت يؤدى إلى تعذيبه، والتعذيب يدل على حرم الفعل. فالحديث الذى استدلى به الترمذى لا يدل على الكراهة.

القرينه الثانية: كل من استدلى بهذا الحديث من علماء أهل السنّة استفاد منه الحرمة لا الكراهة، وسيأتي تفصيل هذا البحث في المباحث القادمه. إذن؛ هاتان القرينتان تدلان على أن المراد من الكراهة فى عباره الترمذى هو التحرير، وليس الكراهة التي تقابل الاستجواب.

### الروايه الأولى: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إن النوح في مصطلح أهل السنّة يعني البكاء كما جاء في موسوعه الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

### الروايه الثانية: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَمِيعاً عَنِ ابْنِ يَشِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَيَّدَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَّتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا بُنْيَاهُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٦٨

١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٠. النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٩.

٢- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣١.

قالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ!»<sup>(١)</sup>

### الرواية الثالثة: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ<sup>(٢)</sup> عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيقَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءِ الْحَيِّ!»<sup>(٣)</sup>

### الرواية الرابعة: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...»<sup>(٤)</sup>

### الرواية الخامسة: عن عبد الله بن عمر

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُؤْفَقِّي ابْنَهُ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجَنَّبَنَا لِنَشَهَدَهَا، قَالَ: فَخَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرِ وَبْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ، أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبَكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٦٩

- ١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٨ .
- ٢- «الطَّعْنُ: القَتْلُ بِالرَّمَاحِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ٢٦٦ .
- ٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٩ .
- ٤- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٧ .
- ٥- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٧٩ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤١ .

«حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: وَهَلْ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيَعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِجُنْدِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الآنَ»<sup>(١)</sup>.

### الرواية السابعة: عن عبد الله بن عمر

#### اشاره

«حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحُمُهُ اللَّهُ، لَمْ يَكِنْبِ لَكُنَّهُ وَهُمْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### دراسه دلالة الرويات

يعتقد علماء العامة بأن هذه الروايات تدل على حرمة البكاء على الميت؛ لأنها يتسبب في تعذيب الميت.

#### إشكال على الدليل الأول: خمسه إشكالات

#### اشاره

لقد حاول البعض توجيه هذه الروايات، فقد قال الطريحي في مجمع البحرين تعليقاً على هذه الروايات: «في الخبر: الميت يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ... قيل: المراد بالموتى المشرف على الموت؛ فإنه يشتَّد حاله بالبكاء»<sup>(٣)</sup>. ولكن يبدو بناءً على الإشكالات التي ستطرح أن هذه الرواية ليست صحيحة أصلاً.

ص: ٢٧٠

- ١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٥، ص ٧٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٥، ص ٤.
- ٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٨.
- ٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٦.

قال النووي (شارح صحيح المسلم) بعد نقل هذه الروايات: «هذه الروايات من روايه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما، وأنكرت عائشه، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهم، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى» . قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهوديه: إنها تعذب وهم يكونون عليها، يعني: تعذب بغيرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء»<sup>(1)</sup>.

وقد أخرج البخاري الروايه المذكوره في صحيحه: «قال ابن عباس: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَبْكِي... فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَى وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِعِظِيمٍ بُكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضى الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ: رَحْمَ اللَّهُ عُمَرُ، وَاللَّهُ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ: حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ «وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى»»<sup>(2)</sup>.

كما أخرج مسلم مثل هذه الروايه في صحيحه:

«حَمَدَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ حَلْفٌ: حَمَدَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحْمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَيِّمَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا وَهُمْ يَنْكُونُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ

ص: ٢٧١

١- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٦، ص ٢٢٨.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٥، ص ١٥٩.

تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ<sup>(١)</sup>

وأخرجها أبو داود في سنته نقلاً عن عبد الله بن عمر:

«حَمَدَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيُّ، عَنْ عَيْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذَبُ بِيُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَّ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعْذَبُ وَأَهْلُهُ يَنْكُونُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ في هذه الروايات أن عائشة زوجة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنكرت هذه الرواية، وهذا يقترح في صحّة الرواية. ودليل ذلك ما بيّنه العلّامة المجلسي في البحار؛ حيث قال ما نصّه: «وفي هذا نسبة الراوى إلى الخطاء، وهو علّه من العلل المخرج له للحديث عن شرط الصحّة»<sup>(٣)</sup>.

وكما سيأتي فقد قال الشافعى في اختلاف الحديث: «وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُظًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالِهِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنْنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

## الإشكال الثاني: انحصر الرواوى

لقد كان البكاء على الميت أمراً شائعاً على مدى العصور وحتى في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وإذا كانت هذه الرواية صدرت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعلاً، ونهي عن البكاء فلا بد أن يطلع عليه جمع كبير من الناس، فكيف يعقل أن يتفرد عمر وابنه بمثل هذه الرواية ولا يرويها شخص آخر؟ وبتعبير آخر: هناك دواعى كثيرة إلى تناقل مثل هذه الرواية؛ لأنها

ص: ٢٧٢

١- النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٢.

٢- السجستانى، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٩٤.

٣- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٨.

٤- الشافعى، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث: ج ٨، ص ٦٤٨.

تنهى عن عاده شائعه بين الناس، وهذا الشيوع يؤدى إلى كثره الروايه وطرقها. فلا يعقل أن يتفرد بها شخصان فقط.

### الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنية

لقد بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معياراً لمعرفه الأحاديث الضعيفه، وهو مخالفه الحديث لكتاب الله. فإن كان الحديث مخالفأً للقرآن فلا يؤخذ به. ومن الواضح أنَّ هذا الحديث يعارض كتاب الله حيث قال: «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى» [\(١\)](#).

فلا يعقل أن يعذب الميت ببكاء غيره؛ لأنَّه حينئذ يزر وزر شخص آخر. وهذا هو التعارض الموجود بين هذا الحديث والقرآن. وبالتالي؛ لا بد من رد هذا الحديث وتركه اعتماداً على المعيار الذي قدَّمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). كما أنَّ عائشه نفسها استدلت بهذه الآية لرد هذا الحديث.

ثم إنَّ هذا الحديث يعارض آيات أخرى أيضاً، فقد قال الشافعى فى اختلاف الحديث: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُ أَنْ يُكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ صَدَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَدَالِلِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ؟ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ (عزوجل): «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى» [\(٢\)](#). «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَيَعِي» [\(٣\)](#). «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ» [\(٤\)](#). «لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى» [\(٥\)](#)». [\(٦\)](#).

وعلى هذا؛ يمكن أن نقول: إنَّ هذا الحديث يخالف أربع آيات قرآنية؛ لأنَّ هذه

ص: ٢٧٣

١- الأنعام: آية ١٦٤. الإسراء: آية ١٥. فاطر: آية ١٨. والزمر: آية ٧.

٢- الأنعام: آية ١٦٤. الإسراء: آية ١٥. فاطر: آية ١٨. والزمر: آية ٧.

٣- النجم: آية ٣٩.

٤- الزمر: آية ٨.

٥- طه: آية ١٥.

٦- الشافعى، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث: ج ٨، ص ٦٤٨.

الآيات تدلّ على أنّ الإنسان يعذّب بفعله لا بفعال الآخرين.

### الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روايات أخرى

يعارض هذا الحديث مع روايات أخرى كما قال صاحب الجواهر<sup>(١)</sup>. ويبدو أنّ صاحب الجواهر قصد تلك الروايات التي رواها أهل السنة أنفسهم، وسند كرها في النظريه الثانية بالتفصيل. وهي روايات تدلّ على جواز البكاء، بل تدلّ كذلك على أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه بكى على الموتى.

### الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث

#### اشارة

حتّى لو افترضنا أنّ هذا الحديث الذي تفرد به عمر وابنه حديث صحيح صدر عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فهناك سؤال يطرح نفسه: لماذا لم يعمل عمر بهذا الحديث في مواقف مختلفة؟ وهنا نشير إلى ثلاثة مواقف منها:

#### الموقف الأول: بكاء عمر على أخيه

«لَمَّا اسْتُشْهَدَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ، وَكَانَ صَحِيحَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَدَى بْنِ كَعْبٍ؛ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: وَخَلَفْتَ زَيْدًا ثَاوِيًّا وَأَتَيْتَنِي؟!»<sup>(٢)</sup>.

#### الموقف الثاني: بكاء عمر على النعمان بن مقرن

«حَمَدَنَا أَبُو أَسْيَامَهُ، حَمَدَنَا شُعْبَهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ النُّعَمَانِ بْنَ مُقْرِنٍ قَالَ: فَجَعَلَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبِكِي»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٧٤

١- انظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٥.

٢- ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد، العقد الفريد: ج ٣، ص ١٩١.

٣- ابن أبي شيه، عبد الله بن محمد، المصنف: ج ٣، ص ٤٥. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك: ج ٣، ص ٣٣٢.

«وَلَمَّا تُوفِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَيَّامَ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَكَانَ يَنْهَا مَهْجَرَهُ - امْتَنَعَ النِّسَاءُ مِنَ البُكَاءِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انتَهَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: وَمَا عَلَى نِسَاءٍ يَنْهَا المُغَيْرَهُ أَنْ يَرْقَنَ مِنْ دَمَعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمانَ مَا لَمْ يَكُنْ تَقْعُ (١) وَلَا لَقْلَقَهُ (٢) (٣).»

هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ عمر بكى على الموتى وجوز البكاء عليهم، وهذا يعني أنّ فعل عمر لا يوافق قوله.

### الدليل الثاني: أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برمي التراب على وجوه النساء الباكيات

#### اشارة

«حَمَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ وَفَاهُ جَعْفَرٌ عَرَفَنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُزْنَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِنْهُنَّ، فَإِنْ أَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» (٤).

#### دراسة دلالة الدليل الثاني

هناك أمران في هذه الرواية يدللان على تحريم البكاء على الميت، الأول نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البكاء؛ حيث إنّه أمر بالسكوت، والثاني أمره برمي التراب على وجوه النساء اللواتي يبكون على الميت.

#### الإشكال على الدليل الثاني: إشكالات

#### اشارة

النقد الذي يوجه إلى هذا الدليل يتمثل في إشكاليتين:

ص: ٢٧٥

١- «نَفْعُ الصَّوْتِ: إِذَا ارْتَفَعَ». الفراهيدى، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ج ١، ص ١٧١.

٢- «اللَّقْلَقَهُ: شِدَّهُ الصَّوْتِ». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٣٣.

٣- ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد، العقد الفريد: ج ٣، ص ١٩٢.

٤- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف: ج ٣، ص ٦٢.

في سنته محمد بن إسحاق، وقد ضعفه المحدثون وعلماء الرجال من أهل السنة كالمزى، واعتبر هؤلاء أنَّ ما رواه محمد بن إسحاق ضعيف وموضوع<sup>(١)</sup>.

### الإشكال الثاني: تعارض الشاذ مع المشهور

يعارض هذا الحديث مع عشرات الأحاديث المشهورة التي رويت عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذا الموضوع، والتي تشير إلى بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على بعض المسلمين<sup>(٢)</sup>، ولا- سيما جعفر بن أبي طالب بعد استشهاده<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث تعارض الحديث المذكور. وبما أنَّ هذا الحديث شاذ والأحاديث التي تعارضه مشهورة؛ فلا بدَّ من ردَّ الحديث الشاذ، وهذا من مباني أهل السنة والجماعه.

### الدليل الثالث: النياح من الجاهليه

#### اشارة

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ

ص: ٢٧٦

١- انظر: المزى، يوسف، تهذيب الكمال: ج ٢٤، ص ٤١٦، ٤١٩.

٢- «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادً بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصَابَ، ثُمَّ أَخَذَ بَعْضَهُ فَأَصَابَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصَابَ. وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ...». البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ١٣، ص ٤٣.

٣- «وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، سَيِّمَعُتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْمِي، فَنَعَى لَهَا أَبِي، فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسِيْحٌ عَلَى رَأْسِهِ وَرَأْسِ أَخِي، وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ الدُّمُوعِ...». الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٨٩.

أمرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتُرْكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْنُّجُومِ، وَالْيَتَاحَةُ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى الموصلى بسنـٍ آخر، وقال: إنه حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

### دراسة دلالة الدليل الثالث

جاء الاستدلال بهذه الرواية في موسوعة الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وفيها دلالة على النهي عن البكاء؛ لأنـه من عادات الجاهليـة.

### الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور

وإنـ كان سـند هذا الحديث صحيحاً وفقـ مـبـانـي أـهـلـ السـنـةـ، ورغمـ ذـلـكـ فـلاـ بدـ منـ رـدـهـ؛ لأنـهـ يـخـالـفـ روـاـيـاتـ مشـهـورـهـ كـثـيرـهـ تـدلـ علىـ جـواـزـ الـبـكـاءـ، بلـ وـتـدلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـكـاءـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ نـفـسـهـ وـمـوـافـقـتـهـ عـلـىـ بـكـاءـ الـآـخـرـينـ. إذـنـ؛ يـجـبـ رـدـ هذاـ الحـدـيثـ الشـاذـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ روـاـيـاتـ المشـهـورـهـ.

### الدليل الرابع: التعهد بعدم النوح

#### اشارة

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أُبُو يُوبُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّبَعَهِ أَنَّ لَا نَنْوَحَ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٧

- ١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٤. ابن أبي شبيه، عبد الله بن محمد، المصنف: ج ٣، ص ٦٠.
- ٢- «حَدَّثَنَا هُرَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكِ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». أبو يعلى، أحمد بن علي، مسنـدـ أبيـ يـعلـىـ: ج ٣، ص ١٤٨.
- ٣- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣١.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٥.

تمسك التويجري بهذه الرواية لإثبات حرمة البكاء في موسوعة الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>; لنهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه.

### الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور

سند هذه الرواية وإن كان صحيحاً أيضاً حسب معايير أهل السنة، ولكن يرد عليها نفس الإشكال السابق، من أن هذه الرواية تعارض الروايات الكثيرة التي تدل على جواز البكاء.

### نتيجة البحث في النظريه الأولى

ذكر أربعه أدلة على النظريه الأولى (تحريم البكاء):

أما الدليل الأول (تعذيب الميت) فترتد عليه خمسه إشكالات أساسية؛ حيث إن عائشه أنكرته، وتفرد به عمر وابنه، كما أنه يتعارض مع آيات القرآن وسائر الروايات، ولم يعمل به عمر نفسه.

أما الدليل الثاني (رمي التراب على وجوه البالكيات)، فإنه ضعيف السندي، فضلاً عن تعارضه مع الروايات المشهورة. وكذلك الدليلان الثالث والرابع؛ إذ إنهما يتعارضان مع روايات كثيرة تدل على جواز البكاء. وبالتالي؛ لا يوجد دليل تام على تحريم البكاء على الميت وفقاً لمعايير الفقه السنوي.

### الدليل على النظريه الثانية: كراهه البكاء مطلقاً - دليلان (روايتان)

#### اشارة

الدليل على النظريه الثانية: كراهه البكاء مطلقاً<sup>(٢)</sup> - دليلان (روايتان) استدل القائلون بكراهه البكاء بروايتين:

ص: ٢٧٨

١- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣١.

٢- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذي سيأتي في النظريات التالية.

## الرواية الأولى: حديث جابر - نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البكاء

«أَخْبَرَنَا عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيقٍ، أَنَّ عَتِيقَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيقٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعْوُذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَرَّاهُ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ غَلَبَنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبيعِ<sup>(١)</sup>. فَصَرَّحَ النَّبِيُّ أَعْلَمُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيقٍ يُسِّكُنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَمَّا تَبَكَّيْنَ بَاكِيَّهُ. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup>.

## الرواية الثانية: حديث ربيع - نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البكاء

### اشارة

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَيْيَاتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّادَ ابْنَ أَخِي جَبَرِ الْأَنْصَارِيَّ، فَجَعَلَ اهْلَهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ جَبَرٌ: لَا تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُنَّ فَلَيُسِكُنَنَّ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا وَجَبَ فَلَيُسِكُنَنَّ»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٧٩

- ١- قال السِّنَدِي في حاشيته على سنن النسائي: «قوله قد غلتنا عليك، أي: تقدِيره تعالى غالب علينا في موتك، وإنما فحياتك محبوبه لدينا». السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشيه السندي على سنن النسائي: ج ٤، ص ١٣.
- ٢- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج ٤، ص ١٣. السجستانى، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٨٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين: ج ١، ص ٥٠٣.
- ٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٥، ص ٦٨.

ذكر مجمع الزوائد ومنع الفوائد هذه الرواية نقاً عن الطبراني، ثم قال: جميع رواتها ثقات<sup>(١)</sup>.

## دراسة دلالة الرواية الأولى والثانية

تدلّ هاتان الروايتان على كراهه البكاء على الميت بعد خروج الروح؛ وذلك لأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد نهى عنه.

## إشكال على دلالة الرواية الأولى والثانية

أولاًً: إنّهما روايتان شاذتان؛ وذلك بالنظر إلى الأحاديث النبوية الكثيرة التي تدلّ على جواز البكاء بعد الموت والتي لم يرد فيها النهي عنه. إذن؛ لا بدّ من ردّ هاتين الروايتين الشاذتين، ولا يخفى أنّ ردّ الشاذ بالمشهور من مباني أهل السنة في الحديث.

ثانياً: حتّى لو سلّمنا بعدم شذوذهما وقبلنا دلالتهما على كراهه البكاء، فتطرح إشكاليّة أخرى، وهي: أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه بكى على وفاه أصحابه وأقربائه في موقف متعدد. وإن كان هذا الفعل مكروراً حقاً، فلا يعقل أن يقوم به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). إذًا؛ فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكشف لنا عن عدم كراحته. وبتعير آخر: كيف يعقل أن ينهى النبي عن البكاء ثم يقوم به؟! أليس هذا تناقضاً بين الفعل والقول الذي يستحيل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟!

## نتيجة البحث في النظرية الثانية

لقد ذكرنا دليلين (روايتين) على النظرية الثانية (كراهه البكاء) وأوردنا عليهما إشكالين:

الإشكال الأول: هو أنّهما روايتان شاذتان.

ص: ٢٨٠

١- انظر: الهيثمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد: ج ٣، ص ١٦.

والإشكال الثاني: هو أنهما مخالفتان لسيره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العمليه والقوليه.

وعلى هذا؛ فلا يوجد دليلٌ تامٌ على كراحته البكاء على الميت وفقاً لمذهب أهل السنّة ومبانيهم.

### الدليل على النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً – دليلان

#### اشاره

الدليل على النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً<sup>(١)</sup> – دليلان

وقد تمسك بجواز البكاء بنحو مطلق بدللين:

### الدليل الأول: آيه قرآنیه – بكاء سيدنا يعقوب(عليه السلام)

#### اشاره

« يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَيْضَضْتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُرْزِنِ فَهُوَ كَظِيمٌ »<sup>(٢)</sup>.

### تقريب الاستدلال بهذه الآيه

قال الألوسي في تفسير روح المعانى: «استدل بالآيه على جواز التأسف والبكاء عند النوائب»<sup>(٣)</sup>. فهذه الآيه تدل على أن سيدنا يعقوب(عليه السلام) حزن وبكى على فراق سيدنا يوسف(عليه السلام) إلى درجه أنه فقد بصره. وبالتالي؛ يتضح أن البكاء على فراق الأعزاء والأحباء جائز.

وقال القرطبي في تفسيره: «وَإِنَّمَا ابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبَكَاءِ، وَلَكِنَّ سَبَبَ الْبَكَاءِ الْحُرْزُنُ، فَلِهَذَا قَالَ: «مِنَ الْحُرْزِنِ»<sup>(٤)</sup>. وروى السيوطي في الدر المنشور: «كان منذ خرج يوسف(عليه السلام) من عند يعقوب(عليه السلام) إلى يوم رجع ثمانون سنة لم يفارق الحزن قلبه، ودموعه على خديه، ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره»<sup>(٥)</sup>. وقال الرمخشري في الكشاف: «قيل: ما جفت

ص: ٢٨١

١- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذي سيأتي في النظريات التالية.

٢- يوسف: آيه ٨٤

٣- الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعانى: ج ٧، ص ٣٩.

٤- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ج ٩، ص ٢٤٨.

٥- السيوطي، جلال الدين، الدر المنشور: ج ٤، ص ٣٠.

عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً»<sup>(١)</sup>.

وقال الآلوسي: «وَأَيْضُّ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ، أَى: بِسَبِيلِهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبُ الْبَكَاءِ، وَالْبَكَاءُ سَبَبٌ لَا يُضَاضُ عَيْنَهُ؛ فَإِنَّ الْعَبَرَةَ إِذَا كَثُرَتْ مَحْقَتْ سُوادَ الْعَيْنِ وَقَلْبَتْهُ إِلَى بِيَاضِ كَدْرٍ»<sup>(٢)</sup>. كما صرّح بذلك الزمخشري؛ حيث قال: «الحزن كان سبب البكاء الذي حدث منه البياض»<sup>(٣)</sup>.

وروى الزمخشري حديثاً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذا الشأن:

«وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا بَلَغَ مِنْ وَجْدٍ يَعْقُوبَ عَلَى يَوْسُفَ؟ قَالَ: وَجْدٌ سَبْعِينَ ثَكْلَى. قَالَ: فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: أَجْرٌ مَائِهٌ شَهِيدٌ، وَمَا سَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ سَاعَهُ قَطٌ»<sup>(٤)</sup>.

إشكال: أورد الزمخشري إشكالاً حيث قال: «إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ جَازَ لِنَبِيِّ اللَّهِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْجَزْعَ ذَلِكَ الْمُبْلَغُ؟»<sup>(٥)</sup>.

## الجواب:

أولاً: لقد أجاب الزمخشري عن هذا الإشكال بعد إيراده فقال: «قلت: الإنسان مجبر على أن لا يملأ نفسه عند الشدائد من الحزن؛ ولذلك حُمِّد صبره، وأن يضبط نفسه حتى لا يخرج إلى ما لا يحسن، ولقد بكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ولده إبراهيم»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٨٢

١- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ٢، ص ٤٩٧.

٢- الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعانى: ج ٧، ص ٣٩.

٣- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ٢، ص ٤٩٧.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق: ج ٢، ص ٤٩٨.

٦- المصدر السابق.

ثانيةً: لقد كان لبكاء يعقوب(عليه السلام) أجرٌ كبير؛ لأنَّه بكى على مفقودٍ عزيز عند الله، وفقدان مثله يستحقُّ هذا التأسيف والحسنة.

النتيجة: تدلُّ هذه الآية الشريفه على جواز الحزن والبكاء على فراق الأحباب؛ لأنَّه إذا جاز البكاء لأنبياء الله(عليهم السلام) كسيدنا يعقوب(عليه السلام) فلا يعقل أنْ يشكِّك في جوازه لغيرهم.

### الدليل الثاني: الروايات – ثلاث طوائف، فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقريره وفعل الخلفاء

#### اشارة

يشتمل الدليل الثاني على ثلاث طوائف من الروايات: فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، تقرير النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفعل الخلفاء.

#### الطاقة الأولى: فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) – تسعه موارد

#### اشارة

سنشير إلى تسعه موارد من بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الموتى، وسنعتمد في ذلك على مصادر أهل السنّة:

المورد الأول: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) – روايتان

#### اشارة

هناك روايات كثيرة في كتب أهل السنّة تدلُّ على بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الإمام الحسين(عليه السلام)<sup>(1)</sup>. وسنكتفي هنا بذكر اثنتين منها:

#### الرواية الأولى: بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندما أخبره جبريل باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)

قال الطبراني: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدِينَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَيَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَحِّي إِلَيْهِ... فَقَالَ

١- انظر: الزمخشرى، محمود بن عمر، الكشاف: ج ١، ص ١٤٧. الطبرانى، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٣، ص ١٠٨. ابن عساكر، على بن الحسن، تاريخ دمشق: ج ١٤، ص ١٩٥، و...

جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتْحِبُّهُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: يَا جَبْرِيلَ، وَمَا لِي لَا أَحِبُّ ابْنِي؟! قَالَ: فَإِنَّ أَمْتَكَ سَتَقْتُلُهُ مِنْ بَعْدِكَ. فَمَدَّ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَدَهُ، فَأَتَاهُ تُرْبَةٌ يَضَاءُ، فَقَالَ: فِي هَيْذِهِ الْأَرْضِ يُقْتَلُ ابْنُكَ هَيْذَا يَا مُحَمَّدُ! وَاسْمُهَا الطَّفُّ، فَلَمَّا ذَهَبَ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْتَّرْبَةُ فِي يَدِهِ - يَبْكِي ...»<sup>(1)</sup>.

### الرواية الثانية: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

«قَالَ الطَّبَرِيُّ: ... فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَجَعَلَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مِمَّ بُكَاؤُكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي هَذَا يَا أَسْمَاءً! إِنَّهُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ مِنْ أَمْتَيْ، لَا أَنَّا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَيْتِي، يَا أَسْمَاءً! لَا تُخْبِرِي فَاطِمَةَ؛ فَإِنَّهَا قَرِيبُهُ عَهْدٌ بِلَادِهِ»<sup>(2)</sup>.

المورد الثاني: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سيدنا حمزة - روايتان

### اشارة

هناك روايات تدل على بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على استشهاد سيدنا حمزة، ونكتفي هنا بذكر روایتين:

### الرواية الأولى: رواية ابن عبد البر

«وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمَادِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ قَتِيلًا بَكَى، فَلَمَّا رَأَى مَا مُثِلَّ بِهِ شَهَقَ»<sup>(3)</sup>.

### الرواية الثانية: رواية ابن أبي الحديد

«قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وُرُوِيَ أَنَّ صَفِيَّةَ لَمَّا جَاءَتْ، حَالَتِ الْأَنْصَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعُوهَا. فَجَلَسَتْ عِنْدَهُ، فَبَجَعَلَتْ إِذَا بَكَتْ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ص: ٢٨٤

١- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٣، ص ١٠٧.

٢- الطبرى، أحمد بن عبد الله، ذخائر العقبى: ج ١، ص ١١٩.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ١١٠.

عليه وسلم، وإذا نشجت [\(١\)](#) ينشج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعلت فاطمة تبكي، فلما بكت، بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» [\(٢\)](#)

المورد الثالث: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةٍ – ثَلَاثُ روَايَاتٍ

### اشاره

إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى لشهاده زيد وجعفر وابن رواحة؛ نكتفى بذلك ثلاط روایات:

### الروايه الأولى: روایه البخاری

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَهُ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ - ....» [\(٣\)](#).

إشكال: إن الضمير في عباره «عيناه». يرجع إلى ابن رواحة، وليس إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بمعنى أن ابن رواحة استشهد وعيناه تذرفان. وبالتالي؛ لا تدل هذه الرواية على بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الجواب: يدل سياق الرواية على أن عباره: «وعيئاه تذرفان». تحكى عن حال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ويؤيد ذلك ما نقله ابن قدامة في المغني؛ حيث استدل بهذه الرواية، ولم يذكر الضمير، بل صرّح بأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي بكى، وبالتالي؛ فهو مرجع الضمير في الرواية المذكورة [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٥

- 
- ١- نشج الباكي إذا غص البكاء في حلقة عند الفزعه». الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٦، ص ٣٧.
  - ٢- ابن أبي الحميد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغه: ج ١٥، ص ١٧.
  - ٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ١٣، ص ٤٣.
  - ٤- وقال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخذ الرأي زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان». ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.

«لَمَّا أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزِيدَ بْنَ حَارَثَةَ بَكَىٰ»<sup>(١)</sup>.

الرواية الثالثة: رواية الذهبي

«عَنِ الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ يَعْلَىٰ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ يَقُولُ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمِّيِّ، فَنَعَى لَهَا أَبِي، فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِي وَرَأْسِ أخِي، وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ الدَّمْوَعِ»<sup>(٢)</sup>.

المورد الرابع: بكاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عثمان بن مظعون

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَهُ وَعَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُهْفَيْانَ، عَنْ عَاصِمٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَانَى أَنْظُرَ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلٌ عَلَى خَدَّيهِ»<sup>(٣)</sup>.

نقل العلّامة الحلّى في التذكرة عن أحمد قوله بجواز البكاء؛ لأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، ثمّ رفع رأسه والدموع تسيل من عينيه<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة - بعد نقل هذه الرواية في الشرح الكبير -: «هذا حديث صحيح»<sup>(٥)</sup>.

المورد الخامس: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سعد بن عبادة

«حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ،

ص: ٢٨٦

١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ١٦٢.

٢- الذهبي، محمد بن احمد، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٤٨٩.

٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٦٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين: ج ١، ص ٥١٤.

٤- انظر: العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه: ج ١، ص ٢٠٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤١٠.

٥- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ<sup>(١)</sup>.

واستدلّ بهذه الرواية ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>، والقرافي في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

#### المورد السادس: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى بَنْتِهِ

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ...»<sup>(٤)</sup>.

استدلّ عبد الله بن قدامة بهذه الرواية في المغني<sup>(٥)</sup>، وقال عبد الرحمن بن قدامة - في الشرح الكبير بعد نقل الرواية -: هذا حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

#### المورد السابع: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى ابْنِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَطَاهِرَ - ثَلَاثُ روَايَاتٍ

#### اشاره

أما فيما يتعلق ببكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى ابْنِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَطَاهِرَ، فقد استدلّ بثلاث روایات:

ص: ٢٨٧

- ١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨٤. النسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٦.
- ٢- انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٣- انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة: ج ٢، ص ٤٤٦.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٩١.
- ٥- انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٦- انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

اشارة

«حَمَدْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَمَدْنَا يَحْيَى بْنَ حَسَانَ، حَمَدْنَا قُرْيَشًّا - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال: ... إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرَّفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ رضى الله عنه: وَأَنْتَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا بَنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِآخْرَى<sup>(1)</sup>، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْرَثُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ - لَمَحْرُوتُونَ<sup>(2)</sup>.

وقد أخرج عبد الله بن قدامة هذه الرواية ثم قال: «مُتَّفِقُ عَلَيْهَا»<sup>(3)</sup>. كما أخرج مسلم روایه قريبه من هذا المضمون<sup>(4)</sup>.

إشكال:

ظاهر التعبير بـ: «يَجُودُ بِنَفْسِهِ». أنّ إبراهيم كان حيّاً ومشrafًا على الموت، لا أنه كان بعد وفاته. فإذاً؛ هذه الرواية لا تدلّ على أنّ البكاء على الميت جائز.

الجواب:

أولاً: صحيح أنّ بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذه الرواية كان حينما أشرف إبراهيم على الموت وليس بعد مماته، ولكنّ الأمر الذي لا شكّ فيه هو أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكى ترحمًا على

ص: ٢٨٨

١- قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: (ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِآخْرَى)... قيل: أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَيَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعِهِ أُخْرَى، وَقِيلَ: أَتَبَعَ الْكَلْمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ - وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ - بِكَلِمَةِ أُخْرَى مُفَضَّلٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ». ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري: ج ٣، ص ١٧٤. ويظهر من هذه العبارة أنّ الاحتمال الأول هو الصحيح، والاحتمال الثاني خلاف الظاهر.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨٣.

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٤- انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٨٠٧.

إبراهيم وحزناً على فراقه. كما صرّح النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك في نهاية الرواية. وهذا المقدار

يكفي للاستدلال؛ لأنّ سبب البكاء (الفرق والترجم) موجود بعد وفاة إبراهيم أيضاً.

ثانياً: لقد روى ابن ماجه هذه القصة، وفي روايته تصرّح بأنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى على إبراهيم بعد وفاته وقبل أن يُكفن.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْمَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ، فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَ»<sup>(١)</sup>.

### الرواية الثانية: رواية الترمذى عن وفاة إبراهيم

«رَوَى حَمَّادٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْمَدَ ابْنَهُ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرَهُ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبَكِي؟! أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبَكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلِكِنْ نَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٌ عِنْدَ مُصِّبَتِهِ، وَخَمْسٌ وُجُوهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٌ، وَرَنَّةٌ شَيَاطِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

لقد استدلّ عبد الله بن قدامة بهذه الرواية، ثم قال: «وَهِذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ مُطْلَقِ الْبَكَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مُؤْسُوفًا بِهِنْدِهِ الصّفَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

### الرواية الثالثة: رواية الطبرانى عن وفاة طاهر

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الصَّاغِنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسِيَّبِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ ابْنُهُ طَاهِرٌ ذَرَفَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

ص: ٢٨٩

- ١- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٧٣.
- ٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٩. الحاكم النيسابورى، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين: ج ٤، ص ٤٣، مع اختلاف.
- ٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

بَكَيْتُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَذَرِّفُ، وَإِنَّ الدَّمَعَ يَغْلِبُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

لا يخفى أن سند هذه الرواية ضعيف بشهاده مجمع الزوائد؛ وذلك لوجود يحيى بن يزيد، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

المورد الثامن: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) على ابن إحدى بناته - رواياتان

### اشارة

لقد ذكرت كتب الحديث روایات عن بكاء النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) علی ابن إحدی بناته، وفيما يلى نشير إلى اثنین منها:

### الروايه الأولى: روايه البخاري

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَأَ لِي قِبْضَ فَائِنَةٍ. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْمَدَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَحْيَلِ مُسِيمٍ، فَلَتَصِيرْ وَلَتَحْتَسِبْ... فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ... فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ... فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

### الروايه الثانية: روايه الهيثمي

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَقَلَ ابْنُ لِفَاطِمَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَإِنَّ لَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكَلُّ لِأَجْلٍ

ص: ٢٩٠

١- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٧، ص ١٥٣.

٢- انظر: الهيثمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٧٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٥.

بِمِقْدَارٍ فَلَمَّا احْتُضَرَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَنَا: قُومُوا. فَلَمَّا جَلَسَ جَعَلَ يَقْرَأُ: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تُنْظَرُونَ

(١)

حَتَّىٰ فِيْضَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَتَنْهَىٰ عَنِ الْبَكَاءِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ،  
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ عَلَقَ الْهَيْشَمِيُّ قَائِلًا: «رَوَاهُ الْبَزَارُ<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْمَكْوُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنَّ هذا سهو منه؛ لأنَّ إسماعيل بن موسى لم يُذكر في سند هذه الرواية، بل هو إسماعيل بن مسلم، وقد قال عنه البزار: روى عنه الأعمش والثورى؛ لأنَّه ذَكَرَ المزى في تهذيب الكمال أسماءً من روى عن إسماعيل بن مسلم، وبهذه القراءة يتبيَّن أنَّ راوى هذه الرواية هو إسماعيل بن مسلم، وهو لم يُوثق حسبما نقل المزى<sup>(٥)</sup>. أمَّا إسماعيل بن موسى فقد وُثِّق<sup>(٦)</sup>، ولكنه لم يروِ هذا الحديث. وعلى هذا؛ فإنَّ سند هذه الرواية ضعيفٌ؛ لوجود إسماعيل بن مسلم.

المورد التاسع: بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند قبر أمِّه آمنة

### اشارة

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ»<sup>(٧)</sup>.

ص: ٢٩١

- ١- الواقعه: آيه ٨٣ و آيه ٨٤
- ٢- الهيشمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.
- ٣- انظر: البزار، أحمد بن عمرو، مسنون البزار: ج ١٧، ص ١٧٩.
- ٤- الهيشمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.
- ٥- انظر: المزى، يوسف، تهذيب الكمال: ج ٣، ص ١٩٨.
- ٦- انظر: المصدر السابق: ج ٣، ص ٢١٠.
- ٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٧١. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٩، ص ٤٣.  
ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ٥، ص ٤٧. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج ٧، ص ١٥٨.

هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى على وفاة أصحابه وأبنائه، حتّى أنه بكى عند قبر أمه أيضًا.

### الطاقة الثانية: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقريره – أربع موارد

#### اشاره

نُشير إلى أربعه موارد تدلّ على تقرير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للبكاء وموافقته على جوازه:

#### المورد الأول: ترخيص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في البكاء عند المصيبة

«وعن عامرٍ بن سعدٍ، قال: دخلت عريشاً<sup>(١)</sup> وفيه قرظةٌ بْن كعبٍ وأبُو مسعودٍ الأنصاريُّ، قال: فذكر حديثاً لَهُمَا قَالَا فِيهِ: إِنَّهُ رُخْصَ لَنَا فِي الْبَكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من قوله: «ذَكَرَ حَدِيثاً لَهُمَا». أنه روى حديثاً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذه الرواية صحيحه بشهادة الهيثمي<sup>(٣)</sup>.

#### المورد الثاني: موافقه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على البكاء لمصيبة جعفر

«ولما أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْيُ جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس، فعزّاهَا في زوجها جعفر ودخلت فاطمة و هي تبكي و تقول: واعماه! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على مثل جعفر فلتبكِ البواكي»<sup>(٤)</sup>.

#### المورد الثالث: أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالبكاء على حمزه

«حَمَدَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، حَمَدَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ فَجَعَلَتِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ

ص: ٢٩٢

١- «العريش: خيمه من خشب» ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٦، ص ٣١٥.

٢- الهيثمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٩.

٣- انظر: المصدر السابق.

٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ٧٢.

أَزْوَاجِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَكِنْ حَمْرَةً لَا بَوَّا كَيْ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَبَّهُ وَهُنَّ يَبِيكِينَ، قَالَ: فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذَا  
يَبِيكِينَ يَنْدِبُنَ بِحَمْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

**المورد الرابع: نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمر عن ضرب الباباكيات – روایتان**

## اشارہ

لقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمر عن ضرب الباكيات في مواقف عدّه، ونذكّر هنا موقفين منها:

الرواية الأولى: نبأ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ضرب الباكيات بالسوط

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ... حَتَّىٰ مَاتَ رُقَيْهُ ابْنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَقِّيْ بِسْ لِفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرَ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: دَعْهُنَّ بِيَكِينَ» **(٢)**

**الروايه الثانية: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن منع الباكيات وطردهن**

اشاده

«أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُبُو بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيْتُ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَا هُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةُ وَالْقَلْبُ مُصَابُ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ» <sup>(٣)</sup>

٢٩٣

- ١- ابن حنبل، أحمد، مسنـد أـحمد: ج ١٠، ص ٢٧٨.

٢- المصـدر السـابق: ج ٥، ص ٢١٦.

٣- النـسـائـيـ، أـحمدـ بنـ شـعـيبـ، سـنـنـ النـسـائـيـ: ج ٤، ص ١٩. وـأـنـظـرـ: الـحـاـكـمـ الـنـيـساـبـورـيـ، مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ، الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الـصـحـيـحـيـنـ: ج ١، ص ٥٣٧.

هذه الروايات تدلّ بوضوح على تقرير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للبكاء على الميت؛ لأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيد بكاء الآخرين، بل أمر به، وكذلك نهى الذين يمنعون عن البكاء على الموتى.

### الطافه الثالثه: فعل الخلفاء – موردين

#### اشارة

لقد ورد في سيرة الخلفاء أنهم بكوا على الموتى وأقاموا العزاء عليهم. وفيما يلى نشير إلى موردين يدلان على ذلك:

#### المورد الأول: بكاء أبي بكر على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

«حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمُرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَّمَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى...»<sup>(٢)</sup>.

لقد نقل عبد الله بن قدامة هذه الرواية ونظائرها في المغني، ثم قال: «كلّها أحاديث صحيحة»<sup>(٣)</sup>. وقال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: «هذا حديث صحيح»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩٤

١- «تَيَّمَ الشَّيْءُ: أَيْ قَصْدَهُ». الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١١، ص ٧٣٣٧.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٧١. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج ٤، ص ١١.

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٤- انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

### اشاره

«وَرَوَى الْأَمْوَأْيُ، فِي الْمَغَازِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ بْنَ مُعَاذِ لَمَّا مَاتَ، جَعَلَ أَبْيُوبَكْرَ وَعُمَرَ يَتَّحِجَانِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمَا أَصْوَاتُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة دلالة الروايتين

إن دلالة الروايتين واضحة، فهما تدلان على بكاء أبي بكر وعمر على الميت.

### نتيجه البحث في النظريه الثالثه

لقد ذكرنا دليلين على النظريه الثالثه (جواز البكاء). أما الدليل الأول، فيتمثل في آيه قرآئيه شريفه. وأما الدليل الثاني، فهو يتمثل في الروايات التي مر ذكرها. وكلا- الدليلين يدلان بوضوح على جواز البكاء على الميت؛ لأنهما يكشفان عن بكاء رسول الله(صلّى الله عليه و آله و سلم ) على الموتى و موافقته على بكاء الآخرين.

### الدليل على النظريه الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً - لا دليل عليها

### اشاره

الدليل على النظريه الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً<sup>(٣)</sup> - لا- دليل عليها ذهب البعض إلى استحباب البكاء على الميت، ولكنه لم يذكر دليلاً على مدعاه، بل اكتفى ببيان بعض المصاديق، ولا يُستبعد أن يكون استدلاله في الاستحباب قائماً على الروايات السابقة التي دلت على بكاء رسول الله(صلّى الله عليه و آله و سلم ) على بعض أصحابه الذين عُرِفُوا بالشجاعه والفضيله.

ص: ٢٩٥

١- نَحَبُ النَّحْبُ وَالنَّحِيبُ: رَقْعُ الصَّوْتِ بِالْبَكَاءِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١، ص ٧٤٩.

٢- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.

٣- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذي سيأتي في النظريات التالية.

## نتيجه البحث فى النظريه الرابعه

بما أن القائلين بالاستحباب لم يقيموا دليلاً على ما ذهبا إليه، فتبقى هذه النظريه من دون دليل.

### الدليل على النظريه الخامسه: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكروه والثانى جائز – لا دليل عليها

#### اشاره

لم يذكر أصحاب هذه النظريه دليلاً على رأيهم.

## نتيجه البحث فى النظريه الخامسه

بما أن النظريه الخامسه (التفصيل) ليست مصحوبه بدليل، فيحكم عليها بالبطلان.

### النتيجه النهائية للمصداق الأول: البكاء

ذكرنا خمس نظريات في حكم المصداق الأول، ومر الكلام عن ضعف أدله نظريتى التحرير والكراهه. أما الاستحباب والتفصيل فلا دليل عليهما.

إذن؛ تبقى نظريه الجواز وهى مستنده إلى دليلين تاممين، وبالتالي؛ فهى النظريه المقبولة في حكم المصداق الأول. وعلى هذا يجوز البكاء على الميت وفقاً لما يصح من أدله أهل السنّه.

### أدله المصداق الثانى: الندب

إن لعلماء السنّه خمس نظريات في حكم الندب على الميت، وسنقوم بدراسة أدله كل نظريه مستقلأً.

اشاره

لم يذكر دليل على هذه النظريه. نعم، قد يقول قائل: إن الأدلة الناهيه عن الندب تدل على الكراهه. ولكن أدله النهي لا تدل على الكراهه، بل تدل على التحرير، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

نتيجه البحث في النظريه الأولى

لم يذكر القائلون بهذه النظريه دليلاً على مذهبهم، فيتضح أنها مجرد دعوى لا دليل عليها.

الدليل على النظريه الثانيه: تحريم الندب – دليلان

اشاره

أقام القائلون بالتحريم دليلين لإثبات حرمه الندب على الميت.

الدليل الأول: التعهد بعدم النوح عند مبايعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

اشاره

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَحَدَ عَلَيْنَا الَّبَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّ لَا تَنْوَحَ»<sup>(١)</sup>.

جاء هذا الدليل في كتاب المعتر، وقد نسبه إلى كثير من أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

الإشكال الأول على الدليل الأول

هذا الحديث لا علاقه له بالندب (تعداد محسن الميت)، بل هو يتعلق بالنوح، وقد مر أن النوح في اصطلاح أهل السنّة يعني البكاء، وليس بمعنى تعداد محسن الميت. وبالتالي؛ لا علاقه لهذا الحديث بموضوعنا.

ص: ٢٩٧

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨٤.

٢- انظر: المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتر: ج ١، ص ٣٤٤.

وإن فرض أن يقول قائل: بأن هذه الرواية تتعلق بالندب، ولكن حتى في هذه الحاله يمكن أن نقول: بأن هذه الرواية تشير إلى النوح الذي يترافق مع الجزع والسخط، أو القول الباطل. كما أشار المعتبر إلى ذلك<sup>(١)</sup>. وبتعبير آخر: يمكن أن نعتمد على قوله في الروايات المجوزة، فنحمل هذه الرواية على الندب الذي يكون مع القول الباطل.

### الدليل الثاني: السخط لقضاء الله

#### اشارة

جاء هذا الدليل في كتاب كشاف القناع لمنصور بن يونس؛ حيث علل تحريم الندب وتعداد محسنات الميت بقوله: «ذلِكَ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِئَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّرَ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ»<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن الندب يُشبه تظلم المظلوم من الظالم، وكأنه طعن في تقدير الله وسخط عليه. ولقد نسب المعتبر هذا الدليل إلى أصحاب الحديث أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### إشكال على الدليل الثاني

لقد أجاب المعتبر عن هذا الدليل كما يلى: «وأما قوله: يُشبه التسخط والاستعاة. فنحن نحرّم ذلك، لكن ليس كل النوح كذلك وإنما نبيح منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفضائله وفواضله وحكاياته التألم بفقده، وهذا لا يتضمن ما ذكروه»<sup>(٤)</sup>.

وبتعبير آخر: إذا اشتمل الندب على الغضب بتقدير الله فهو حرام. ولكن ليس كل

ص: ٢٩٨

١- انظر: المصدر السابق.

٢- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع: ج ٢، ص ١٦٣.

٣- انظر: المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن، المعتبر: ج ١، ص ٣٤٤.

٤- المصدر السابق.

ندب هكذا، ففى كثير من الأحيان يشتمل الندب على ذكر محسن الميت وفضائله، ولا يكون له علاقه بالغضب على تقدير الله.

### نتيجه البحث فى النظرية الثانية

ذكرنا دليلين على النظرية الثانية ولكنهما ضعيفان. وبالتالي؛ لا دليل على تحريم الندب مطلقاً.

### الدليل على النظرية الثالثة: التفصيل الأول – التفصيل بين الندب المهيئ للحزن وغيره – الأدلة الناهية

#### اشاره

جاء هذا التفصيل فى كتاب إرشاد السارى للقسطلانى. حيث استدلّ على هذه النظرية بالأدلة الناهية، لكنه لم يقل ما هي الأدلة الناهية التي يقصدها بالتحديد. ولكن يبدو أنه قصد نفس الأدلة التى مررت فى نظرية التحرير.

#### إشكال على الدليل

يلاحظ على هذا الدليل: بأنه ليس تاماً؛ إذ لا توجد قرينه على حمل الأدلة الناهية على هذا التفصيل.

### نتيجه البحث فى النظرية الثالثة

لقد أقام أصحاب هذه النظرية (التفصيل الأول) دليلاً واحداً على مدعاهم، وقد مرّ أنه ليس تاماً.

اشاره

ذهب البعض إلى التفصيل بين الندب بالباطل والندب بالحق. ولقد ساقوا ثلاثة أدله على مدعاهم:

**الدليل الأول: ندب السيدة الزهراء(عليها السلام)**

«أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدَنَاهُ، يَا أَبْنَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَا أَبْنَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup> أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ اسْتَدَلَّ بِفَعْلِ السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ(عليها السلام) قائلًا: «إِذَا ذُكِرَتِ الْمَرْأَةُ مِثْلُ مَا حُكِيَّ عَنْ فَاطِمَةَ فِي مَثْلِ الدُّعَاءِ لَا يَكُونُ مِثْلُ النَّوْحِ، يَعْنِي لَا يَأْسُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. ويظهر من هذه العبارة أنَّه قال بالتفصيل بين الندب بالحق - كندب السيدة الزهراء(عليها السلام) - والندب الذي يستعمل على أقوال باطله، فقال بجواز الأول وحرمه الثاني.

**الدليل الثاني: ندب السيدة الزهراء(عليها السلام)**

«وَرُوِيَّ عَنِ عَلَيِّ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَخَذَتْ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٣٠٠

- 
- ١- النسائي، أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، سُنُنُ النَّسَائِيِّ: ج٤، ص١٣. أَبْنُ ماجِه، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، سُنُنُ أَبْنِ ماجِه: ج١، ص٥٢٢، و١٦٣٠.
  - ٢- أُنْظِرَ: أَبْنُ قَدَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج٢، ص٤٢٩.
  - ٣- أُنْظِرَ: أَبْنُ قَدَامَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَغْنِيُّ: ج٢، ص٤٠٧.
  - ٤- أَبْنُ قَدَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج٢، ص٤٣٠.

فَوَضَعْتَهَا عَلَى عَيْنِهَا ثُمَّ قَالَتْ: ...

صُبِّتْ عَلَى مَصَابِبِ لَوْ أَنَّهَا صُبِّتْ عَلَى الْأَيَامِ عُدْنَ لَيَالِيٍ»<sup>(١)</sup>.

لم نعثر على هذه الرواية في مصادر الحديث السنّي، ورغم ذلك فقد استدلّ بها ابن قدامة لإثبات ما ذهب إليه. ولعله لذلك لم يسندها، بل نقلها بقوله: «روي».

### الدليل الثالث: ندب ابن عمر

#### اشارة

«قد رأى ابن عمر أخاه عاصماً... وهذا يدلّ على إباحة مثله من المراشى...»<sup>(٢)</sup>.

### إشكال على دلالة الروايات الثلاث – الدليل أخص من المدعى

إنّ فعل السيّده الزهراء (عليها السلام) وابن عمر دليل على صحة هكذا مراشى. ولكنّه كيف يدلّ على حرمه الرثاء والندب إذا اشتتملا على أقوال باطله؟

وبتعبير آخر: فإنّ هذا الدليل أخص من المدعى؛ إذ قد يكون مطلق الندب جائزًا حتى الندب بالباطل، ولكنّهم ندبوا بالحقّ خاصّه.

#### نتيجة البحث في النظريه الرابعه

لقد ذكرنا ثلاثة أدلة على النظريه الرابعه (التفصيل الثاني)، ولكن دلالتها ضعيفه؛ لأنّها أخص من المدعى، وبالتالي؛ لا يوجد دليل تام على النظريه الرابعه.

#### النتيجه النهائيه للمصداق الثاني: الندب

ذكرنا أربع نظريات لحكم المصدق الثاني (الندب) ولقد مرّ أنّ نظريه الكراهه مجرد دعوى لا دليل عليها. كما ذكرنا دليلين على نظريه التحرير وبيانا ضعفهما. أما التفصيل

ص: ٣٠١

١- المصدر السابق.

٢- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة: ج ٢، ص ٤٤٧.

الأول فذكرنا له دليلاً واحداً وقلنا: إنّه ليس تاماً أيضاً. ثمّ طرّقنا إلى النظريه الرابعه وأقمنا عليها ثلاثة أدله، وقلنا: إنّ هذه الأدله تُثبت جزءاً من المدعى، وهو جواز الندب بالحقّ، ولكنّها لا تثبت حرمته الندب بالباطل. وعلى هذا، نقول: إنّ الندب على الموتى جائزٌ مطلقاً؛ وفقاً لأدله أهل السنّه والجماعه.

### أدله المصدق الثالث: شقّ التوب، واللطم، والخدش، وجّز الشّعر، و...

لعلماء السنّه نظريتان في حكم المصدق الثالث، وسنبحث كلّ واحده منها مستقلاً.

### الدليل على النظريه الأولى: كراهه هذه الأفعال – لا دليل عليها

#### اشارة

لم يذكر القائلون بكراهه هذه الأفعال دليلاً على مذهبهم، ولعلّهم اعتمدوا على الأدله التي ستأتي في النظريه التالية. بمعنى أنّهم استفادوا الكراهه من هذه الأدله.

### نتيجه البحث في النظريه الأولى

بما أنّ هذه النظريه ليست مصحوبه بدليل، فتعتبرها مجرّد دعوى لا دليل عليها.

### الدليل على النظريه الثانية: تحريم هذه الأفعال – خمسه أدله

#### اشارة

إنّ القائلين بتحريم هذه الأفعال استدلّوا بخمسه أدله لإثبات الحرمه:

### الدليل الأول: ليس منا من قام بهذه الأفعال

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَابِدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣٠٢

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨١. وانظر: اليسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ٩٩.

واستدلّ بها ابن قدامه في الشرح الكبير، وقال: إنّها روایة متفقّ عليها<sup>(١)</sup>. كما جاء التصریح بذلك في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه<sup>(٢)</sup>، وموسوعة الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني: براءه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ممَّن قام بهذه الأمور

«وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ... فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِّنَ الصَّالِحَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

قال مصطفى ديب البغا - في تحقيقه للبخاري تعليقاً على ذيل هذه الرواية - : «الصالحة التي ترفع صوتها عند المصيبة... الحاله التي تحلق شعرها عند المصيبة... الشaque التي تشق ثيابها عند المصيبة»<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث: أخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسَودَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ - عَامِلُ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَدَةِ - حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأٍ مِّنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمُسَ

ص: ٣٠٣

- 
- ١- انظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.
  - ٢- انظر: الجزيري، عبد الرحمن، والغروي، محمد، ومازح، ياسر، الفقه على المذاهب الأربعه: ج ١، ص ٤٨٤.
  - ٣- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣٢.
  - ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨١. وأنظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ١٠٠.
  - ٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٨١. «الصِّلْقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، يُرِيدُ رَفْعَهُ عِنْدَ الْمَاصِيَةِ مَائِبٌ وَعِنْدَ الْمَيْوَةِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٠٥. «الحَلْقُ: حَلْقُ الشَّعْرِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٥٩.

وَجَهًا، وَلَا نَدْعُوْ وَيَلًا، وَلَا نَسْقَ جَيِّبًا، وَأَنْ لَا نَتْسُرْ شَعْرًا<sup>(١)</sup>.

ولقد استدلّ بهذه الرواية في موسوعة الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع: السخط لقضاء الله

اشارة

استدلّ به عبد الرحمن بن قدامه على تحريم هذه الأمور؛ حيث قال في مقام التعليل للحرمة: «لأن ذلك يُشبه التظلم، والاستغاثة، والتسلّط بقضاء الله»<sup>(٣)</sup>.

#### إشكال على الدليل الرابع

لا تلازم بين التظلم وهذه الأمور، فقد يقوم شخص بهذه الأعمال لشعوره بالحزن والحنين، دون أن يقصد بها التظلم والسخط لقضاء الله. إذن؛ القيام بهذه الأفعال لا يعني بالضرورة أن الشخص يتظلم حتى يكون فعله محظوظاً.

وبتعبير آخر: إن السبب الحقيقي لهذه الأفعال هو الحزن على فقد الأقرباء والأحباب، وليس السخط لقضاء الله. وهذا نظير البكاء على فراق الأصحاب؛ حيث إنه بسبب الحزن على فقدتهم وليس الغضب لقضاء الله.

#### الدليل الخامس: تضييع المال

اشارة

هذا دليل آخر تمّسك به عبد الرحمن بن قدامه لإثبات تحريم شقّ الثوب؛ حيث قال: إن شقّ الجيوب إفساد المال من دون مسوغٍ لذلك<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٠٤

١- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٩٤.

٢- انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣٢.

٣- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.

٤- انظر: المصدر السابق.

يرد عليه نفس الإشكال الذي مرّ في أدلة الشيعه<sup>(١)</sup>: من أنه إذا كان شق الثوب لغرض عقلائي فليس من التبديـر الحرام.

**نتيجه البحث في النظريه الثانيه**

ذكرنا خمسه أدله للنظريه الثانيه (التحرـيم)، وقلنا: إنـ الدليلين الآخرين ضعيفان.

أما بقيـه الأدله فـهي صحيحة وفق مبانـي أهل السنـه، وتـدلـ على حرمـه هذه الأمور.

**النتيجه النهائية للمصداق الثالث: شق الثوب واللطم والخدش وجـزـ الشعر**

لقد ذكرنا نظريـتين في حـكم المـصدقـ الثالثـ. أما نـظـريـهـ الكـراـهـهـ، فـهيـ مجـرـدـ دـعـوىـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهاـ. وأـمـاـ نـظـريـهـ التـحرـيمـ، فـقـدـ سـاقـ عـلـماءـ السنـهـ خـمـسـهـ أدـلـهـ لـإـثـابـتهاـ، وـقـدـ بـيـنـاـ ضـعـفـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ، فـبـقـىـ ثـلـاثـهـ أدـلـهـ صـحـيـحـهـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ؛ فـإـنـ إـقـامـهـ العـزـاءـ بشـقـ الثـوـبـ، وـالـلـطـمـ، وـالـخـدـشـ، وـجـزـ الشـعـرـ، حـرـامـ وـفقـ مـبـانـيـ أـهـلـ السنـهـ.

ص: ٣٠٥

---

١- مرّ في صفحة: ٢٣٤.

### أدله أهل السنّه

على ضوء الأدله التي ساقها أهل السنّه يتضح أن إقامه العزاء على الميت جائز بحد ذاته، إذا كان بطريقه البكاء والندب. نعم، صحيح أنهم لا يجوزون بعض مصاديق العزاء - كشق الثوب، واللطم، والخدش، وما شابهها - ولكن لا يخل بأصل جواز إقامه العزاء بصورةٍ كبرى كليه، وعلى هذا؛ يمكن أن نقول: يجوز إقامه العزاء على الميت وفق وجهه نظر أهل السنّه والجماعه.

وبالتالي؛ فإن نظريه الوهابيه القائمه على تحريم العزاء على الميت لا تستند إلى دليل، ولا يمكن إثباتها بالأدله المعترف بها لدى أهل السنّه.

القسم الرابع: الرد على شبهات العزاء

اشاره

ص: ٣٠٧



## الفصل الأول : الرد على شبهات من داخل الأوساط الشيعية

اشاره

هناك شبهات حول العزاء يمكن أن يشيرها من ينتهي إلى التشيع، وفي هذا القسم سنكتفى بذكر أربع شبهات، ومن ثم نرد عليها:

### الشبهه الأولى: إقامه العزاء مخالفه آيات الصبر في القرآن الكريم – آيتان

اشاره

قد يلاحظ على جواز إقامه العزاء بأنه يتنافى مع الصبر الذي أمرت به الشرعيه الإسلامية المقدّسه؛ فإن الآيات القرآنيه الشريفه أمرتنا بالصبر، بينما يدل العزاء بمختلف مصاديقه على الجزع وعدم الصبر.

#### الآيه الأولى: بشاره الصابرين

« وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ »\*الذِّينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »[\(١\)](#).

#### الآيه الثانية: الصبر الجميل

«فَاصْبِرْ صَبِرًا جَمِيلًا»[\(٢\)](#).

#### الرد على الشبهه الأولى: ثلاثة أجوبه

اشاره

هناك ثلاثة أجوبه للرد على الشبهه الأولى (جوابٌ نقضيٌّ، وجوابان حليان)

#### الجواب الأول: الجواب النقضي

الصغرى: إذا كان هناك تعارض بين إقامه العزاء والصبر فيلزم من ذلك أن يكون

ص: ٣٠٩

١- البقره: آيه ١٥٥، وآيه ١٥٦.

٢- المعارج: آيه ٥.

سَيِّدُنَا يعقوب(عليه السَّلَام) قد ارتكب فعلاً قبيحاً؛ حيث إنَّه بكى في فراق سَيِّدُنَا يُوسُف(عليه السَّلَام)، كما جاء في القرآن الكريم. بل يلزم قبح بكاء رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقد بكى على الإمام الحسين(عليه السَّلَام) كما جاء في روایاتٍ كثيرة.

الكبرى: اللازم باطل، أي: لا-شك في أنَّ سيدنا يعقوب(عليه السَّلَام) والنبي الأكرم(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانوا من الصابرين، ولم يكن فعلهما قبيحاً.

النتيجة: فالملزوم مثله في البطلان، فلا تعارض بين الصبر وإقامه العزاء.

### الجواب الثاني: الجواب الحلّى الأول

إنَّ الصبر في هذه الآيات الشريفه يعني التسليم لقضاء الله، والاعتقاد بأنَّ المصيبة من قضاء الله وقدره، وهذا لا يتنافي مع إقامه العزاء والبكاء على الميت.

وبتعبير آخر: فإنَّ صاحب المصيبة يبكي ويقيم العزاء على أقربائه شفقةً وحزناً على فراقهم، ولكنَّه في نفس الوقت يرضي بأمر الله ويسلم لقضائه. ويفيد ما رُوى عن رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث قال في مصيبة ابنه إبراهيم: «تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ - لَمَحْزُونُونَ...»<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث: الجواب الحلّى الثاني

لو افترضنا أنَّ الصبر يتنافي مع إقامه العزاء، فيمكن أن نقول: إنَّ أدلة الصبر تقيد بغير مصائب أهل البيت(عليهم السَّلَام)، من باب حمل المطلق على المقييد؛ وذلك لأنَّ هناك أدلة قطعية على جواز إقامه العزاء على أهل البيت(عليهم السَّلَام) (كما سبق في القسم الثاني من الكتاب)، وآيات الصبر مطلقة، وبالتالي؛ فإنَّها تقيد بتلك الأدلة القطعية. وقد ثبت في علم الأصول أنَّ تقيد القرآن بالsense القطعية صحيحٌ ولا إشكال فيه.<sup>(٢)</sup>

ص: ٣١٠

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٢.

٢- انظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفايه الأصول: ص ٢٣٥.

اشاره

من جمله الإشكالات الموجهه إلى إقامه العزاء لأن بعض أساليب العزاء تؤدي إلى الإضرار بالجسم؛ وهذا حرام. ولذلك؛ حتى إذا كان العزاء جائزًا بالعنوان الأولى فإن بعض أساليبه حرام بالعنوان الثانوى.

الرد على الشبهه الثانيه: ثلاثة أجويه

اشاره

يمكن أن نرد على هذه الشبهه بثلاثه أجويه أيضًا:

**الجواب الأول: عدم شمول أدلة نفي الضرر – أربعه شواهد**

اشاره

مقدمه: الضرر عرفًا هو أن يفقد الإنسان شيئاً من دون أن يحصل على مقابل. كأن يقوم بتجاره ويفقد أمواله ولا يحصل على ربح مقابل فقدان تلك الأموال، وهذا ما ينطبق عليه عنوان الضرر عرفًا. ولكن إذا فقد الإنسان شيئاً وحصل في المقابل على شيء أفضل فلا يسمى ذلك ضرراً في العرف، ومثال ذلك: الحجامه، فهي بالظره الأولى ضرر؛ لأنها عباره عن أخذ الدم من الجسم، ولكن لا يصدق عليها عنوان الضرر؛ لأنها تفيد صحة الجسم. وكذلك الجهاد في سبيل الله؛ حيث إنه قد يعرض الإنسان للموت أو أضرار جسميه أخرى. ولكن بما أن المجاهد يحصل في المقابل على أجر دينوي وأخر دينوي فلا يصدق عليه عنوان الضرر. وقد صرّح المحقق النراقي بهذه النقطه في عوائد الأيام؛ حيث قال: «والنفع والعوض أعم من أن يكون دينياً أو دينوياً، في الآخره أو الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وهناك شواهد كثيرة تؤيد هذا المدعى:

ص: ٣١١

١- النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ص ٤٩.

## الشاهد الأول: جواز التضرر في سبيل الدفاع عن النفس والمال

هناك أدلة على جواز أو رجحان أو وجوب الدفاع عن المال والعرض والنفس. ومنها هذه الرواية عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ»<sup>(١)</sup>.

ولم يشكك أحد من الفقهاء في جواز أو وجوب هكذا دفاع، رغم أنه يتحمل قتل الشخص، أو أضرار جسميه أخرى<sup>(٢)</sup>.

إذن؛ يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للخطر من أجل حفظ المال وأن لا يخضع للظلم، وإن تعرض للموت أو لأضرار جسميه أخرى، ويعتبر ذلك نوعاً من النهي عن المنكر. فكيف إذا كان الشخص في مقام حفظ شعائر الدين والدفاع عنها لبقاء الدين والمذهب؟! لا شك في أنه يجوز بطريق أولى، ولا يمنع عنه ترتيب الضرر عليه.

## الشاهد الثاني: بكاء النبي يعقوب (عليه السلام) وفقدان البصر

### اشارة

«وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

تقريب الاستدلال: تدل هذه الآية على أن النبي يعقوب (عليه السلام) حزن على فراق النبي يوسف (عليه السلام) وبكي كثيراً، إلى درجه أنه فقد بصره وهو من أهم أعضاء جسم الإنسان. ولعل النبي يعقوب (عليه السلام) كان يعلم أن البكاء بهذه الطريقة يؤدى إلى فقدان بصره، ولكنه

ص: ٣١٢

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٢.

٢- انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ٧، ص ٢٧٩. العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٩، ص ٤٣٤.  
الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٢٣. المحقق الكركي، على بن الحسين، جامع المقاصد: ج ١، ص ٣٦٥.  
الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسائل الأفهام: ج ١٥، ص ٥١. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائد و البرهان: ج ١٣، ص ٣٠٢.  
الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ١٠، ص ٦٥٠. الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ١٣، ص ٥٢٨.  
النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٥٨٨.

٣- يوسف: آية ٨٤

لم يكفي عن البكاء واستمر في ذلك، إلى درجه أنه عرض حياته للخطر، وقد حذر أبناؤه من خطر كهذا: «قَالُوا تَالِلَهِ تَفْتَأِ تَدْكُرْ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ» [\(١\)](#).

فالبكاء بهذه الطريقة لا ينفع من منزله النبي يعقوب (عليه السلام)؛ لأنّه بكى على فقدان يوسف (عليه السلام)، وهو ذو منزله رفيعه عند الله، وفارق مثله يستحق هذا الحزن، بل إنّ الله أنتى على يعقوب (عليه السلام) وذكر قضيته؛ ليكون عبرة لآخرين: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكُلَّ بَابٍ» [\(٢\)](#).

إذن؛ هذه الآية تدل على جواز إقامه العزاء على أولياء الله، وإن أدى إلى الضرر (فقدان البصر)، وهذا الضرر لا يضر بمقام نبوه يعقوب (عليه السلام)؛ بل يتربّث الثواب عليه؛ لأنّ ما فات عنه ويقيم العزاء لأجله كان أمراً عظيماً موجعاً مستحقاً للعزاء.

ونفس هذا الكلام يجري في إقامه العزاء على الأئمّه (عليهم السلام) أيضاً، لا سيما الإمام الحسين (عليه السلام)؛ إذ لا شك في أنّهم أفضل وأجل منه منزله وشأننا. وعلى هذا؛ فإنّ هذه الآية تدل على جواز الإضرار بالجسم في مصائب الأولياء.

### إشكال:

إنّ الآية المذكورة تدل على حكم يختص بالأمم السابقة، ولا شك في أن بعض أحكام الشرائع السابقة نسخت بعد ظهور الشريعة الإسلامية. فلا يصح - حينئذ - إسراء هذا الحكم إلى الشريعة الإسلامية.

### الجواب:

هذا البحث متوقف على مسألة أصوليه طرحت من قبل الفقهاء والأصوليين،

ص: ٣١٣

١- يوسف: آية ٨٥.

٢- يوسف: آية ١١١.

وهي: هل أحكام الشرائع السابقة حجّه للشريعة الإسلامية أم لا؟ وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فقد قال البعض بنسخ جميع أحكام الشرائع السابقة بظهور

الشريعة الإسلامية، بينما قال فريق آخر بنسخ بعض من أحكام الشرائع السابقة. وبناءً على النظريه الثانيه؛ إذا شككنا في حكم خاص هل ننسخ أم لا؟ فهناك رأيان للعلماء، فقد ذهب البعض إلى إجراء استصحاب عدم النسخ، بينما استشكل بعض آخر على هذا الاستصحاب، ورفضوا إجراءه هنا. وبناءً على إجراء الاستصحاب؛ فيصبح الاستدلال بهذه الآية في بحثنا.

### الشاهد الثالث: بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) وتعرضه لتلف النفس

بكى الإمام السجاد(عليه السلام) في مصيبة أبيه المظلوم إلى درجه أنه كاد يق卜ض من شدّه البكاء؛ وهذا يعني أنه تعرض لتلف النفس. ولقد أشارت الروايات إلى هذا الأمر: «فِي الْخَيْرِ الْمُبِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْبَحْرَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الْبَكَاءُ وَنَحْمَسَهُ: آدُمُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَفَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَعَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهم السلام) ... وَأَمَّا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) فَبَكَى ... عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام)... حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: جُعِلْتُ فِتَّاكَ! إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكَيْنَ. قَالَ: إِنَّمَا أَشْكُوْ بَشَّيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةِ إِلَّا خَفَقْتِي لِذَلِكَ عَبْرَةً»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ نستنتج أن أدله الضرر لا تشمل فعل الإمام السجاد(عليه السلام)، رغم أنه فعل ضرر.

ص: ٣١٤

١- الحرج العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٠.

## الشاهد الرابع: وفاه همام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين (عليه السلام)

عندما سمع همام صفات المتقين من أمير المؤمنين صعقَ صعقَه وفارقَ الحياة، فقال الإمام (عليه السلام): «هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>. لقد كان الإمام (عليه السلام) يعلم أنّ حياء همام تعرّض للخطر في مثل هذا الموقف؛ ولذلك فقد امتنع عن ذكر صفات المتقين في بدايه الأمر، ولم يجب عن سؤاله. لكن هماماً أصرّ على ذلك، فأجابه الإمام (عليه السلام) ووصف له المتقين؛ حتّى صعق همام وفارق الحياة.

تدلّ هذه الشواهد على أنّ أدله نفي الضرر لا تشمل ما إذا تضرّر الإنسان في سبيل تحقيق أمورٍ مستحسنه في الشرع.

ونقول - على ضوء هذه المقدمة - إنّ الحزن الشديد والبكاء الطويل قد يؤذيان إلى فقدان البصر. وهذا يُعدّ ضرراً في النظر الأولى، ولكنّهما قد يتّصفان بالرجحان ويخرجان من عنوان الضرر، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بإقامه العزاء على سيد الشهداء (عليه السلام)؛ حيث إنّ هناك روايات كثيرة تدلّ على ثوابها الآخرّي، وقد ذكرنا بعضها في مبحث إقامه العزاء على المعصوم. وعلى هذا؛ لا يتضرّر الذين يقيمون العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام). وبتعبير آخر: صحيح أنّ إقامه العزاء تبدو في بادئ الأمر وكأنّها تشكّل ضرراً لمن يقيم العزاء، ولكنه في المقابل يحصل على أجرٍ كبير، ويبلغ منزلة رفيعه. وعلى هذا؛ فلا يصدق عليه عنوان الضرر.

## الجواب الثاني: عدم دلاله أدله لا ضرر على التحرير

### اشارة

حتّى إذا قلنا: إنّ عنوان الضرر يصدق على بعض مصاديق العزاء وتشملها أدله لا ضرر أيضاً، فمع ذلك لا تدلّ أدله لا ضرر على تحريمها.

مقدمة: هناك أربع نظريات أساسية بين الفقهاء حول مفاد أدله لا ضرر:

ص: ٣١٥

---

١- خطب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، نهج البلاغة: ص ٣٠٦

يعتقد الشيخ الأنصارى بأنّ أدله لا ضرر تفيد نفي الحكم الضررى. أى: ينفى الحكم الذى ينشأ منه الضرر [\(١\)](#).

**النظريه الثانية: للآخوند الخراسانى – نفي الحكم بلسان نفي الموضوع**

يرى الآخوند أنّ نفي أدله لا ضرر من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، والقصد منه التأكيد على أنه لا حكم للموضوع الضررى [\(٢\)](#).

**النظريه الثالثه: لشيخ الشريعة – النفي يعني النهي التحريري**

يعتقد شيخ الشريعة بأنّ النفي فى أدله لا ضرر يعني النهي التحريري [\(٣\)](#).

**النظريه الرابعه: للإمام الخمينى – النفي يعني النهي الحكومي**

ذهب الإمام الخمينى بأنّ النفي فى أدله لا ضرر بمعنى النهى، ولكنه ليس بمعنى النهى الإلهى - كالنهى عن الغصب والكذب - بل يعني النهى المولوى والسلطانى الذى صدر عن رسول الله [\(صلى الله عليه و آله وسلم \)](#) بصفته حاكماً سلطاناً [\(٤\)](#).

على ضوء هذه المقدمة؛ يتضح أنّ ما يؤدى إلى الضرر من أساليب إقامه العزاء، لا يحرم إلّا حسب النظريه الثالثه (مذهب شيخ الشريعة)، وقد ثبت في علم الأصول أنّ

ص: ٣١٦

١- انظر: الأنصارى، مرتضى، فرائد الأصول: ج ٢، ص ٥٣٤.

٢- انظر: الآخوند الخراسانى، محمد كاظم، كفاية الأصول: ص ٣٨١.

٣- انظر: شيخ الشريعة، فتح الله، قاعده لا ضرر: ص ١٨.

٤- انظر: السبحانى، جعفر، تهذيب الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخمينى): ج ٣، ص ١١٧.

مذهب شيخ الشريعة ليس صحيحاً<sup>(١)</sup>.

تبنيه: حتى لو قال قائل: بأنّ أدلة لا ضرر تدلّ على التحرير فليس كلّ ضرر محرّماً. وإنّ يلزم منه أن يحرم كثير من الأطعمة؛ لأنّه يضرّ بالجسم. إذن؛ المقصود بالضرر هو الضرر المعتمد به وليس كلّ ضرر. كما أنّ أدلة لا ضرر تخصّص بالأدلة التي ثبتت جواز اللطم وغيره من أساليب العزاء التي تضرّ بالجسم. وبالتالي؛ نستنتج أنّ الإضرار بالجسم حرام بحد ذاته، ولكن لا بأس في ذلك إن كان في مصيبة أهل البيت والأنبياء الطاهرين (عليهم السلام).

### الجواب الثالث: تزاحم أدله حرمه الإضرار مع أدله إقامه العزاء وأولويه الثانية

#### اشارة

حتى لو فرضنا أنّ عنوان الضرر يصدق على إقامه العزاء وأدله حرمه الإضرار تشملها، وأنّ دلاله هذه الأدلة على الحرمه تامة، فمع ذلك يمكن أن نقول: إنّ أدله حرمه الإضرار تزاحم مع أدله الأمور التي تُعرض الإنسان للضرر؛ وعندئذ يقدّم الأهم، ولا شكّ أنّ ملاـكـ إقامـهـ شـعـائـرـ الدـيـنـ أـقـوىـ إـلـىـ درـجـهـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـهـ ضـرـرـ شـخـصـيـ مـهـمـاـ كـانـ. فـهـنـاكـ أدـلـهـ وـشـوـاهـدـ كـثـيرـهـ عـلـىـ الأـهـمـيـهـ القصوى لـشـعـائـرـ الدـيـنـ، ولـقـدـ مـرـ الـكـلامـ عـنـهـ فـيـ مـبـحـثـ الشـعـائـرـ<sup>(٢)</sup>. كما أنّ هـنـاكـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ حـوـلـ إـقـامـهـ العـزـاءـ عـلـىـ الـإـمـامـ الحـسـينـ(عـلـيـهـ السـيـلـامـ) بـشـتـىـ الـأـسـالـيـبـ، وـلـهـ مـصـادـيقـ مـخـلـفـهـ، يـحـمـلـ الـبعـضـ مـنـهـ عـنـوانـ الـضـرـرـ مـثـلـ لـطـمـ الـوـجـهـ، وـالـصـيـاحـ، وـقـرـحـ الـجـفـونـ، وـ...ـ وـقـدـ يـؤـدـيـ الـبـعـضـ مـنـهـ إـلـىـ إـلـيـهـ الـإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ، وـرـغـمـ ذـلـكـ فـقـدـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ فـيـ جـواـزـهـ.

وعلى هذا؛ فإنّ إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام) جائز، وإنّ أدى إلى الضرر بالنفس. كما صرّح بذلك كثيرون من الفقهاء والمحقّقين.

ص: ٣١٧

١- انظر: البهسوسي، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي): ج ٢، ص ٥٢٦.

٢- مـرـ الـكـلامـ فـيـ صـفـحـهـ: ١٢٣ـ.

قال المحقق النائيني ردًا على استفتاء أهل البصرة: «لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدر حَد الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضًا على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن أدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأماماً إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقمامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمه على عظمها...»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب آل ياسين على نفس الاستفتاء السابق بقوله: «ولا فرق في اللطم المندوب إليه عموماً وخصوصاً بين أن يكون بالأكف على الخدود أو الصدور أو سلاسل الحديد على الظهور... ولا فرق أيضاً في اللطم المندوب بين أن يكون بهدوء وسكينه أو بعنف وشدة، بل يجوز وإن بلغ حد الاحمرار والاسوداد قطعاً، بل وإن أوجب انبعاث شيء من الدم أيضاً، بل وإن أدى إلى الإغماء أحياناً أو تقرح موقع الدم قليلاً بنحو يُتحمل...»<sup>(٢)</sup>.

وقال المامقانى: «لا ينبغي الشبهه في جواز الأمور المذکوره في السؤال، بل وإدماء الرأس بالسيف...»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني: «ليس في شيء من تلك الأعمال المعموله في المواتك العزائيه دليل قوي على حرمتها، حتى الضرب بالقمامات ما لم يؤد إلى تلف النفس وشبهه... فالأقوى جوازها جميعاً، بل رجحانها...»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣١٨

١- مجموعه من العلماء، رسائل الشعائر الحسينيه (رساله التنزيه للسيد محسن الأمين والرسائل المؤيده والمعارضه لها): ج ٢، ص ٣١٣.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٢٢.

٤- المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٣.

## الشبهه الثالثه: إقامه العزاء تؤدي إلى إهانه وإذلال وتضعييف المذهب

### اشاره

من جمله الانتقادات الموجهه إلى بعض أساليب العزاء هي أنها تؤدى إلى إهانه وإذلال وتضعييف المذهب الحق، وتُعرضه لاستهزاء الآخرين. وبتعيير آخر: فإن بعض مصاديق إقامه العزاء تؤدى إلى تشويه التشيع في نظره شعوب العالم وإهانته. وعندما يشاهد غير المسلمين وحتى بعض المسلمين مشاهد إقامه العزاء بهذه الأساليب يتصرفون من المذهب الحق، ويحملون انتظاراً سليماً عنه. ونتيجه لذلك؛ فإن الشعائر التي من المفترض أن تساهم في ترويج الدين والدعوة إلى المذهب الحق، تمنع عن انتشار الدين ونشر معارفه، بل تشوّهه وتؤدي إلى إهانته وإذلاله وتضعييفه. وعلى هذا؛ يحرم هذا النوع من العزاء بالعنوان الثانوى؛ لأنّه يضرّ بأصل الدين.

### الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد

### اشاره

سند على هذه الشبهه بجوابٍ واحدٍ فقط:

### أنواع الاستهزاء: ثلاثة أنواع

### اشاره

إن الاستهزاء ليس بالضروريه ملازماً مع الهاشك والتوهين، أي: لا يمكن القول بأن كل سخرية واستهزاء يكون سبباً لتضعييف المذهب ودليل على ونه؛ فإن المستهزئ إذا أراد أن يسخر من شيء، فإنه يكرهه أولاً ويستهجنـه، ثم يبدأ الاستهزاء به. وهذا التصرف قد يكون نتيجه لأحد الأمور التاليه:

### النوع الأول: الاستهزاء نتيجه لخلو الشخص من مكارم الأخلاق

قد ينشأ الاستهزاء من عدم الأدب والأخلاق والثقافة، كالمسخرـين الذين ظلـوا يسخرون من المسلمين على مدى التاريخ، بسبب قيامهم بالفرائض الدينـيه، ومن الواضح أن استهزاء هؤلاء لا يدل على وجود وهن أو انحراف، ولا يستلزم الهاشك والتوهـين، ولا

ينبغي أبداً أن يؤثّر في الإنسان. بل يجب على الإنسان أن يمضى في طريقه بعزمٍ أقوى وجديّه أكثر، وأن لا يخشى في ذلك لومه لائم، ولا يتأثر باستهزاء الآخرين.

### النوع الثاني: الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف

قد ينشأ الاستهزاء من اختلاف الأعراف ووجهات النظر، فقد يكون العمل الواحد جميلاً ومستحسناً في وجهه نظر شخص، بينما يكون نفس العمل قبيحاً ومستهجنًا من وجهه نظر شخص آخر. وقد يكون هناك أمراً يتقبله أحد المجتمعات كسلوك شائع وشيعه من شعائره، ولكن بقيه المجتمعات تحمل انتطاعاً خاطئاً عنه؛ بسبب عدم معرفة العادات والتقاليد السائدة في ذلك المجتمع، وبالتالي تسخر منه. ومن الواضح أن هذا النوع من الاستهزاء والاستهجان لا يستلزم هتك المذهب وتهوينه، ولا يمنع عن القيام بتلك الشعيرة.

### النوع الثالث: الاستهزاء نتيجة لأسباب حقيقة

قد يكون قبح الفعل ذاتياً وحقيقياً، ويتحول هذا الفعل رغم قبحه إلى شعائر أحد المذاهب. فحينئذ يؤدى استهجان الآخرين واستهزاؤهم إلى هتك المذهب وتهوينه.

وعلى ضوء هذا التقسيم؛ يمكن أن نقول: إن النوع الثالث من الاستهزاء هو وحده يؤدى إلى توهين المذهب واستهجانه. أما النوعان الآخرين، فلا يترتب عليهما توهين المذهب، وعادةً يكون الاستهزاء من النوعين الأول والثاني. أما فيما يتعلق بإقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر أهل البيت (عليهم السلام)؛ فإن الاستهزاء به ناجم عن السببين الأول والثاني؛ وذلك لأنّ حقيقة العزاء ليست قبيحة. وعلى هذا؛ لا ينبغي التخلّي عن إقامته العزاء بسبب استهزاء الآخرين؛ حيث إنّ استهزاءهم ناتج عن عدم فهم هذه الشعائر بشكلٍ صحيح. كما أنّ أتباع سائر الديانات والمذاهب لا يتخلّون عن طقوسهم التي قد تبدو باطلة وتافهة في نظرنا.

التبنيه الأول: إذا أردنا دعوه الآخرين إلى المذهب الحق فلا بد من توظيف الطرق الصحيحة التي تكون على قدر عقولهم وتجذبهم، كحسن الخلق، والوفاء بالعهد والأمانة، والصدق و... ولكن هذا لا يعني التخلّي عن شعائرنا؛ لأنّ كثيراً من الشعائر وضعت ليمارسها المسلمين داخل البيئة الإسلامية وفي أوساط المؤمنين، والهدف منها تعزيز وحفظ الهوية الإلهية والملوكية للمؤمنين. ولذلك نرى أنّ الذين يتبعون عن أجواء المساجد ومجالس العزاء والنعي ومناجاه الأشخاص و... يفقدون مشاعرهم الإيمانية شيئاً فشيئاً، وتضعف صفاتهم بالدين. لذلك؛ فقد أمر الإسلام بحفظ شعائر الدين وإقامتها، ولم يكتف بذلك، بل أمر بتعظيم هذه الشعائر أيضاً.

وبالتالي؛ لا ينبغي أن يؤدى الخوف من استهزاء الآخرين وإساءتهم إلى القضاء على شعائر الدين وطمسها، فهو ذنب لا يُغتفر؛ لأنّه سيقضى على الهوية الإيمانية لدى الناس، ويخلّ بمعتقداتهم. وبتعبير آخر: فإن تعطيل بعض الشعائر خاصة الشعائر الحسينية في إقامة العزاء وتهميشها بحججه إهانة وإذلال وتضييق المذهب، هو في الحقيقة هدم لأصل المذهب.

التبنيه الثاني: إذا كان هناك مجتهد فقيه جامع للشرائط وكان أعلم بمصالح الإسلام، وأشفق عليه من غيره، واعتبر هذا الفقيه أن بعض أساليب العزاء من النوع الثالث الذي له قبح ذاتي، واعتبره إهانة وتضييقاً لمذهب التشيع، وحرّمه من باب الحكم الثانوي؛ فيجب على المعزّين والموالين اتّباعه والتخلّي عن تلك الأساليب.

#### الشبيه الرابعه: كراهه لبس السواد في العزاء

#### اشاره

لقد وردت روایات كثيرة في النهي عن لبس السواد، إلى درجة أنّ صاحب الوسائل أفرد باباً مستقلّاً له، وروى فيه قرابه عشر روایات [\(١\)](#). فكيف يمكن الجمع بين هذه

ص: ٣٢١

١- انظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٣٨٢.

الروايات والقول بجواز لبس السواد في عزاء أهل البيت(عليهم السلام)؟

بعباره أخرى: وردت روايات في لباس المصلى ومضمونها أنّ اللباس الأسود لباس الأعداء وأهل النار والعباسين؛ ولذلك فقد قال أكثر الفقهاء: بأنّ لبس السواد مكروره لا سيما في الصلاه. وبالتالي؛ تدلّ هذه الروايات على أنّ إقامه العزاء بلبس السواد أمرٌ مكروره ومرجوح.

### الرد على الشبهه الرابعه: أربعه أجوبه

اشارة

يمكن أن نقدم أربعه أجوبه للرد على الشبهه الرابعه:

### الجواب الأول: السيره العمليه لأهل البيت(عليهم السلام)

إذا تتبعنا سيره أهل البيت(عليهم السلام) ومن يتعلّق بهم نجد أنّهم لبسو السواد تعبيراً عن حزنهم؛ ولإقامة العزاء على موتاهم، فقد اعتبر لبس السواد في نظرتهم نوعاً من إقامه العزاء، وهناك روايات كثيرة تدلّ على هذا الأمر، وقد مررت في المباحث السابقة (١)، مثل موته عمر بن علي (٢)، وروایه ابن أبي الحميد (٣).

وبناءً على هذه الروايات؛ يستحبّ لبس السواد على الميت.

ص: ٣٢٢

١- مررت الروايات في صفحه: ٦٤ و ٦٦.

٢- «وعن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، قال: لما قتل الحسين بن علي (عليهم السلام) ليس نسأء بن هاشم السواد والمسروخ، وكأن لما يشتكين متن حرج ولما برد، وكان علي بن الحسين (عليهم السلام) يعمل لهن الطعام للمتأم». البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤٢٠.

٣- قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه: «قال المدائني: ولما توفي علي (عليه السلام) خرج عبد الله بن العباس بن عبد المطلب إلى الناس، فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) توفي وقد ترك خلفاً، فإن أحببتم خرج إليكم، وإن كرهتم فلا أحد على أخيه، فبكى الناس وقالوا: بل يخرج إلينا. فخرج الحسن (عليه السلام) فخطبهم... وكان خرج إليهم وعليه ثياب سود...». ابن أبي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغه: ج ١، ص ٤٤٣٧.

## الجواب الثاني: عدم شمول أدله الكراهة

حتى لو فرضنا أن هناك روايات في كراهه لبس السواد، وأنه لا يوجد في سيره أهل البيت (عليهم السلام) ما يؤيد لبس السواد، فمع ذلك يمكن أن نقدم جواباً آخر ونقول: إن الكراهة التي تفيدها هذه الرويات تشمل ما إذا لبس السواد بعنوان اللبس، ولكن إذا لبس السواد للتعبير عن الحزن، والإظهار شعائر العزاء فلا تشمله روايات الكراهة؛ ولذلك فقد قال كثير من العلماء المحققين: «لا... يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان»<sup>(١)</sup>. نظير الملابس المهنية وسترات العمل الخاصة التي يرتديها أصحاب الوظائف المختلفة، ومنها زي الشرطة، وهذه الملابس ليست لباساً عادياً، بل إنها شعار ورمز يشير إلى انتماء الشخص إلى وظيفه معينة.

## الجواب الثالث: النهي إرشادي

إن التتبع والدقّة في الروايات الواردة في هذا الباب يوضح لنا أن النهي عن لبس السواد ليس نهياً تعبيدياً؛ حيث إنها نهت عن التشبيه بفرعون، وأهل النار، والعباسيين، (وقد ورد في الروايات أنهم اتخذوا السواد لباساً لهم). وعلى هذا؛ فقد تعلق النهي بالتشبيه والتشبّه أمر قصدي، فإذا لبس السواد وقد بدأ بذلك أن يتسبّب بهم فهو أمر مرجوح، ولكن إذا لم يقصد التشبّه - بل أراد التعبير عن الحزن والعزاء - فيصبح لبس السواد راجحاً.

## الجواب الرابع: عدم تنافي الكراهة مع الجواز بالمعنى الأعم

حتى لو فرضنا أن لبس السواد مكره، والنهي عنه تعبدى فإنه لا يضر بالمدعى؛

ص: ٣٢٣

١- البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة: ج ٧، ص ١١٨.

لأنَّ البحث في جواز إقامه العزاء بلبس السواد والقول بالكراهه لا يخلُ بالجواز.

وبتعبيرٍ آخر: حتَّى إذا قلنا بكراهه لبس السواد، فهذا لا يعني أنَّ إقامه العزاء بلبس السواد حرام.

ص: ٣٢٤

**اشاره**

سند ذكر في هذا القسم بعض الشبهات التي تثار من قبل سائر المذاهب، ومن ثم نرد عليها. وسنكتفى في هذا الباب بأربع شبهات:

**الشبهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء**

**اشاره**

رغم أنّ الأصل في البكاء على الموتى هو الإباحة ولم يرد في الشريعة ما ينهي عنه. ولكن يوجد من الوهابية مَن يتمسّك ببعض الروايات؛ ليثبت أنّ البكاء على الموتى أمر مرفوض في الدين وهي الروايات التي تدلّ على أنّ الميّت يُعذَّب بكاء أهله عليه<sup>(١)</sup>، قد تقدّمت هذه الروايات محلّها في القسم الثالث من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

**الرد على الشبهه الأولى: جواب واحد**

لقد أجبنا عن هذه الشبهة في القسم الثالث من هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>، وخلاصة الجواب كما يلى: فمن جهةٍ هناك روايات كثيرة تصريح بجواز البكاء، والمصادر التاريخية والحديثية الشيعية والسنّية تخرّبأقوال وأفعال وتقريرات الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذه

ص: ٣٢٥

١- «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...». الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٧.

٢- مرت الروايات في صفحة: ٢٦٧.

٣- مرّ الجواب في صفحة: ٢٧٠.

المسئلة، وكلّها تدلّ على جواز البكاء على الميّت، ومنها الروايات التي تحكى بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سيد الشهداء(عليه السّلام)، وجعفر، وزيد، وابن رواحه، وحمزة. ومن جهة أخرى؛ فإنّ الروايات التي زعم أنها تدلّ على حرمة البكاء لا تخلو من بعض الإشكالات، وقد بينا هذه الإشكالات بالتفصيل. وعلى هذا؛ فإنّ الروايات التي توهم البعض أنها تنهى عن البكاء تواجه مشكلات عديدة، ولا تستطيع أن تعارض الروايات المجوزة؛ ولذلك فلا بدّ من تركها.

### الشّبهة الثانية: البكاء كفرٌ وبذلة

#### اشارة

وهذا ما ادعاه ابن تيمية الحرّاني؛ حيث تطرق إلى ثوره الإمام الحسين(عليه السّلام)، وقال: «فليعلم المسلمون أنّ البكاء على الحسين بعقيله أنه قُتِل مظلوماً وعدواناً لغو، بل كفر؛ ويوجب الخروج عن الإسلام..».

وقال أيضاً: «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضى الله عنه يحدث للناس بدعتين: بدعه الحزن، والنوح يوم عاشوراء... بل إحداث الجزع والنياح للمصابين القديمه من أعظم ما حرمته الله ورسوله، وكذلك بدعه السرور والفرح»<sup>(1)</sup>.

فاعتبر ابن تيمية في هذه العبارات البكاء وإقامه العزاء على سيد الشهداء(عليه السلام) كفراً وبذلة.

### الرد على الشّبهة الثانية: جواب واحد

لا يوجد دليل على أنّ العزاء كفرٌ أو بذلة. كما أنّ ابن تيمية نفسه لم يذكر دليلاً على ما زعمه. وكيف يمكنه القول: بأنّ العزاء كفرٌ وبذلة. مع أنّ كبار علماء السنّة نقلوا

ص: ٣٢٦

---

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنّة: ج٤، ص٥٥٤.

روايات كثيرة مفادها أنَّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبا بكر وعمر كلَّهم بكوا على الموتى، وأقاموا العزاء عليهم. بل إنَّ السيره النبوية القطعية تدلُّ على مشروعه البكاء وإقامه العزاء.

### الشبهة الثالثة: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء(عليهم السلام)

#### اشاره

قال الحنفيه: إنَّ عدم الأمر بإقامه المأتم على الأنبياء يدلُّ على عدم الأمر بإقامه المأتم على غيرهم. وبتعبيرٍ آخر: لم يرد أمر بالحداد على مصاب الأنبياء الله رغم أنَّهم رُسله، فكيف يمكن القول بأنَّنا مأموروون بإقامه الحداد على غيرهم؟!

### الرد على الشبهة الثالثة: جواب واحد

إنَّ قياس رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته(عليهم السلام) بسائر الأنبياء(عليهم السلام) قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الله خصَّ نبينا(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصفات دون غيرهم. ومنها أنَّ الغنائم أُحلَّت له ولأنَّه جعل الخمس له ولأهل بيته. وعدم نسخ شريعة رسولنا الكريم(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والتحث على زيارته قبره. فقد ذكر علماء السنَّة أنَّ الدين أمرنا بزيارة قبر رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته، وشدَّ الرحال إلى قبره الشريف<sup>(١)</sup>، بينما لم يرد مثل هذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأنبياء(عليهم السلام). وهذا يعني أنَّ الله خصَّ رسوله محمداً(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بزيارة قبره وأمورٍ أخرى؛ من أجل تكريمه، ولأنَّ فضائله أكثر من سائر الأنبياء(عليهم السلام). إذن؛ لا مانع من أن يجوز إقامه العزاء على رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته(عليهم السلام) إجلالاً وتبيجاً لرسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: ٣٢٧

١- «باب زياره قبر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما من أحدٍ يُسلِّمُ على إِلَّا رَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ... وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَيَمْعُطُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا...». البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: ج٥، ص٤٠٢، و٤٠٣.

اشاره

قال الزرندي الحنفي في كتاب نظم درر السقطين في معرض حديثه عن مقتل الإمام الحسين (عليه السلام): «كان قتل الحسين رضي الله عنه في الإسلام خطباً فادحًا... ولا يُتَخَذُ هذا اليوم للنَّدب والسياحِ والمأتم والحزن، كما يفعله بعض الجهلة... وليس فيها إلَّا الإثارة والشحنة بين أهل الإسلام، وإدخال الشك والشبهه على العوام، وهذا من تزيين الشيطان وأعوانه»<sup>(١)</sup>.

كما قال ابن حجر في الصواعق المحرقة نقلًا عن الغزالى: «يحرم على الْوَاعِظِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَحَكَائِيَّاتِهِ، وَمَا جَرِيَ بَيْنِ الصَّحَابَةِ مِن التَّشَاجِرِ وَالتَّخَاصِمِ؛ فَإِنَّهُ يَهِيجُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَهُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ... فَالطَّاعُونُ مَطْعُونٌ، طَاعُونٌ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الرد على الشّبهه الرابعه: جوابان

اشاره

سرد على الشّبهه الرابعه بجوابين:

الجواب الأول: فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

على ضوء الروايات التي تدل على جواز إقامه العزاء فلا يعقل القول: بأن إقامه العزاء تثير الفرقه والشحنة؛ لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي بكى وأقام العزاء على الأموات والشهداء، ولا سيما الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام).

ص: ٣٢٨

١- الزرندي الحنفي، محمد بن يوسف، نظم درر السقطين: ص ٢٢٩.

٢- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة: ج ٢، ص ٦٤٠.

هل يُعقل أن نعتقد بهذه الشبهه ونسكت على هذه الواقع التاريخي المؤلم بحججه أنها تشير الخلاف بين المسلمين؟! ألا يؤدى ذلك إلى إخفاء الحقائق التاريخية؟ والحال أننا نرى أن الأئمه المعصومين (عليهم السلام) استمروا بواجبهم تجاه إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بما يتواافق مع ظروف عصرهم. بل إذا أردنا قبول هذه الشبهه، فلا بد أن نسكت عن كل قضيه تشير الخلاف بين المسلمين، وأن نخزل الحق خوفاً من الخلاف والتنازع، وهذا غير مقبول.

(وَآتِحُ دَعَّاَنَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).



اشاره

١. القرآن الكريم.

(١)

٢. الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس الهجري)، نشر المرتضى، ١٤٠٣هـ-ق.

٣. أحكام النساء، محمد بن محمد المفید (ت ٤١٣هـ-)، مؤتمر ألفیه الشیخ المفید، ١٤١٣هـ-ق.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشی)، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-)، جامعه مشهد، ١٣٤٨هـ-ق.

٥. إرشاد الأذهان، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ-)، جامعه المدرسین، ١٤١٠هـ-ق.

٦. إرشاد الساری، أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ-)، المطبعه الكبرى، ١٣٢٣هـ-ق.

٧. إرشاد العباد، السيد جعفر الحائری الطباطبائی (ت ١٣٢١هـ-)، المطبعه العلمیه، ١٤٠٤هـ-ق.

٨. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-)، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ-ق.

٩. الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، ١٤١٢هـ.-ق.
١٠. أصول علم الرجال، مسلم الداوري (معاصر)، دار المحبين، ١٤٢٦هـ.-ق.
١١. الأمالى، محمد بن على الصدوق (ت ٣٨١هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٣٦٢هـ.-ق.
١٢. الأمالى، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، دار الثقافة، ١٤١٤هـ.-ق.
- ١٣.أمل الآمل، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤هـ)، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ.-ق.
١٤. الانتصار، على بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، جامعه المدرسين، ١٤١٥هـ.-ق.
١٥. أنوار الفقاهة، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، مؤسسه كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ.-ق.
١٦. إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن الحلّي، المشهور بـ(فخر المحققين) (ت ٧٧١هـ)، إسماعيليان، ١٣٨٧هـ.-ق.

(ب)

١٧. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠هـ)، مؤسسه الطبع والنشر، ١٤١٠هـ.-ق.
١٨. بحوث في شرح العروه، محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، مجمع الشهيد الصدر، ١٤٠٨هـ.-ق.

ص: ٣٣٢

١٩. برامج الأقراص الكمبيوترية لمؤسسة النور، مركز النور للأبحاث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية.
٢٠. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار (ت ٥٢٩٠)، المكتبة النجفية، ١٤٠٤-هـ.ق.
٢١. البيان، محمد بن مكي العامل المشهور بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، (ت ١٤١٢هـ).ق.
٢٢. پروھشی در علم رجال (تحقيق في علم الرجال)، (معاصر)، الترابي الشهري، أكبر.

(ت)

٢٣. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ.ق.
٢٤. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
٢٥. تاريخ دمشق، على بن الحسن المشهور بـ(ابن عساكر) (ت ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ.ق.
٢٦. تأويل الدعائم، القاضي النعمان بن محمد المغربي (ت ٣٦٣هـ)، دار المعارف.
٢٧. تحرير الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٠هـ.ق.
٢٨. التحقيق في كلمات القرآن، حسن المصطفوي (ت ١٤٢٦هـ)، مركز الكتاب، ١٤٠٢هـ.ق.

ص: ٣٣٣

٢٩. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤١٤هـ.-ق.
٣٠. تفسير الصافى، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى (ت ٩١٥هـ)، الصدر، ١٤١٥هـ.-ق.
٣١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.-ق.
٣٢. تفسير القمي، على بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت القرن الثالث الهجرى)، مؤسسه دار الكتاب، ١٤٠٤هـ.-ق.
٣٣. تفصيل الشريعة، محمد الفاضل اللنكرانى (ت ٤٢٨هـ)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار(عليهم السلام) ، ١٤٢٩هـ.-ق.
٣٤. تفصيل وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤٠٩هـ.-ق.
٣٥. تلخيص المرام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ.-ق.
٣٦. تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملى المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦هـ.-ق.
٣٧. التنقیح الرائع، مقداد بن عبدالله السیوری الحلّی (ت ٨٢٦هـ)، مكتبه المرعشی، ١٤٠٤هـ.-ق.
٣٨. التوحید، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، جامعه المدرسین، ١٣٩٨هـ.-ق.

٣٩. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.-ق.

٤٠. تهذيب الأصول، جعفر السبحاني، تقريراً لأبحاث السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ)، إسماعيليان، ١٣٨٢ هـ.-ق.

٤١. تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢ هـ)، مؤسس الرساله، ١٤٠٠ هـ.-ق.

(ث)

٤٢. ثواب الأعمال، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، الشريف المرتضى، ١٣٦٤ هـ.-ق.

(ج)

٤٣. الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلّى (ت ٦٩٠ هـ - تقريباً)، مؤسس سيد الشهداء (عليه السلام)، ١٤٠٥ هـ.-ق.

٤٤. جامع المدارك، أحمد الخوانساري، (ت ٤٠٥ هـ)، إسماعيليان، ١٤٠٥ هـ.-ق.

٤٥. جامع المقاصد، علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (ت ٩٤٠ هـ)، مؤسس آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٤ هـ.-ق.

٤٦. الجعفريات، محمد بن محمد الأشعث (ت القرن الرابع الهجري)، مكتبه نينوى الحديثة.

٤٧. الجمل والعقود، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، جامعه الفردوس، ١٣٨٧ هـ.-ق.

ص: ٣٣٥

٤٨. جواهر الفقه (الجواهر في الفقه)، القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١١هـ.-ق.

٤٩. جواهر الكلام، محمد حسن النجفی (ت ٢٦٦هـ)، دار إحياء التراث، ٤٠٤هـ.-ق.

(ح)

٥٠. حاشیه الإرشاد، زین الدین بن علی العاملی المشهور بـ(الشهید الثانی) (ت ٩٦٦هـ)، مکتب الإعلام الإسلامی، ١٤١٤هـ.-ق.

٥١. حاشیه الشراع، زین الدین بن علی العاملی المشهور بـ(الشهید الثانی) (ت ٩٦٦هـ)، مکتب الإعلام الإسلامی، ١٤٢٢هـ.-ق.

٥٢. الحبل المتین، بهاء الدین محمد بن الحسین العاملی (ت ٣١٠هـ)، مکتبه بصیرتی، ١٣٩٠هـ.-ق.

٥٣. الحدائق الناضرہ، یوسف بن احمد البحرانی (ت ١٨٦هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٥هـ.-ق.

(خ)

٥٤. خاتمه المستدرک، المیرزا حسین النوری (ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسہ آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٧هـ.-ق.

٥٥. الخصال، محمد بن علی الصدق (ت ٣٨١هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٣هـ.-ق.

٥٦. خلاصہ الأقوال، الحسن بن یوسف المشهور بـ(العلامة الحلّی) (ت ٧٢٦هـ)،

الحیدریہ، ١٣٨١هـ.-ق.

٥٧. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٧هـ.-ق.

ص: ٣٣٦

(د)

٥٨. الدرّ المنشور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر.
٥٩. الدّروس الشرعية، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١٧هـ-ق.
٦٠. الدلائل، السيد تقى الطباطبائى القمى (معاصر)، مكتبه المحلّاتى، ١٤٢٣هـ-ق.

(ذ)

٦١. ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ)، مكتبه القدسى، ١٣٥٦هـ-ق.
٦٢. الذخیره، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٤م.
٦٣. ذخیره المعاد، محمد باقر السبزوارى (ت ٩٠٥هـ)، مؤسّسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٢٤٧هـ-ق.
٦٤. ذريعة الاستغناء، حبيب الله الكاشانى (ت ١٣٤٠هـ)، مركز إحياء الآثار، ١٤١٧هـ-ق.
٦٥. ذكرى الشيعه، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، مؤسّسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤١٩هـ-ق.

(ر)

٦٦. رجال ابن داود، الحسن بن على بن داود الحلّى (ت ٧٠٧هـ)، جامعه طهران، ١٣٨٣هـ-ق.
٦٧. رجال ابن الغضائرى، أحمد بن الحسين الغضائرى (ت القرن الخامس الهجرى)، إسماعيليان، ١٣٦٤هـ-ق.

٦٨. رجال البرقى، أحمد بن محمد بن خالد البرقى (ت ٢٧٤هـ-١٣٨٣ق)، جامعه طهران،
٦٩. رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-١٣٨١ق)، الحيدريه،
٧٠. رجال النجاشى، أحمد بن على النجاشى (ت ٤٥٠هـ-١٤٠٧ق)، جامعه المدرسین،
٧١. الرسائل التسع، جعفر بن الحسن المشهور بـ(المحقق الحلى) (ت ٦٧٦هـ-١٤١٣ق)، مكتبه المرعشى،
٧٢. رسائل الشريف المرتضى، على بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ-١٤٠٥ق)، دار القرآن،
٧٣. رسائل الشعائر الحسينية، مجموعه من العلماء، تحقيق محمد الحسون ، مؤسسه الرافد،
٧٤. الرسائل العشر، جمال الدين أحمد الحلى (ت ٨٤١ق)، مكتبه المرعشى،
٧٥. الرسائل الفقهيه، الخواجوئي المازندراني (ت ١١٧١هـ-١٤١٦ق)، تقریباً، دار الكتاب الاسلامي،
٧٦. رسائل المحقق الكرکى، على بن الحسين الكرکى المشهور بـ(المحقق الثاني) (ت ٥٩٤٠هـ-١٤٠٩ق)، مكتبه المرعشى،
٧٧. رساله في أحكام الأموات، محمد تقى الخوانسارى (ت ١٣٧١هـ-١٤١٥ق)، در راه حق،

٧٨. روح المعانى، محمود بن عبدالله الآلوسى (ت ١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.-ق.
٧٩. الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، زين الدين بن على العاملى المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، مكتبه الداوري، ١٤١٦هـ.-ق.
٨٠. روضه المتقين، محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠هـ)، مؤسسه كوشانبور، ١٤٠٦هـ.-ق.
٨١. روض الجنان، زين الدين بن على العاملى المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام)، ١٤٠٢هـ.-ق.
٨٢. رياض المسائل، على بن محمد الطباطبائى (ت ١١٣١هـ)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤١٨هـ.-ق.

(ز)

٨٣. زاد المعاد، محمد باقر المجلسى الثانى (ت ١١١٠هـ)، الأعلمى، ١٤٢٣هـ.-ق.
٨٤. زبدة البيان، أحمد بن محمد المشهور بـ(المقدّس الأردبّيلى) (ت ٩٩٣هـ)، المكتبه الجعفرية.

(س)

٨٥. سداد العباد، حسين بن محمد آل عصفور البحرينى (ت ١٢١٦هـ)، مكتبه المحلّاتي، ١٤٢١هـ.-ق.
٨٦. السرائر، محمد بن إدريس الحلّى (ت ٥٩٨هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١٠هـ.-ق.
٨٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد المشهور بـ(ابن ماجه) (ت ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربي.

٨٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية.

٨٩. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة المصطفى، ١٣٩٥هـ.-ق.

٩٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.-ق.

٩١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات، ١٤٠٦هـ.-ق.

(ش)

٩٢. شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن المشهور بـ(المحقق الحلى) (ت ٦٧٦هـ)، إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.-ق.

٩٣. الشرح الصغير، على بن محمد الحائرى (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة المرعشى، ١٤٠٩هـ.-ق.

٩٤. شرح فروع الكافى، محمد هادى بن محمد صالح المازندرانى (ت ١١٢٠هـ)، دار الحديث، ١٤٢٩هـ.-ق.

٩٥. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتب العربية.

٩٦. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبـه الله المشهور بـ(ابن أبي الحديد) (ت ٦٥٦هـ)، مكتبة المرعشى، ١٤٠٤هـ.-ق.

٩٧. شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ.-ق.

ص: ٣٤٠

(ص)

٩٨. الصحاح، تاج اللّغة، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم، ١٤١٠هـ.-ق.
٩٩. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاه، ١٤٢٢هـ.-ق.
١٠٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربى.
١٠١. صراط النجاة المُمحشى، أبو القاسم الخوئى (ت ٤١٣هـ)، نشر المنتخب، ١٤١٦هـ.-ق.
١٠٢. الصواعق المحرقة، أحمد بن محمد الهيثمى (ت ٩٧٤هـ)، مؤسسه الرساله، ١٤١٧هـ.-ق.

(ع)

١٠٣. العروه الوثقى، تعليق محمد الفاضل اللنكرانى (ت ١٣٣٧هـ)، المركز الفقهى للأئمة الأطهار(عليهم السلام) .
١٠٤. عزادرى رمز محبت (العزاء سر الموده)، مهدى الصدرى (معاصر)، دليل ما، ١٣٩٠هـ.-ش.
١٠٥. العقد الفريد، أحمد بن محمد الأندلسى المشهور بـ-(ابن عبد ربّه) (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلميه، ١٤٠٤هـ.-ق.
١٠٦. علل الشرائع، محمد بن على الصدوق (ت ٣٨١هـ)، مكتبه الداوري، ١٣٨٦هـ.-ق.

ص: ٣٤١

١٠٧. العناوين الفقهية، عبد الفتاح بن على المراغي (ت ١٢٥٠هـ)، مكتب الانتشارات الإسلامية، ١٤١٧هـ.-ق.

١٠٨. عوائد الأيام، أحمد بن محمد التراقي (ت ١٢٤٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.-ق.

١٠٩. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، انتشارات جهان، ١٣٧٨هـ.-ق.

## (ع)

١١٠. غاية المراد، محمد بن مكي العاملى المشهور بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ.-ق.

١١١. غاية المرام، المفلح بن الحسن الراشد الصimirي (ت نهاية القرن التاسع الهجرى)، دار الهدى، ١٤٢٠هـ.-ق.

١١٢. غنائم الأيام، الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣٢هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.-ق.

## (ف)

١١٣. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.-ق.

١١٤. فتح الباري، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.-ق.

١١٥. فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، مكتب الانتشارات الإسلامية، ١٤١٩هـ.-ق.

١١٦. الفردوس الأعلى، محمد حسين بن على كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، دار أنوار الهدى، ١٤٢٦هـ.-ق.

١١٧. الفقه على المذاهب الأربع، عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب، ١٤٢٤هـ.-ق.

١١٨. فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن عبدالله الرواندي (ت ٥٧٣هـ)، مكتبه المرعشى، ١٤٠٥هـ.-ق.

١١٩. فوائد القواعد، زين الدين بن على العاملى المشهور بـ(الشهيد الثانى) (ت ٩٦٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩هـ.-ق.

١٢٠. الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية.

(ق)

١٢١. قاعده لا ضرر، فتح الله شيخ الشريعة، (ت ١٣٣٩هـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١٠هـ.-ق.

١٢٢. قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلى) (ت ٧٢٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ.-ق.

١٢٣. القواعد والفوائد، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأول)، (ت ٧٨٦هـ)، مكتبه المفيد.

(ك)

١٢٤. الكافى، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.-ق.

١٢٥. الكافى في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، مكتبه أمير المؤمنين (عليه السلام)، ١٤٠٣هـ.-ق.

ص: ٣٤٣

١٢٦. كامل الزيارات، جعفر بن محمد القمي المشهور بـ(ابن قولويه) (ت ٣٦٧هـ)، المرتضوية، ١٣٥٦هـ.
١٢٧. كتاب اليع، روح الله الموسوي الخميني (ت ٤٠٩هـ)، مؤسسه نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ١٤٢١هـ.
١٢٨. كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالي (ت ٨٠هـ)، انتشارات الهدى، ١٤١٥هـ.
١٢٩. كتاب الصلاه، مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١هـ)، المؤتمر العالمى للشيخ الأنصارى، ١٤١٥هـ.
١٣٠. كتاب الطهاره، روح الله الموسوي الخميني (ت ٤٠٩هـ)، مؤسسه نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ١٤٢١هـ.
١٣١. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ١٧٥هـ)، منشورات الهرجه، ١٤١٠هـ.
١٣٢. كتاب النكاح، موسى الشبیری الزنجانی (معاصر)، رأی پرداز، ١٤١٩هـ.
١٣٣. الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، دار الكتب العربي، ١٤٠٧هـ.
١٣٤. كشاف النقانع، منصور بن يونس البهوتى (ت ٥١٠هـ)، دار الكتب العلميه.
١٣٥. كشف الرموز، حسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (ت القرن السابع الهجرى)، جامعه المدرّسين، ١٤١٧هـ.
١٣٦. كشف الغطاء: جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت ٢٢٨هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي.

- .١٣٧. كشف الغمّه في معرفة الأئمّه(عليهم السلام) ، على بن عيسى الإربلي (ت٦٩٣ـ)، مكتبه بنى هاشم، ١٣٨١ـ.ق.
- .١٣٨. كشف الّثام، محمد بن الحسن الفاضل الهندي (ت١١٣٧ـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١٦ـ.ق.
- .١٣٩. كفايه الأثر، على بن محمد الخراز القمي (ت القرن الرابع الهجري)، بيدار، ١٤٠١ـ.ق.
- .١٤٠. كفايه الأحكام، محمد باقر بن محمد السبزواري (ت١٠٩٠ـ)، مكتب الانتشارات، ١٤٢٣ـ.ق.
- .١٤١. كفايه الأصول، محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩ـ)، مؤسّسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤٠٩ـ.ق.
- .١٤٢. كمال الدين، محمد بن على الصدوق (ت٥٣٨١ـ)، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٥ـ.ق.
- .١٤٣. كنز العرفان، مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (ت٨٢٦ـ)، المكتبة المرتضوية، ١٤٢٥ـ.ق.

(ج)

- .١٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم الإفريقي المشهور بـ(ابن منظور) (ت٧١١ـ)، دار الفكر للطباعه، ١٤١٤ـ.ق.
- .١٤٥. اللمعه الدمشقيه، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأول) (ت٧٨٦ـ)، دار التراث، ١٤١٠ـ.ق.

ص: ٣٤٥

١٤٦. المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.-ق.
١٤٧. متشابه القرآن ومختلفه، محمد بن على بن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، دار بيدار، ١٣٦٩هـ.-ق.
١٤٨. مثير الأحزان، ابن نما الحلّي (ت ٤٥٦هـ)، مدرسه الإمام المهدى، ١٤٠٦هـ.-ق.
١٤٩. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٧هـ)، المكتبة المرتضوية، ١٤١٦هـ.-ق.
١٥٠. مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٦٩٠هـ)، ناصر خسرو، ١٣٧٢هـ.-ق.
١٥١. مجمع الرسائل، محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ)، مؤسسه صاحب الزمان ، ١٤١٥هـ.-ق.
١٥٢. مجمع الزوائد، على بن أبي بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)، دار المأمون للتراث.
١٥٣. مجمع الفائده، أحمد بن محمد المشهور بـ(المقدّس الأردبili) (ت ٩٩٣هـ) جامعه المدرسین، ١٤٠٣هـ.-ق.
١٥٤. مجموعه فتاوى ابن بابويه، على بن بابويه الصدوق (ت ٣٢٩هـ).
١٥٥. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقى (ت ٢٧٤هـ)، دار الكتب، ١٣٧١هـ.-ق.
١٥٦. المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله الحراني المشهور بـ(ابن تيميه) (ت ٦٥٢هـ)، مكتبه المعارف، ١٤٠٤هـ.-ق.
١٥٧. المحيط في اللّغة، الصاحب بن عبّاد (ت ٣٨٥هـ)، عالم الكتاب، ١٤١٤هـ.-ق.
١٥٨. المختصر النافع، جعفر بن الحسن المشهور بـ(المحقق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ)، المطبوعات الدينية، ١٤١٨هـ.-ق.

١٥٩. مختلف الشیعه، الحسن بن یوسف المشهور بـ(العلّامه الحّلّی) (ت ٧٢٦ھـ)، جامعه المدرّسين، ١٤١٣ھـ.ق.
١٦٠. مدارك الأحكام، محمد بن على العاملي (ت ١٠٠٩ھـ)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١١ھـ.ق.
١٦١. مرآة العقول، محمد باقر المجلسی (ت ١١١٠ھـ)، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ھـ.ق.
١٦٢. المراسيم العلویه، حمزه بن عبد العزیز السلاّر (ت ٤٤٨ھـ)، منشورات الحرمین، ١٤٠٤ھـ.ق.
١٦٣. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدی (ت ٦١٠ھـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩ھـ.ق.
١٦٤. المسائل الصاغانیه، محمد بن محمد المفید (ت ٤١٣ھـ)، مؤتمر ألفیه الشیخ المفید، ١٤١٣ھـ.ق.
١٦٥. المسائل الناصريات، على بن الحسین الشیریف المرتضی (ت ٤٣٦ھـ)، رابطه الثقافی، ١٤١٧ھـ.ق.
١٦٦. مسالك الأفہام، زین الدین بن على المشهور بـ(الشهید الثانی) (ت ٩٦٦ھـ)، مؤسسه المعارف، ١٤١٣ھـ.ق.
١٦٧. المستدرک على الصحيحین، محمد بن عبدالله الحاکم النيسابوری (ت ٤٠٥ھـ)، دار الكتب، ١٤١١ھـ.ق.

- .١٦٨. مستمسك العروه، محسن الطاطبائى الحكيم (ت ١٣٩٠هـ-)، دار التفسير، ١٤١٦هـ.-ق.
- .١٦٩. مستند الشيعه، أحمد بن محمد التراقي (ت ١٢٤٥هـ-)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤١٥هـ.-ق.
- .١٧٠. مسكن الفواد، زين الدين بن على المشهور بـ-(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتبه بصيرتى.
- .١٧١. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ-)، مؤسسه الرساله، ١٤٢١هـ.-ق.
- .١٧٢. مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ-)، مكتبه العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.
- .١٧٣. مشارق الأحكام، محمد بن أحمد النراقي (ت ١٢٩٧هـ-)، مؤتمر النراقيين، ١٤٢٢هـ.-ق.
- .١٧٤. مشكاه الأنوار، علي بن الحسن الطبرسي (ت نهاية القرن السادس الهجري)، المكتبه الحيدريه، ١٣٨٥هـ.-ق.
- .١٧٥. مصابيح الظلام، محمد باقر بن محمد الوحيد البهبهاني (ت مطلع القرن الثالث عشر الهجري)، مؤسسه الوحيد، ١٤٢٤هـ.-ق.
- .١٧٦. مصباح الفقيه، رضا بن محمد الهمданى (ت ١٣٢٢هـ-)، المؤسسه الجعفرية، ١٤١٦هـ.-ق.
- .١٧٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ-)، منشورات دار الرضى.
- .١٧٨. مصباح الهدى، الميرزا محمد تقى الآملى (ت ١٣٩١هـ-)، المؤلف، ١٣٨٠هـ.-ق.
- .١٧٩. مصباح الزائر، على ابن طاوس (ت ٦٦٤هـ-)، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) ، ١٤١٦هـ.-ق.

١٨٠. مصباح الأصول، محمد سرور البهسوي، (تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي) (ت ١٤١٣هـ)، مكتبة الداوري، ١٤١٧هـ.-ق.
١٨١. المصنف، عبد الله بن محمد الكوفي المشهور بـ(ابن أبي شيبة) (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.-ق.
١٨٢. المعالم المأثره، الميرزا هاشم الآملى (ت ١٤١٣هـ)، المؤلف، ١٤٠٦هـ.-ق.
١٨٣. المعتربر، جعفر بن الحسن المشهور بـ(المحقق الحلّى) (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسه سيد الشهداء(عليه السلام)، ١٤٠٧هـ.-ق.
١٨٤. معتمد الشيعه، محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ)، مؤتمر النراقيين، ١٤٢٢هـ.-ق.
١٨٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبه ابن تيميه، ١٤١٥هـ.-ق.
١٨٦. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.-ق.
١٨٧. المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.-ق.
١٨٨. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.-ق.
١٨٩. مفاتيح الشرائع، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، مكتبه المرعشى.
١٩٠. مفتاح الكرامه، محمد بن جواد العاملی (ت ١٢٢٦هـ)، جامعه المدرسين، ١٤١٩هـ.-ق.

١٩١. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المشهور بـ(الراغب الإصفهاني) (ت مطلع القرن السادس الهجري)، دار العلم، ١٤١٢هـ-ق.

١٩٢. المقنعم، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، مؤسس الإمام الهاشمي عليه السلام، ١٤١٥هـ-ق.

١٩٣. المقنعم، محمد بن محمد المفید (ت ٤١٣هـ-)، مؤتمر ألفية الشيخ المفید، ١٤١٣هـ-ق.

١٩٤. ملاذ الآخيار، محمد باقر المجلسي (ت ١١٠هـ-)، مكتبة المرعشی، ١٤٠٦هـ-ق.

١٩٥. منتهى المطلب، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ-)، مجمع البحوث، ١٤١٢هـ-ق.

١٩٥. منتهى المقال، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ-)، مؤسس آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦هـ-ق.

١٩٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، جامعه المدرسین، ١٤١٣هـ-ق.

١٩٨. منهاج السنّة، أحمد بن عبد الحليم الحراني المشهور بـ(ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ-)، جامعه الإمام محمد سعود، ١٤٠٦هـ-ق.

١٩٩. منهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٥٧٦هـ-)، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ-ق.

٢٠٠. منهاج المؤمنين، شهاب الدين المرعشی (ت ٤١١هـ-)، مكتبة المرعشی، ١٤٠٦هـ-ق.

٢٠١. موسوعة الإمام الخوئي، أبو القاسم الخوئي (ت ٤١٣هـ-)، مؤسس إحياء الآثار، ١٤١٨هـ-ق.

٢٠٢. الموسوعه الرجاليه الميسره، أكبر الترابي الشهري (معاصر) مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٤هـ.-ق.
٢٠٣. موسوعه الفقه الإسلامى، محمد بن إبراهيم التويجري (معاصر)، بيت الأفكار، ١٤٣٠هـ.-ق.
٢٠٤. الموسوعه الفقهيه، العلوى بن عبد القادر السقاف (معاصر)، الدرر السنّية، ١٤٣٣هـ.-ق.
٢٠٥. المهدى، ابن البراج القاضى الطراولسى (ت ٤٨١هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٦هـ.-ق.
٢٠٦. مهذب الأحكام، عبد الأعلى السبزوارى (ت ١٤١٤هـ-)، مؤسسه المنار، ١٤١٣هـ.-ق.
٢٠٧. المهدى بالرابع، أحمد بن محمد الحلّى (ت ٨٤١هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٧هـ.-ق.

## (ن)

٢٠٨. نجاه العباد، محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-)، ١٣١٨هـ.-ق.
٢٠٩. النخبه، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١هـ-)، منظمه الإعلام الإسلامى، ١٤١٨هـ.-ق.
٢١٠. نهاية الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلّى) (ت ٧٢٦هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٩هـ.-ق.
٢١١. النهايه فى غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزرى المشهور بـ(ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ-)، إسماعيليان.

٢١٢

النهاية في مجرد الفقه، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ـ)، دار الكتاب، ١٤٠٠ـ.ق.

(و)

٢١٣. نهاية المرام، محمد بن علي العاملی الموسوی (ت ١٠٠٩ـ)، جامعه المدرسین، ١٤١١ـ.ق.

٢١٤. الوجیزه فی الرجال، محمد باقر المجلسی (ت ١١١٠ـ)، وزاره الثقافه الإیرانیه، ١٤٢٠ـ.ق.

(-٥)

٢١٥. الوسیله، محمد بن علي الطوسي المشهور بـ(ابن حمزه) (ت القرن السادس الهجري)، مکتبه المرعشی، ١٤٠٨ـ.ق.

٢١٦. هدایه الأُمَّه، محمد بن الحسن الحرّ العاملی (ت ١٠٤ـ)، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ـ.ق.

ص: ٣٥٢

إهداء. ٧

مقدّمه المؤسّسه ٩

مقدّمه المؤلّف.. ١٧

القسم الأول مصطلحات ومفاهيم حول العزاء

الفصل الأول:مفهوم العزاء. ٢٣

معنى العزاء في اللغة. ٢٣

معنى العزاء عرفاً ٢٤

الفصل الثاني: مفهوم البكاء. ٢٧

النظريه الأولى: الممدود: الصوت الذي يكون مع البكاء. والمقصور: جريان الدموع فقط.. ٢٧

النظريه الثانية: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن. ٢٧

النظريه الثالثه: الممدود: الحزن مع الصياح. والمقصور: الحزن بدون الصوت.. ٢٨

ص: ٣٥٣

النظريه الرابعه: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبه الحزن على الصوت.. ٢٨

النظريه الخامسه: عدم الفرق بين الممدود والمقصور. ٢٨

الفصل الثالث: مفهوم التباكي..... ٣١

المعنى الأول: تكّلف البكاء. ٣١

المعنى الثاني: تقمص حاله البكاء. ٣١

الفصل الرابع: مفهوم الجزع. ٣٣

المعنى الأول: عدم الصبر. ٣٣

المعنى الثاني: انقطاع الأمل. ٣٤

الفصل الخامس: مفهوم النوح. ٣٥

المعنى الأول: تعداد محاسن الميت.. ٣٥

المعنى الثاني: الصياح بعويل. ٣٥

المعنى الثالث: الحزن والغم. ٣٥

المعنى الرابع: البكاء. ٣٦

الفصل السادس: مفهوم الصرخه ٣٩

النظريه الأولى: الصيحة الشديده عند المصيبة. ٣٩

النظريه الثانية: مطلق الصوت.. ٣٩

النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع. ٣٩

النظريه الرابعه: الأذان. ٤٠

الفصل السابع: مفهوم اللطم. ٤١

النظريه الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المبسوطه. ٤١

النظريه الثانيه: ضرب الوجه بباطن الرا�ه. ٤١

النظريه الثالثه: مطلق إلصاق الشيء بالشيء ولو بدون الضرب.. ٤٢

النظريه الرابعه: مطلق الضرب بالكف.. ٤٢

الفصل الثامن: مفهوم اللدم. ٤٥

النظريه الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه. ٤٥

النظريه الثانيه: مطلق الضرب.. ٤٥

الفصل التاسع: مفهوم الرنة ٤٧

النظريه الأولى: مطلق الصوت.. ٤٧

النظريه الثانيه: الصيحة الحزينة. ٤٧

النظريه الثالثه: الصوت في فرح أو حزن. ٤٨

النظريه الرابعه: الصيحة (الصوت المرتفع) ٤٨

الفصل العاشر: مفهوم الشعائر. ٥١

النظريه الأولى: مطلق العلامات.. ٥١

النظريه الثانيه: كلّ ما جعل علمًا لطاعه الله.. ٥١

النظريه الثالثه: خصوص أعمال الحج. ٥٢

النظريه الرابعه: كلّ ما أمر الله بإقامته ٥٢

حكم إقامة العزاء من المنظور الشيعي

الفصل الأول: حكم إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) ٥٥

النظريه الأولى: جواز إقامة العزاء - ثلاثة شواهد من ثلاثة مواضع ٥٧

الموضع الأول: استحباب صوم عاشوراء. ٥٨

دليل الموضع الأول: الجمع بين الروايات الآمره والناهية. ٥٩

الموضع الثاني: مبحث البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) في حال الصلاه ٦٠

دليل الموضع الثاني: جواز البكاء أمر مسلم. ٦٢

الموضع الثالث: جواز لبس السواد. ٦٢

دليل الموضع الثالث: ثلاث روايات.. ٦٣

الروايه الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد في مؤتم الإمام الحسين (عليه السلام)... ٦٤

الروايه الثانية: الإمام الحسن (عليه السلام) يلبس السواد في مؤتم أمير المؤمنين (عليه السلام)... ٦٦

الروايه الثالثه: الهاشميات يلبسن السواد في مؤتم الإمام الحسين (عليه السلام)... ٦٦

الدليل على النظريه الأولى: دليلان. ٦٧

الدليل الأول: آيه الجهر بالسوء على الظلم. ٦٧

الدليل الثاني: الروايات - طائفتان من الروايات.. ٦٨

الطائفه الأولى: روايات جواز إقامة العزاء بالبكاء - ثلاثة أقسام. ٦٨

القسم الأول: روایات بكاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل البيت (عليهم السلام) - صنفان. ٦٨

الصنف الأول: جزع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبكته على الإمام الحسين (عليه السلام) خاصه - روایتان ومؤیدان.

الروايه الأولى: صحيحه أبي بصير.. ٦٩

ص: ٣٥٦

الروايه الثانيه: معتبره محمد بن سنان. ٦٩

المؤيد الأول: زيارة الناحيه المقدسه. ٧٢

المؤيد الثاني: مجموع الروايات.. ٧٢

الصنف الثاني: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) على أهل بيته(عليهم السلام) - أربع روايات.. ٧٣

الروايه الأولى: روایه كامل الزيارات.. ٧٣

الروايه الثانيه: روایه ابن عباس... ٧٨

الروايه الثالثه: روایه عبد الرحمن.. ٧٩

الروايه الرابعه: روایه جابر. ٧٩

القسم الثاني: بكاء سائر المعصومين(عليهم السلام) على أهل البيت(عليهم السلام) - خمس روايات.. ٨١

الروايه الأولى: معتبره ابن عباس - بكاء أمير المؤمنين(عليه السلام) على استشهاد أهل البيت(عليهم السلام) .... ٨١

الروايه الثانية: معتبره ابن ميمون القدّاح - بكاء أمير المؤمنين(عليه السلام) على شهداء كربلاء. ٨٢

الروايه الثالثه: معتبره حمران - بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء. ٨٣

الروايه الرابعة: معتبره هارون - بكاء الإمام الصادق(عليه السلام) على سيد الشهداء(عليه السلام)... ٨٥

الروايه الخامسه: روایه إبراهيم - بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيد الشهداء(عليهم السلام) .... ٨٦

القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أي ميت.. ٨٧

تبنيه: كلام حول التباكي.. ٨٨

الطائفه الثانيه: الروايات التي تدلّ على جواز إقامه العزاء باللطم - روایتان. ٨٨

الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحة معاویه. ٨٨

الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدیر. ٩١

النظريه الثانيه: استحباب إقامه العزاء ٩٣



الاستدلال على النظريه الثانيه: دليلان. ٩٥

الدليل الأول: آيات من القرآن. ٩٥

الآيه الأولى: تعظيم حرمات الله.. ٩٦

الآيه الثانية: موذه أهل البيت(عليهم السلام) .... ٩٧

الدليل الثاني: الروايات - سبع طوائف.. ٩٧

الطائفه الأولى: الروايات الدالله على كراهه الجزع إلا على الإمام الحسين(عليه السلام) - روایه واحده ٩٨

صحيحه معاويه بن وهب.. ٩٨

الطائفه الثانيه: دعاء الإمام(عليه السلام) لمن يقيمون العزاء - روایه واحده ٩٩

صحيحه عقبه بن خالد - دعاء الإمام الصادق(عليه السلام) للباكين على الإمام الحسين(عليه السلام)... ٩٩

الطائفه الثالثه: الروايات الدالله على ثواب البكاء - ثمان روايات.. ١٠٠

الروايه الأولى: معتبره ريان بن شبيب.. ١٠٠

الروايه الثانيه: المعتبره الأولى لحسن بن على بن فضال. ١٠١

الروايه الثالثه: المعتبره الثانيه لحسن بن على بن فضال. ١٠٢

الروايه الرابعه: المعتبره الأولى لمحمد بن مسلم. ١٠٣

الروايه الخامسه: المعتبره الثانية لمحمد بن مسلم. ١٠٤

الروايه السادسه: روایه ابن عباس.. ١٠٦

الروايه السابعة: روایه أبي بصير. ١٠٦

الروايه الثامنه: روایه إبراهيم. ١٠٧

الطائفه الرابعه: تأييد إقامه مجلس العزاء - روایتان. ١٠٨

الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضال. ١٠٨



الروايه الثانية: روايه مالك الجهنى. ١٠٩

الطائفه الخامسه: الأمر بإنشاد الشعر فى مصائب الإمام الحسين(عليه السلام) - خمس روایات.. ١١١

الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه. ١١١

الروايه الثانية: روايه عبد الله بن غالب.. ١١٢

الروايه الثالثه: روايه أبي عمارة ١١٢

الروايه الرابعه: روايه أبي هارون. ١١٣

الروايه الخامسه: روايه زيد الشحام. ١١٣

الطائفه السادسه: ترجم الإمام(عليه السلام) على الصرخه لأهل البيت(عليهم السلام) - روايه واحده ومؤيد واحد. ١١٥

صحيحة معاویه بن وهب.. ١١٥

المؤيد: دعاء الندبه. ١١٧

الطائفه السابعه: إطلاقات استحباب البكاء على المؤمن. ١٢١

النظريه الثالثه: إقامه العزاء مستحبٌ مؤكّد. ١٢١

الدليل على النظريه الثالثه: دليل واحد. ١٢٢

زيارة الناحيه المقدسه. ١٢٢

النظريه الرابعه: إقامه العزاء واجب كفائي. ١٢٣

الدليل على النظريه الرابعه: دليل واحد - تعظيم الشعائر واجب كفائي. ١٢٣

مقدمة: توضيح قاعده تعظيم الشعائر. ١٢٣

إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليلان. ١٣٠

الدليل الأول: آيات القرآن الكريم - ثلاث آيات.. ١٣٠

الآية الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب.. ١٣٠

إشكال على الاستدلال بالآية الأولى.. ١٣١

الآية الثانية: تعظيم حرمات الله.. ١٣٢

إشكال على الاستدلال بالآية الثانية.. ١٣٣

الآية الثالثة: عدم تحليل الشعائر.. ١٣٣

الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات.. ١٣٥

الرواية الأولى: معتبره الكافي.. ١٣٥

الرواية الثانية: روايه الدعائم.. ١٣٥

الرواية الثالثة: روايه بصائر الدرجات.. ١٣٥

إشكال على دلالة الروايات الثلاث.. ١٣٦

النتيجه الكليه للفصل الأول: حكم إقامه العزاء على المعصوم(عليه السلام) ١٣٨

الفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم(عليه السلام) ١٣٩

المصدق الأول: البكاء - ثلاث نظريات.. ١٣٩

النظريه الأولى: جواز البكاء.. ١٣٩

الدليل على النظريه الأولى: أربعه أدله ١٤١

الدليل الأول: الأصل العملي.. ١٤١

الدليل الثاني: السيره ١٤٢

إشكال على الدليل الثاني: الأدله الناهيه عن البكاء تردع عن هذه السيره.. ١٤٣

الجواب عن الإشكال: عدم صلاحيه هذه الأدله للرد.. ١٤٣

الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف.. ١٤٣



إشكال على الدليل الثالث: ثلاثة إشكالات.. ١٤٤

الدليل الرابع: الروايات - أربع روايات.. ١٤٥

الرواية الأولى: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكة على المؤمن. ١٤٦

الرواية الثانية: معتبره حمران - بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء. ١٤٨

الرواية الثالثة: معتبره ابن القداح - بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على إبراهيم. ١٥٠

الرواية الرابعة: معتبره أبي بصير - بكاء السيد فاطمة(عليها السلام) على رقبيه. ١٥١

النظريه الثانية: عدم كراحته البكاء. ١٥٣

الدليل على النظريه الثانية: دليلان. ١٥٣

الدليل الأول: الإجماع. ١٥٤

الدليل الثاني: الروايات - أربع روايات.. ١٥٤

الرواية الأولى: معتبره ابن القداح - بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على إبراهيم. ١٥٤

الرواية الثانية: المرسله الأولى للصدقوق - بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على جعفر وزيد. ١٥٥

الرواية الثالثه: المرسله الثانيه للصدقوق

- أمر النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالبكاء على حمزه ١٥٦

الروايه الرابعة: المرسله الثالثه للصدقوق

- أمر الإمام الصادق(عليه السلام) بالبكاء. ١٥٧

النظريه الثالثه: استحباب البكاء - فريقان. ١٥٩

الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً ١٥٩

دليل الفريق الأول: دليلان. ١٦٠

الدليل الأول: معتبره الواسطى - دعاء سيدنا إبراهيم(عليه السلام)... ١٦٠

الدليل الثاني: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكة على المؤمن. ١٦٢

الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٣

ص: ٣٦١

دليل الفريق الثاني: دليلان. ١٦٣

الدليل الأول: روايه منصور الصيقـل - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٤

الدليل الثاني: مرسـله الصدـوق - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٥

المصداق الثاني: التميـز عن الآخـرين - قـسمان. ١٦٦

القسم الأول: تمـيـز غـير صـاحـب العـزـاء - ثـلـاث نـظـريـات.. ١٦٧

النظـريـه الـأـولـى: حـرـمه تمـيـز غـير صـاحـب العـزـاء. ١٦٨

الـدـلـيل عـلـى النـظـريـه الـأـولـى: دـلـيلان. ١٦٨

الـدـلـيل الأول: مـعـتـبرـه السـكـونـى - التـمـيـز جـرمـ. ١٦٨

الـدـلـيل الثـانـى: مـرـسـله الصـدـوق - مـن تـمـيـز مـلـعونـ. ١٦٩

الـنظـريـه الثـانـيه: كـراـهـه التـمـيـز لـغـير صـاحـب العـزـاء. ١٧٠

الـدـلـيل عـلـى النـظـريـه الثـانـى: مـعـتـبرـه السـكـونـى - التـمـيـز جـرمـ. ١٧٢

الـنظـريـه الثـالـثـه: اـسـتـحـبـاب التـمـيـز لـغـير صـاحـب العـزـاء. ١٧٤

الـدـلـيل عـلـى النـظـريـه الثـالـثـه: دـلـيلان. ١٧٤

الـدـلـيل الأول: مـرـسـله الصـدـوق - تمـيـز النـبـى (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ) فـى جـنـازـه سـعـدـ. ١٧٥

الـدـلـيل الثـانـى: مـعـتـبرـه إـسـحـاق - تمـيـز النـبـى (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ) فـى جـنـازـه سـعـدـ. ١٧٥

الـقـسـم الثـانـى: تمـيـز صـاحـب العـزـاء - سـتـ نـظـريـات.. ١٧٧

الـنظـريـه الـأـولـى: حـرـمه التـمـيـز عـلـى صـاحـب العـزـاء مـطـلـقاً ١٧٧

الـدـلـيل عـلـى النـظـريـه الـأـولـى: عـدـم الدـلـيل عـلـى الجـواـزـ. ١٧٨

الـنظـريـه الثـانـيه: كـراـهـه تمـيـز صـاحـب العـزـاء مـطـلـقاً ١٨٠

دـلـيل النـظـريـه الثـانـى: دـلـيلان. ١٨٠



الدليل الأول: روایه اسماعیل - التمیز جرمٌ. ١٨٠

الدليل الثاني: معتبره السکونی - التمیز جرم. ١٨١

النظريه الثالثه: جواز التمیز لصاحب العزاء مطلقاً ١٨١

الدليل على النظريه الثالثه: أربعه أدله. ١٨٢

الدليل الأول: معتبره ابن أبي عمیر - التمیز لکی یعرف.. ١٨٢

الدليل الثاني: المعتبره الأولى لأبی بصیر - التمیز لکی یعرف.. ١٨٣

الدليل الثالث: المعتبره الثانية لأبی بصیر - التمیز لکی یعرف.. ١٨٤

الدليل الرابع: معتبره القاسم - تمیز الإمام الصادق(عليه السلام) فی جنازه إسماعيل. ١٨٥

النظريه الرابعه: استحباب التمیز لصاحب العزاء مطلقاً ١٨٧

الدليل على النظريه الرابعه: ثلاثة أدله. ١٨٧

الدليل الأول: الروايات التي عللّت التمیز بأنّه سبب لمعرفه صاحب العزاء. ١٨٨

الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تمیز النبي(صلی الله علیه و آله و سلم ) فی جنازه سعد. ١٨٩

الدليل الثالث: معتبره القاسم - تمیز الإمام الصادق(عليه السلام) فی جنازه إسماعيل. ١٩٠

النظريه الخامسه: التفصیل الأول - جواز التمیز فی مصیبه الأب والأخ خاصه. ١٩١

الدليل على النظريه الخامسه: روایات التمیز. ١٩٢

النظريه السادسه: التفصیل الثاني - جواز التمیز فی مصیبه الأب وأب الأب.. ١٩٣

الدليل على النظريه السادسه: لا دليل له. ١٩٣

المصداق الثالث: النوح - ثلاث نظریات.. ١٩٥

النظريه الأولى: تحريم النوح مطلقاً ١٩٥

الدليل على النظريه الأولى: دليلان. ١٩٥



الدليل الأول: الإجماع. ١٩٦

الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهية. ١٩٦

النظريه الثانيه: كراهه النوح مطلقاً ١٩٧

الدليل على النظريه الثانيه: معتبره سماعه - كراهه كسب المغنىه. ١٩٧

النظريه الثالثه: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل. ١٩٨

الدليل على النظريه الثالثه: ثلاثة أدلّه ٢٠٠

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف.. ٢٠٠

الدليل الثاني: الروايات - ثلاثة روايات.. ٢٠١

الروایه الأولى: صحیحه أبي حمزة - نوح أُم سلمه بین يدی رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم) ... ٢٠١

الروایه الثانيه: روایه علی بن احمد - نوح السیده فاطمه(علیها السلام) علی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) ... ٢٠٢

الروایه الثالثه: مرسله الصدوق - تأیید الإمام الصادق(علیه السلام) للنوح .. ٢٠٣

الدليل الثالث: الجمع بین الروایات.. ٢٠٣

المصدق الرابع: الصراخ - ثلاثة نظریات.. ٢٠٥

النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً ٢٠٥

الدليل على النظريه الأولى: أربعه أدلّه ٢٠٦

الدليل الأول: صحیحه زراره - الصراخ عمل باطل. ٢٠٦

الدليل الثاني: روایه امرأه الحسن الصیقل - لا ينبغي الصیاح.. ٢٠٧

الدليل الثالث: معتبره جراح المدائني - لا ينبغي الصیاح.. ٢٠٨

الدليل الرابع: معتبره جابر - الصراخ جزء. ٢٠٩

النظريه الثانية: تحريم الصیاح مطلقاً ٢٠٩



الدليل على النظريه الثانيه: دليلان. ٢١٠

الدليل الأول: الإجماع. ٢١٠

الدليل الثاني: روایه امرأه الحسن الصيقل - لا ينبغي الصياغ.. ٢١٠

النظريه الثالثه: التفصيل بين الصياغ المعتدل والخارج عن حد الاعتدال. ٢١٢

الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل. ٢١٢

المصداق الخامس: لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر - نظريتان. ٢١٣

النظريه الأولى: جواز اللطم والخدش وجز الشعر. ٢١٣

الدليل على النظريه الأولى: دليلان. ٢١٤

الدليل الأول: عدم الدليل على الحرمه. ٢١٤

الدليل الثاني: معتبره جابر وصحيحة معاویه. ٢١٥

النظريه الثانيه: حرمه اللطم والخدش وجز الشعر. ٢١٧

الدليل على النظريه الثانيه: ثلاثة أدلة ٢١٨

الدليل الأول: الإجماع. ٢١٨

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله.. ٢١٨

الدليل الثالث: الروايات - خمس روایات.. ٢١٩

الروايه الأولى: معتبره جابر - هذه الأفعال من مصاديق الجزع. ٢١٩

الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدیر - وجوب الكفاره على من قام بهذه الأفعال. ٢٢٠

الروايه الثالثه: مرسله الصدوقي - نصيحة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للسيده فاطمه (عليها السلام).... ٢٢١

الروايه الرابعه: مرسله مسكن الفؤاد - ليس من ضرب الخدود. ٢٢١

الروايه الخامسه: روایه أبي أيوب - من لطم الخد فقد عصى الله.. ٢٢٢



المصدق السادس: شقّ التوب - ثمان نظريات.. ٢٢٣

النظريه الأولى: حرمه شقّ التوب مطلقاً ٢٢٤

الدليل على النظريه الأولى: ثلاثة أدله. ٢٢٤

الدليل الأول: وجوب حفظ المال. ٢٢٥

الدليل الثاني: حرمه تضييع المال. ٢٢٥

الدليل الثالث: تعاصد الروايات الضعيفه وتجابرها - أربع روايات.. ٢٢٦

الروايه الأولى: مرسله دعائم الإسلام - وصيه الإمام الصادق(عليه السلام)... ٢٢٦

الروايه الثانية: مرسله أبي أمامه - لعن رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ٢٢٦

الروايه الثالثه: مرسله المحسن - مَنْ شَقَّ ثُوبَهْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.. ٢٢٦

الروايه الرابعه: مرسله مسكن الفؤاد - ليس من مَنْ شَقَّ الْجِيَوبَ.. ٢٢٦

النظريه الثانية: حرمه شقّ التوب إلّا شقّ الرجل على الأب والأخ. ٢٢٨

الدليل على النظريه الثانية: سبعه أدله. ٢٢٨

الدليل على المستثنى - جواز شقّ التوب للرجل على الأب والأخ - دليلان. ٢٢٨

الدليل الأول: الروايات التي تدلّ على شقّ موسى على أخيه، والإمام العسكري على أبيه(عليهم السلام) - روایتان. ٢٢٩

الروايه الأولى: صحيحه كشف الغمه. ٢٢٩

الروايه الثانية: روایه إبراهيم بن الخصيب.. ٢٢٩

الدليل الثاني: روایه الحسن بن الحسن - شقّ الإمام العسكري(عليه السلام) جيه. ٢٣١

الدليل على المستثنى منه - تحريم شقّ التوب على الجميع - ثلاثة أدله. ٢٣٢

الدليل الأول: حرمه تضييع المال. ٢٣٢

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله.. ٢٣٢



الدليل الثالث: الروايات - ثلات روايات.. ٢٣٤

الرواية الأولى: مرسله مسكن الفؤاد - ليس منا من شقّ الجيوب.. ٢٣٤

الرواية الثانية: روايه أبي أيوب - من شقّ الجيب فقد عصى الله.. ٢٣٥

الرواية الثالثة: مرسله الدعائم - وصيه الإمام الصادق(عليه السلام)... ٢٣٥

النظريه الثالثه: جواز شقّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقّ المرأة ثوبها على الأقرباء. ٢٣٦

الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل. ٢٣٧

النظريه الرابعه: جواز شقّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقّ المرأة ثوبها مطلقاً ٢٣٧

الدليل على النظريه الرابعه: دليلان. ٢٣٧

الدليل الأول: مرسله الصدوق - شقّ الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)... ٢٣٧

الدليل الثاني: معتبره خالد بن سدير - شقّ الفاطميات على الإمام الحسين(عليه السلام)... ٢٣٨

النظريه الخامسه: جواز شقّ التوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً ٢٤٠

الدليل على النظريه الخامسه: ثلاثة أدلة ٢٤١

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف.. ٢٤١

الدليل الثاني: النهي عن الإسراف.. ٢٤٢

الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات.. ٢٤٣

الرواية الأولى: مرسله الصدوق - شقّ الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)... ٢٤٣

الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير - فعل الفاطميات.. ٢٤٦

الرواية الثالثه: معتبره خالد بن سدير - يجوز شقّ التوب.. ٢٤٨

الرواية الرابعه: الروايتان اللتان تدلان على شقّ موسى ثوبه على هارون(عليهمما السلام).... ٢٤٨

الرواية الخامسه: روايه المبسوط - جواز تحرير التوب.. ٢٤٩



النظريه السادسه: جواز شقّ الثوب على الأقرباء دون غيرهم. ٢٥٠

الدليل على النظريه السادسه: معتبره خالد بن سدير - جواز شقّ الثوب على الأقرباء. ٢٥٠

النظريه السابعة: استحباب شقّ الثوب على خصوص الأب.. ٢٥٢

الدليل على النظريه السابعة: الروايات التي تدلّ على أنَّ الإمام العسكري (عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه (عليه السلام).. ٢٥٢

النظريه الثامنه: جواز شقّ الثوب مطلقاً ٢٥٣

الدليل على النظريه الثامنه: عدم الدليل على التحرير. ٢٥٣

النتيجه الكليه للفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم (عليه السلام) ٢٥٦

### القسم الثالث

حكم إقامه العزاء من منظور أهل السنّه

الفصل الأول: آراء أهل السنّه ٢٥٩

المصدق الأول: البكاء - خمس نظريات.. ٢٥٩

النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً ٢٥٩

النظريه الثانية: كراهه البكاء مطلقاً ٢٦٠

النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً ٢٦٠

النظريه الرابعه: استحباب البكاء. ٢٦٠

النظريه الخامسه: التفصيل - البكاء مع الندب والنياحه مكرروه، وبدون ذلك مباح.. ٢٦١

المصدق الثاني: الندب - أربع نظريات.. ٢٦١

النظريه الأولى: كراهه الندب مطلقاً ٢٦١

النظريه الثانيه: تحريم الندب مطلقاً ٢٦١

النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهيّج للحزن وغير المهيّج .. ٢٦٢



النظريه الرابعه: التفصيل الثانى - التفصيل بين الندب بالحق والندب بالباطل.. ٢٦٢

المصدق الثالث: شق الجيوب، واللطم وخمش الوجه، وجز الشعر - نظريتان ٢٦٣

النظريه الأولى: الكراهه. ٢٦٣

النظريه الثانيه: التحريرم. ٢٦٣

النتيجه الكليه للفصل الأول: آراء أهل السنة ٢٦٦

الفصل الثاني: أدله أهل السنة ٢٦٧

أدله المصدق الأول: البكاء. ٢٦٧

الدليل على النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً - أربعه أدله. ٢٦٧

الدليل الأول: الروايات التي تدل على أن الميت يعذب بكاء أهله عليه - سبع روايات.. ٢٦٧

الروايه الأولى: عن عمر بن الخطاب.. ٢٦٨

الروايه الثانيه: عن عمر بن الخطاب.. ٢٦٨

الروايه الثالثه: عن عمر بن الخطاب.. ٢٦٩

الروايه الرابعة: عن عمر بن الخطاب.. ٢٦٩

الروايه الخامسه: عن عبد الله بن عمر. ٢٦٩

الروايه السادسه: عن عبد الله بن عمر. ٢٧٠

الروايه السابعة: عن عبد الله بن عمر. ٢٧٠

إشكال على الدليل الأول: خمسه إشكالات.. ٢٧٠

الإشكال الأول: إنكار عائشه لهذه الروايه. ٢٧١

الإشكال الثاني: انحصار الراوى.. ٢٧٢

الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنية. ٢٧٣



الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روایات أخرى.. ٢٧٤

الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث.. ٢٧٤

الدليل الثاني: أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برمي التراب على وجوه النساء الباكيات.. ٢٧٥

الإشكال على الدليل الثاني: إشكالان. ٢٧٥

الإشكال الأول: ضعف السند. ٢٧٦

الإشكال الثاني: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٦

الدليل الثالث: النياح من الجاهليه. ٢٧٦

الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٧

الدليل الرابع: التعهد بعدم النوح. ٢٧٧

الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٨

الدليل على النظرية الثانية: كراهه البكاء مطلقاً - دليلان (روايتان). ٢٧٨

الروايه الأولى: حديث جابر - نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البكاء. ٢٧٩

الروايه الثانية: حديث ربيع - نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البكاء. ٢٧٩

إشكال على دلالة الروايه الأولى والثانية. ٢٨٠

الدليل على النظرية الثالثة: جواز البكاء مطلقاً - دليلان. ٢٨١

الدليل الأول: آيه قرآنـه - بكاء سيدنا يعقوب (عليه السلام)... ٢٨١

الدليل الثاني: الروایات - ثلاث طوائف، فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقريره وفعل الخلفاء. ٢٨٣

الطائفه الأولى: فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - تسعة موارد. ٢٨٣

المورد الأول: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) - روایتان. ٢٨٣

الروايه الأولى: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)... ٢٨٣

الروايه الثانيه: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)... ٢٨٤

المورد الثاني: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سيدنا حمزه - روایتان. ٢٨٤

الروايه الأولى: روایه ابن عبد البر.. ٢٨٤

الروايه الثانيه: روایه ابن أبي الحديد. ٢٨٤

المورد الثالث: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على زيد و جعفر و ابن رواحه - ثلاث روایات.. ٢٨٥

الروايه الأولى: روایه البخاری.. ٢٨٥

الروايه الثانيه: روایه ابن عبد البر.. ٢٨٦

الروايه الثالثه: روایه الذهبي. ٢٨٦

المورد الرابع: بكاء النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عثمان بن مظعون. ٢٨٦

المورد الخامس: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سعد بن عباده ٢٨٦

المورد السادس: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على بنته. ٢٨٧

المورد السابع: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ابنيه إبراهيم و طاهر - ثلاث روایات.. ٢٨٧

الروايه الأولى: روایه البخارى عن وفاه إبراهيم. ٢٨٨

الروايه الثانيه: روایه الترمذى عن وفاه إبراهيم. ٢٨٩

الروايه الثالثه: روایه الطبرانى عن وفاه طاهر. ٢٨٩

المورد الثامن: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ابن إحدى بناته - روایتان. ٢٩٠

الروايه الأولى: روایه البخارى.. ٢٩٠

الروايه الثانيه: روایه الهيثمى.. ٢٩٠

المورد التاسع: بكاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند قبر أمّه آمنة. ٢٩١

الطائفه الثانيه: قول النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقريره - أربع موارد. ٢٩٢

ص: ٣٧١

المورد الأول: ترخيص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي البَكَاء عَنْ الْمَصِيبَةِ. ٢٩٢

المورد الثاني: موافقه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى البَكَاء لِمَصِيبَةِ جَعْفَرٍ. ٢٩٢

المورد الثالث: أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالبَكَاء عَلَى حَمْزَةَ.. ٢٩٢

المورد الرابع: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعُمُرٍ عَنْ ضَرْبِ الْبَاكِيَاتِ - روایتان. ٢٩٣

الروايه الأولى: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ضَرْبِ الْبَاكِيَاتِ بِالسُّوْطِ.. ٢٩٣

الروايه الثانية: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مَنْعِ الْبَاكِيَاتِ وَطَرْدِهِنَ.. ٢٩٣

الطائفه الثالثه: فعل الخلفاء - موردين.. ٢٩٤

المورد الأول: بكاء أبي بكر على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ٢٩٤

المورد الثاني: بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ. ٢٩٥

الدليل على النظريه الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً - لا دليل عليها ٢٩٥

الدليل على النظريه الخامسه: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكروه والثاني جائز -

لا دليل عليها ٢٩٦

أدله المصدقه الثاني: الندب.. ٢٩٦

الدليل على النظريه الأولى: كراهه الندب - لا دليل عليها ٢٩٧

الدليل على النظريه الثانية: تحريم الندب - دليلان. ٢٩٧

الدليل الأول: التعهد بعدم النوح عند مبايعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ٢٩٧

الإشكال الأول على الدليل الأول. ٢٩٧

الإشكال الثاني على الدليل الأول. ٢٩٨

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله .. ٢٩٨

إشكال على الدليل الثاني.. ٢٩٨



الدليل على النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهييج للحزن وغيره - الأدلة الناهيه ٢٩٩

إشكال على الدليل .. ٢٩٩

الدليل على النظريه الرابعه: التفصيل الثاني - التفصيل بين الندب بالحق والندب بالباطل - ثلاثة أدله. ٣٠٠

الدليل الأول: ندب السيده الزهراء(عليها السلام).... ٣٠٠

الدليل الثاني: ندب السيده الزهراء(عليها السلام).... ٣٠٠

الدليل الثالث: ندب ابن عمر. ٣٠١

إشكال على دلالة الروايات الثلاث - الدليل أخص من المدعى. ٣٠١

أدله المصدقه الثالث: شق الثوب، واللطم، والخدش، وجز الشعر، و... ٣٠٢

الدليل على النظريه الأولى: كراهه هذه الأفعال - لا دليل عليها ٣٠٢

الدليل على النظريه الثانية: تحريم هذه الأفعال - خمسه أدله. ٣٠٢

الدليل الأول: ليس منا من قام بهذه الأفعال. ٣٠٢

الدليل الثاني: براءه رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) ممن قام بهذه الأمور. ٣٠٣

الدليل الثالث: أخذ النبي(صلى الله عليه و آله وسلم ) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال. ٣٠٣

الدليل الرابع: السخط لقضاء الله.. ٣٠٤

إشكال على الدليل الرابع. ٣٠٤

الدليل الخامس: تضييع المال. ٣٠٤

إشكال على الدليل الخامس... ٣٠٥

النتيجه الكليه للفصل الثاني: أدله أهل السنّه ٣٠٦

الرد على شبّهات العزاء

الفصل الأول: الرد على شبّهات من داخل الأوساط الشيعيّة ٣٠٩

الشبّهه الأولى: إقامه العزاء مخالفه لآيات الصبر في القرآن الكريم - آيتان ٣٠٩

الرد على الشبّهه الأولى: ثلاثة أجوبه ٣٠٩

الجواب الأول: الجواب النصي... ٣٠٩

الجواب الثاني: الجواب الحلّي الأول. ٣١٠

الجواب الثالث: الجواب الحلّي الثاني.. ٣١٠

الشبّهه الثانية: إقامه العزاء إيذاء للجسم، وإضرار بالنفس ٣١١

الرد على الشبّهه الثانية: ثلاثة أجوبه ٣١١

الجواب الأول: عدم شمول أدله نفي الضرر

- أربعه شواهد. ٣١١

الشاهد الأول: جواز التضرر في سبيل الدفاع عن النفس والمال. ٣١٢

الشاهد الثاني: بكاء النبي يعقوب(عليه السلام) وفقدان البصر... ٣١٢

الشاهد الثالث: بكاء الإمام السجاد(عليه السلام) وتعرّضه لتلف النفس... ٣١٤

الشاهد الرابع: وفاه همام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين(عليه السلام)... ٣١٥

الجواب الثاني: عدم دلاته أدله لا ضرر على التحرير. ٣١٥

الجواب الثالث: تراحم أدله حرمه الإضرار مع أدله إقامه العزاء وأولويه الثانية. ٣١٧

الشبّهه الثالثه: إقامه العزاء تؤدي إلى إهانه وإذلال وتضعيف المذهب ٣١٩

الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد. ٣١٩

أنواع الاستهزاء: ثلاثة أنواع. ٣١٩

النوع الأول: الاستهزاء نتيجة لخلو الشخص من مكارم الأخلاق.. ٣١٩

النوع الثاني: الاستهزاء نتيجة لاختلاف الأعراف.. ٣٢٠

النوع الثالث: الاستهزاء نتيجة لأسباب حقيقه. ٣٢٠

الشبهه الرابعه: كراهه لبس السواد في العزاء ٣٢١

الرد على الشبهه الرابعه: أربعه أجبوه ٣٢٢

الجواب الأول: السيره العمليه لأهل البيت(عليهم السلام) .... ٣٢٢

الجواب الثاني: عدم شمول أدله الكراهه. ٣٢٣

الجواب الثالث: النهي إرشادي.. ٣٢٣

الجواب الرابع: عدم تنافي الكراهه مع الجواز بالمعنى الأعم. ٣٢٣

الفصل الثاني: الرد على شباهات من خارج الأوساط الشيعيه ٣٢٥

الشبهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء. ٣٢٥

الرد على الشبهه الأولى: جواب واحد. ٣٢٥

الشبهه الثانية: البكاء كفر وبدعه ٣٢٦

الرد على الشبهه الثانية: جواب واحد. ٣٢٦

الشبهه الثالثه: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء(عليهم السلام) ٣٢٧

الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد. ٣٢٧

الشبهه الرابعة: إثاره الخلافات بين المسلمين.. ٣٢٨

الرد على الشبهه الرابعه: جوابان. ٣٢٨

فهرس المصادر والمراجع. ٣٣١

المحتويات.. ٣٥٣

ص: ٣٧٦

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

